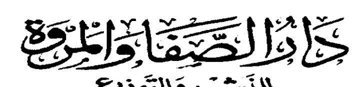
الردود السلفية على شبهات الحاكمية

تأليف الدكتور

طلعت زهران

الإسكندرية ت/ ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس/ ٠٣/٥٥٦٧١٣٤
safa .merwa@yahoo.com
safa.merwa@hotmail.com



الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ١٨٠٤٠/ ٢٠٠٨

الترقيم الدولي: I.S.B.N

٩٧٧ - ٦١٦٨ - ٧٣ - ٦

زهـــران؛ طلعـــت

كتاب: الردود السلفية على شبهات الحاكمية

تأليف الدكتور: طلعت زهران

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - نهاية نفق سيدي بشر

الإسكندرية ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

Email: safa.meraw@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه، لا يكشف الضر سواه، ولا يدعو المضطر إلا إياه، نعوذ من سخطه برضاه، وننزل فقرنا بغناه، ونستغفره، ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾

[آل عمران: ١٣٥]

نحمده والحمد من إنعامه .... إذ ذكرنا إياه من إلهامه.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحلما، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

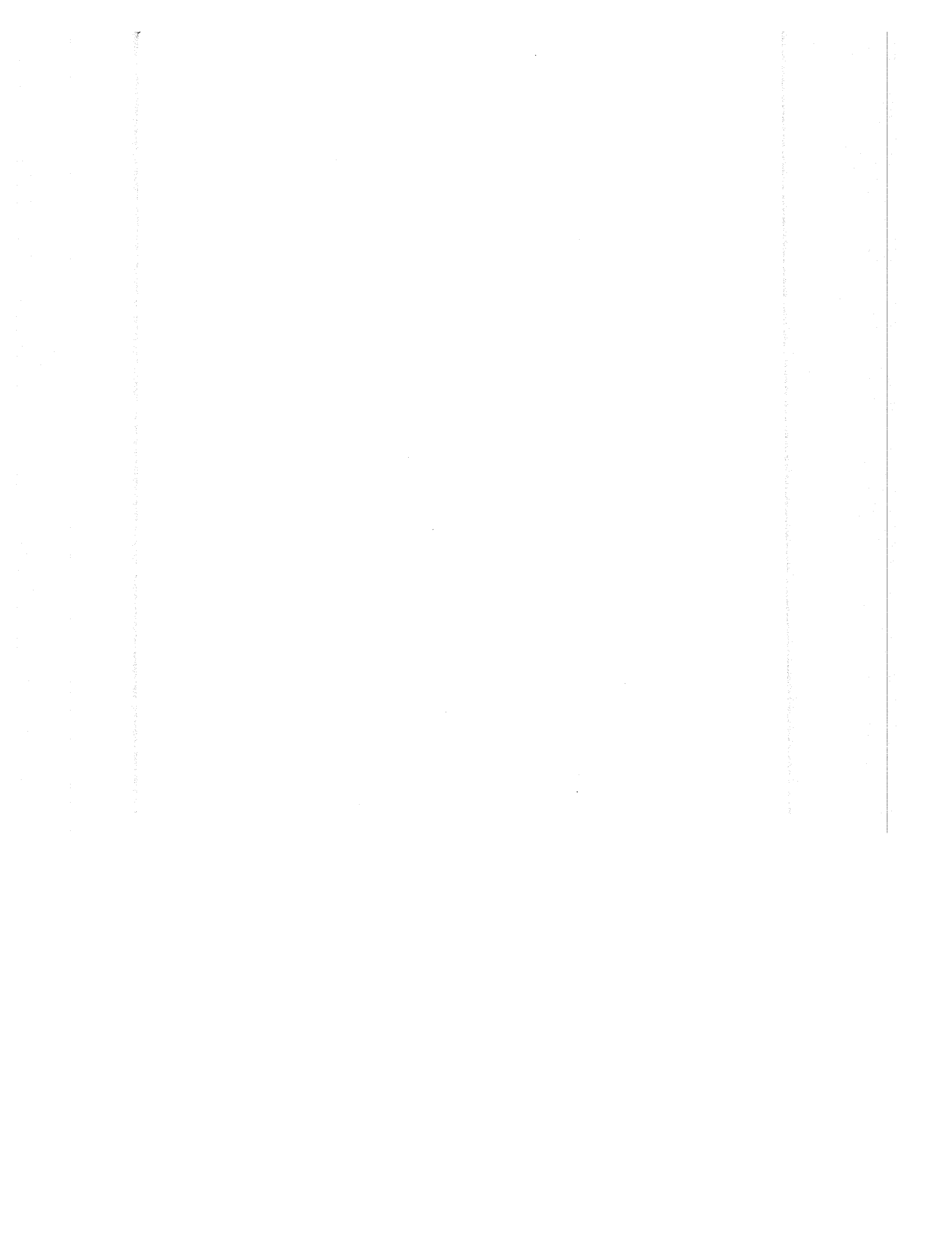
جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم، وفلق البحر لموسى الكليم، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٦، ١٧].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، دعا إلىٰ ربه بالحكمة؛ فأحيا الله به الأمة، وكشف به الغمة، صلوات الله عليه، وعلى آله وصحبه، وعلى جميع من تبعهم؛ فسار على دربه، جعلنا الله من أهل سنته، وجمعنا الله به في جنته.

أما بعد، ففيما يلي أسئلة وأجوبة كلها تتعلق بموضوع الحاكمية، وبيان وتفنيد شبهات التبديل والتشريع والاستبدال وتحكيم القوانين الوضعية وإلزام الناس بها، وغير ذلك.

أسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الإسكندرية في: ٢٦ ربيع آخر ١٤٢٩ الموافق ٢ مايو ٢٠٠٨



سؤال:

هل يعد الحكم بغير ما أنزل الله، أو بمعنى آخر: تحكيم القوانين الوضعية من الكفر الأصغر، أم من الكفر الأكبر؟ وما الكفر الأصغر؟

الجواب:

الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، لا يخرج صاحبه من الملة، إلا إذا جحد أو استحل.

وهذا قول جميع أهل السنة والجماعة، قديما وحديثا، كما سنبين.

والكفر الأصغر يطلق على الذنوب التي سماها الشرع كفرًا، ولكنه لم يحكم على أصحابها بالخروج من الإسلام، ومنه:

*** كفر النعمة والحقوق:**

قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾

[إبراهيم: ٣٤]

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢].

*** ومنه تنكر المرأة لحق زوجها وإحسانه:**

قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لأَنَّكُنَّ تَكْفُرْنَ العَشِيرَ، لَوْ أَحْسَنَ الزَّوْجُ إِلَيْكُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ أَسَاءَ قُلْتُنَّ: مَا رَأَيْنَا مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1].

---

(١) البخاري (٢٩٨).

*** ومنه قتال المسلم لأخيه:**

قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمْ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

و«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

*** ومنه الطعن في أنساب الناس وقبائلهم.**

*** ومنه النياحة على الميت بلطم الخدود، وشق الجيوب:**

قال رسول الله ﷺ: «اثْنَتَان فِي النَّاسِ هُمَا بهمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَب، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[3].

*** ومنه انتساب الولد إلى غير أبيه مع علمه بوالده:**

قال رسول الله، ﷺ: «لا تَرْغَبُوا عَنِ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ أبيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ»[4].

وهذه المعاصي ذكر فيها لفظ الكفر، ولا يُراد به الكفر المخرج من الملة؛ ولذا فإن الإمام البخاري رحمه الله بوب في صحيحه: باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك.

ووضّح الإمام ابن حجر مراد البخاري من تسمية الباب فقال:

أي: أن كل معصية تؤخذ: من ترك واجب، أو فعل محرم، فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي، ولهذا استثناه الإمام البخاري، ثم قال ابن حجر:

---

(١) البخاري (٥٥٨٤)، ومسلم (٩٧).

(٢) البخاري (٥٧٠٠).

(٣) مسلم (١٠٠).

(٤) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٩٤).

واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن؛ فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]؛ واستدل أيضا بقوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَان بسَيْفَيهِمَا ...»[(١)] فسماهما مسلمين، مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

*** ومنه الحلف بغير الله:**

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع أبي - عمر- يقول: وأبي وأبي؛ فقال: «ألا إنَّ الله تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بَآبائِكُم»[(٢)].

*** ومنه تعمد الكذب على النبي ﷺ:**

وما عليه الجمهور أنه من الكبائر، ولا يكفر فاعله، إلا إذا استحل الكذب على النبي؛ قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)].

*** ومنه مشاركة الكفار أعيادهم:**

قال ابن حجر: وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية، فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى.

*** ومنه بعض الألفاظ التي ظاهرها الكفر:**

كان العرب إذا أجدبوا، ثم نزل عليهم الغيث نسب بعضهم هذه النعمة إلى النجوم، ويقولون: مطرنا بنوء كذا[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٥١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٥٥).

(٣) متفق عليه.

(٤) مسلم (١٠٤).

وبالنظر إلى مجموع الأحاديث التي ساقها ابن حجر في الفتح يتبين أن هذه الأحاديث تكمل بعضها بعضا، وأن المقصود بها كفر النعمة.

*** ومنه ترك الرمي بعد تعلمه:**

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «.. **وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»**، «.. **وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنها نِعْمَةٌ تَرَكَهَا**»، أو قال: «**كَفَرَهَا**»[(١)].

*** ومنه انتساب الرجل إلى غير أبيه:**

عن سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[(٢)].

* فكل هذه صور للكفر الأصغر، الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام، وإنما هو من أصحاب الكبائر، وأصحاب الكبائر - وإن ماتوا عليها - فلا يكفرون، ما لم يستحلوا ما فعلوه، فإن نالوا عقوبتهم في الدنيا فهي كفارة لهم، ومن مات منهم على كبيرته فهو في مشيئة الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَالله أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فالله أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**»[(٣)].

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، وهذا قول أهل العلم: لا نعلم أحدا كفّر أحدا بالزنا أو السرقة وشرب الخمر. انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٥٢).
(٢) البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٩٥).
(٣) الترمذي (٢٥٥٠).

وليس معنى تسمية تلك الذنوب كفرًا أصغر أن يتهاون الناس في ارتكابها، وإنما المراد مزيد تحذير وتنفير منها، لما لها من آثار خطيرة على مستوى الأفراد والمجتمعات.

والآن ماذا عن قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

الذي عليه جمهور أهل العلم أن هذه الآية لا يختص بها اليهود الذين أُنزلت فيهم الآية، بل يتعداه الى النصارى والمسلمين وغيرهم.

ومما يؤكد أنها للعموم ورود لفظة ﴿مَن﴾ الشرطية.

قال شيخ الإسلام: وصيغة ﴿مَن﴾ الشرطية من أبلغ صيغ العموم[1].

قال أبو حيان الأندلسي عند آية الحكم: ظاهر هذا العموم؛ فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنه عامة في اليهود وغيرهم. ذهب إلى ذلك ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة[2].

قال أبو السعود: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كائنا من كان، دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجا أوليا[3].

وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية، والتي قبلها من الآيات، على قولين:

الأول، يأخذ بحديث البراء بن عازب ﷺ قال:

مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: «**أَنْشُدُكَ بالله الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قال: لا ولولا أنك نشدتني

(١) «الجواب الصحيح» (١/ ١٩٨).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٢).

(٣) «تفسير ابي السعود» (٢/ ٦٤).

بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ**». فأمر به فرجم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ**﴾ [المائدة: ٤١]..إلى قوله:.. ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ**﴾ [المائدة: ٤١]، قالوا: ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفار كلها[1].

الثاني: استدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآيات: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية؛ حتى ارتضوا - أو اصطلحوا - على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك، حتى قدم النبي ﷺ المدينة فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط، دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وَفَرَقًا منكم؛ فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك؛ فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا، وقهرًا لهم؛ فدُسُّوا إلى محمد من يَخْبُرُ لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه؛ فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاء

(١) مسلم (٣٢١٢).

رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله، وما أرادوا؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٧].

ثم قال: «فِيهِمَا وَالله نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنَى الله ﷻ»[١].

ولا تعارض بينهما؛ لأنه قد يكون لأمر النزول سببان، ولا مانع، لا سيما إذا صحت الرواية، قال ابن كثير: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآية في ذلك كله، والله أعلم[٢].

تحقيق ما فعل اليهود:

أنزل الله عليهم التوراة، فكانوا يحكمون بها، وهم مُتمَسِّكُون بها بُرْهَةً من الزمان، ثم شرعوا في **تحريفها وتبديلها، وتغييرها وتأويلها**، وإبداء ما ليس منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] فأخبر تعالى أنهم يفسرونها، ويئولونها، ويضعونها على غير مواضعها، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، وهو أنهم يتصرفون في معانيها، ويحملونها على غير المراد، كما بدلوا حكم الرجم بالجلد والتحميم، مع بقاء لفظ الرجم فيها، وكما أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، مع أنهم مأمورون بإقامة الحد، والقطع على الشريف والوضيع.

عن ابن عمر ﷺ قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» قالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع

(١) رواه أحمد (٢١٠٢).

(٢) «التفسير» (٣/ ١١٩)

أحدهم يده؛ فإذا فيها آية الرجم، فقرأ ما بعدها؛ فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك؛ فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم؛ فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة[(١)].

وعن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود وامرأة؛ فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بالتخفيف؛ فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم: ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم؛ فقام على الباب فقال: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟**» قالوا: يُحمم ويُجبه ويُجلد[(٢)]، قال: وسكت شاب منهم. فلما رآه النبي ﷺ سكت، أَلَظَّ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: «**فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟**» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه؛ فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم!! فقال النبي ﷺ: «**فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ**»، فأمر بهما فرجما.

قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤][(٣)].

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟**» فقالوا نفضحهم ويجلدون؛ فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم؛ فأتوا بالتوراة

---

(١) البخاري (٣٣٦٣).

(٢) والتجبيه أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابل أقفيتهما، ويطاف بهما.

(٣) أبو داود (٣٨٦٠).

فنشروها؛ فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها؛ فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها؛ فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم؛ فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[١].

وفي رواية: فلما جاءوا بها، وجعلوا يقرأونها، ويكتمون آية الرجم التي فيها، ووضع عبد الله بن صوريا يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له رسول الله ﷺ: «**ارْفَعْ يَدَكَ يَا أَعْوَرُ**» فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما وقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»[٢].

وفي رواية: فإذا آية الرجم تتلألأ: أي تلوح، وقع بيانها عند أبي داود من حديث أبي هريرة ولفظه: المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رُجما، وإن كانت المرأة حُبلى تُرُبِّصَ بها حتى تضع ما في بطنها، وعند أبي داود أيضًا من حديث جابر: إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما.(أبو داود ٣٨٦٢).

قوله: «فقالوا صدق...إلخ»: زاد في رواية أيوب: «ولكنا نكاتمه بيننا»، وفي رواية قال - يعني النبي ﷺ -: «**فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهَا؟**» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، (أبو داود ٣٨٦٢).

(١) أبو داود: كتاب الحدود - باب في رجم اليهوديين، حديث رقم (٤٤٤٦).

(٢) ثم قد قال الله تعالى، فيما أنزل على رسوله صلوات الله وسلامه عليه منكرًا على اليهود قصدهم الفاسد؛ إذ عدلوا عما يعتقدون صحته عندهم - وأنهم مأمورون به حتمًا- إلى التحاكم إلى رسول الله ﷺ، وهم يعاندون ما جاء به، لكن لما طمعوا أن يوافقهم على ما ابتدعوه من الجلد والتحميم المصادم لما أمر الله به حتمًا، وقالوا: إن حكم لكم بالجلد والتحميم فاقبلوه، وتكونون قد اعتذرتم بحكم نبي لكم عند الله يوم القيامة، وإن لم يحكم لكم بهذا، بل بالرجم فاحذروا أن تقبلوا منه، فأنكر الله عليهم هذا القصد الفاسد، الذي إنما حملهم عليه الغرض الفاسد، وموافقة الهوى، لا الدين الحق؛ فقال: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤٣، ٤٤].

فإذا تأملنا ما فعل اليهود جيدًا وجدناهم قد بدلوا، وجحدوا، واستبدلوا:

* ففي الصورة الأولى قالوا: نفضحهم ويجلدون، وهذا تبديل؛ حيث نسبوا إلى الشرع ما ليس فيه زورًا وبهتانًا، والتبديل كفر أكبر بذاته، لا يختص بمسألة الحكم فقط؛ فكل من بدل حكمًا شرعيًّا مجمعًا عليه كفر[1].

* وفي الصورة الثانية: حين سألهم ﷺ عن وجود الرجم في كتابهم حدًّا للزنا. قالوا: (لا) وهذا جحود. وهو كفر أكبر بذاته، لا يختص بالحكم[2].

* وفي الصورة الثالثة: حين قالوا - كما في حديث البراء-: قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء فلنقيمه على الشريف والوضيع؛ فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

فهذا من تحريف علمائهم لكلام الله، وقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى وأخفوا

(١) التبديل: وهو جعل شيء مكان شيء.. لكن العلماء هنا غالبًا ما يريدون هذا الشيء، مع النسبة إلى الشرع، وهذا كفر بحد ذاته، لايختص بالحكم فقط، بل يتعداه الى الفتيا وغيرها..
قال ابن تيمية: الشرع المبدل؛ وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها من الظلم البين؛ فمن قال إن هذا من شرع الله، فقد كفر بلا نزاع («الفتاوى» ٣/ ٢٦٨)
وقال: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء) («الفتاوى» ٣/ ٢٦٧).
قال ابن العربي: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر. (أحكام القران ٢/ ٦٢٤).

(٢) الجحود: قال الجوهري: الجحود الإنكار مع العلم. («لسان العرب» ٧/ ٨٦).
فالعلم بالشيء ومعرفته في قرارة النفس، ثم تكذيبه باللسان يسمى جحودًا.
قال الراغب: الجحود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه. («ألفاظ القرآن» ١٥)
قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [المائدة: ٤٣، ٤٤].
والفرق بينه وبين التكذيب: أن التكذيب هو الإنكار باطنًا وظاهرًا، أما الجحود هو الإنكار ظاهرًا، وقد يطلق هذا على هذا، والعكس.

حكمه، وهذه الصوره تسمى استبدالا؛ حيث تركوا حكمًا، واستبدلوا به غيره [(١)].

فالاستبدال: يعني ترك حكم الله، وإحلال غيره مكانه، دون أن ينسبه للشرع.

وهذا لا دليل على التكفير به كفرًا أكبر، ويجب التفريق بينه وبين التبديل المكفِّر بالإجماع.

فالاستبدال حكم بغير ما أنزل الله، وهو الكفر الأصغر المنصوص عليه في كلام السلف.

❖ **أثر ابن عباس ﷺ:**

تفسير الصحابي للقرآن حجة؛ فلو فسر الصحابي آية ولم يخالفه أحد من الصحابة في تفسيرها، فهو حجة، بل يعد إجماعا سكوتيًّا، وهذه رواياته:

الرواية الأولى، قال ابن عباس في الآية: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه» [(٢)].

الرواية الثانية، قوله: «كفر لا ينقل عن الملة» [(٣)].

الرواية الثالثة، قوله حين سأله طاوس عن الآية: «هو به كفر».

وفي لفظ: «هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» [(٤)].

---

(١) وأما ما بأيديهم من التوراة المعَرَّبة، فلا يشك عاقل في تبديلها، وتحريفِ كثيرٍ من ألفاظها، وتغييرِ القصص والألفاظ والزيادات، والنقص البَيِّنِ الواضح، وفيها من الكذب البَيِّنِ، والخطأ الفاحش شيءٌ كثير جدًّا، وهو واضح كذلك فيما تنشره عنهم وسائل الإعلام فيما يتلونه بلسانهم، ويكتبونه بأقلامهم؛ فلا اطلاع لنا عليه، والمظنون بهم أنهم كذبة خونة، يكثرون الفرية على الله ورسله وكتبه. راجع: ابن القيم: «إغاثة اللهفان» (٢/ ١١١٣-١١٢٣ ط ابن الجوزي).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠/ ٣٥٦) وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٤) وعبد الرزاق في التفسير (١/ ١٩١) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجها ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٤٠) وابن جرير (١٠/ ٣٥٦) ضعيف.

(٤) أخرجها ابن جرير (١٠/ ٣٥٦) وابن نصر (٣٣٩) وعبد الرزاق في التفسير(١/ ١٩١) من طريق معمر عن طاوس به..وهذا إسناد صحيح كما سيأتي.

الرواية الرابعة: قوله «كفر دون كفر»[(1)].

يتبين مما سبق أن الذي صح من قول ابن عباس ﷺ الرواية الأولى والثالثة، وتحمل على ظاهرها أنها في الأصغر، ويؤيده ما صح عن تلميذه طاووس من التفسير بالكفر الأصغر، ومن حملها على الأكبر فقد أبعد النجعة، وتكلف في ذلك.

وقد اتفق علماء أهل السنة من عصر الصحابة وما تلاها عبر القرون على أن المراد بالكفر هنا هو الكفر الأصغر ما لم يكن هناك جحود أو استحلال، وسيأتي كلامهم تفصيلا.

❁ ❁ ❁

(1) أخرجها ابن جرير (١٠/ ٣٥٥) وابن نصر (٣٤٠) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء.. وابن جريج مدلس وقد عنعن، وبهذا يضعف السند..إلا أنه جاء عند ابن جرير من طرق (١٠/ ٣٥٥) عن حماد عن أيوب عن عطاء بنحو هذا الأثر؛ فيكون لابن جريج المدلس متابع وهو أيوب، وهو ثقة، وبهذا يصح الأثر عن عطاء، لا ابن عباس؛ لأن المروي عنه من طريق هشام بن حجير، وعلى الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر: إنه صدوق، له أوهام.. وهذا يعني أنه لا يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، بل عند المتابعة.

شبهات أهل التكفير والرد عليها

الشبهة الأولى: ضعف الأثر:

سؤال: هل صح أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

وهو قوله: كفر دون كفر. وفي رواية: ليس الكفر الذي تذهبون إليه.

ورواية: ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه؟

لأن نفرًا طعنوا فيه، فقالوا: هذا الأثر الوارد ضعيف بجميع رواياته، بألفاظها المختلفة؟

الرد عليها:

قال أحمد شاكر رحمه الله: خبر طاوس عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك (٢: ٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، كفر دون الكفر، هذا لفظه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وقال العلامة ابن عثيمين في التحذير من فتنة التكفير[1]:

لكن لما كان هذا الأثر لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل!!. فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم – وغيرهما – كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح.

---

(١) (ص ٦٨).

أما القول إنها مدرجة من كلام ابن طاوس، فهل كان ابن طاوس مرجئًا، أو غير معلوم حاله، على الرغم من كونه أحد التلاميذ الكبار لمدارس الصحابة؟!!

أو بعبارة أخرى، هل يُعقل أنه كان مجهول الحال، إلى هذا الحد، عند من عاصره من علماء وأكابر الصحابة....؟. أما قول من قال: الرواية الصحيحة الثابتة هي رواية عبد الرزاق المطلقة التي تقرر (هي به كفر)، فإن قول ابن عباس: كفر دون كفر، لا يختلف عن قوله: هي به كفر. وكلاهما يقصد به مثل ما قاله ﷺ: **«اثْنَتَان فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»**. صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ. وقوله: **«مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»** وقوله: **«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**، وعجبًا لمن جازف بالحكم على قول ابن عباس بالنكارة، وهو قول السلف جميعًا، وهو ما عليه أهل السنة كما نقله شيخ الإسلام عن الإمام البخاري، وأقره عليه.

فإن كان الأمر متعلقًا بالإسناد، فالرواية شاذة على أسوأ الأحوال، وليست منكرة.

ولكنها صحيحة؛ لأنها متلقاة بالقبول، كما يدل عليه كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

*** وهذا تخريج العلامة المحدث الشيخ ناصر الألباني رحمه الله لأثر ابن عباس:**

٢٥٥٢- إن الله ﷻ أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وفي آية أخرى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

قال ابن عباس: (أنزلها الله في الطائفتين من اليهود...... الحديث.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٦) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣/ ٩٥/ ١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: فذكره. وعزاه السيوطي في (الدر المنثور) (٢/ ٢٨١) لأبي داود أيضًا، وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس، وهو عند ابن جرير في (التفسير) (١٢٠٣٧ج١٠/ ٣٥٢) من هذا الوجه، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس.

وعند أبي داود (٣٥٧٦) نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والنضير. فقط خلافا لما يوهمه قول ابن كثير في التفسير (٦/ ١٦٠) بعد ما ساق هذه الرواية المطولة لأحمد: (ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه)!

وقد نقل عن صاحب (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم) أنه حسن إسناده، ولم أر هذا في كتابه: (التفسير) فلعله في بعض كتبه الأخرى، وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو كما قال الحافظ: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا.

فقول الهيثمي (٧/ ١٦): رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات.

قلت: فقوله فيه: (ضعيف، وقد وثّق) ليس بجيد؛ لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه، والحق أنه وسط، وأنه حسن الحديث؛ إلا أن يخالف، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه، والله أعلم.

١- روى ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٥٥/ ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٢- وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، كفر دون كفر.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٣)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك.

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره (٦/ ١٦٣) عن الحاكم أنه قال: (صحيح على شرط الشيخين) فالظاهر أن في نسخة (المستدرك) المطبوعة سقطًا، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضًا ببعض اختصار.

٣- وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣)

قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤- ثم روى (١٢٠٤٧-١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وإسناده صحيح.

٥- ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاوس (وذكر الآية)، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦- وروى (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية).

فقالوا: أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم.

قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أحق هو؟ قال نعم.

فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون ـ يعني الأمراء ـ فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبًا؛ فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق.

قال: أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوًا من هذا، وإسناده صحيح.

وجملة القول؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله؛ فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرًا اعتقاديًّا، ومن لم يشاركهم في الجحد، فكفره عملي؛ لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة، كما تقدم عن ابن عباس ﷺ، وقد شرح هذا وزاده بيانًا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الإيمان) (باب الخروج من الإيمان بالمعاصي) (ص ٨٤-٩٧ بتحقيقي)، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨): (أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله).

ثم ذكر (٧/ ٢٥٤) أن الإمام أحمد سُئل عن الكفر المذكور فيها؟ فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه. وقال (٧/ ٣١٢): (وإن كان من قول السلف إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم إنه يكون فيه إيمان وكفر؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس، وأصحابه، في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قالوا: كفر لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة)[1] .اهـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله أيضًا:

تفسير آيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأنها في الكفار.

٢٧٠٤- قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ و: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: وهي في الكفار كلها.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» المجلد السادس القسم الأول (ص ١٠٩- ١١٦).

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦): ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ، قوله: ...

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود والنصارى؛ وأمثالهم الذين **ينكرون** الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويلحق بهم كل من شاركهم في ذلك؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتى ولو أنكر حكمًا واحدًا منها. ولكن مما ينبغي التنبه له أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة؛ لأنه مؤمن، غاية مافي الأمر أن يكون كفره كفرًا عمليًّا، وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام، ولذلك فهم في كثير من الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام، فتقع فتن كثيرة، وسفك دماء بريئة لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته.

الواجب عندي تصفية الإسلام مما ليس منه: كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى، والله المستعان. ا.هـ

وبهذا ينتهي النقل عن محدث العصر الإمام العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وبه نعرف ضلال من قال إن علماء السوء هم الذين يقولون الحكم بغير ما أنزل الله كفر دونَ كفر؛ لأنه بهذا يجعل أئمة العصر ابن باز وابن عثيمين والألباني، وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة من علماء السوء، بل يجعل ابن عباس من علماء السوء عياذًا بالله.



الشبهة الثانية: لابن عباس مخالف:

سؤال: قالوا: وُجد من يخالف ابن عباس من الصحابة، وهو ابن مسعود ﷺ فعن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبد الله ابن مسعود ﷺ: ما السحت؟ قال: الرشوة. قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)].

واليس قد قال ﷺ: «رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ» اي (ابن مسعود)؟

الرد عليها:

الزعم أن ابن مسعود ﷺ خالف الصحابة والسلف في تفسير الآية باطل.

يقول ابن مسعود ﷺ في حقه: نِعْم ترجمان القرآن ابن عباس ﷺ[(٢)].

وفي المستدرك أيضًا من حديث ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «وَإِنَّ حَبْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ لَعَبْدُ الله بْن عَبَّاسٍ»، وكيف لا يكون كذلك وقد دعا له رسول الله ﷺ كما في الصحيح بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(٣)] وفي رواية أحمد: «وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ» (٢٢٧٤).

بل الخوارج يريدون التلبيس والتدليس؛ فإن كان ابن مسعود ﷺ يقصد الكفر الأكبر، فمعناه أنه كان خارجيا يكفّر بالرشوة والعياذ بالله، وحاشا ابن مسعود، أو أي صحابي، عن أدنى بدعة، فضلا عن أقبح بدعة، وهي التكفير بالكبائر وغيرها؛ فلا ريب أن ابن مسعود فسرها بالكفر، وقصد الأصغر، غير المخرج من الملة.

---

(١) وهو عند الطبري وأبي يعلى وغيرهما، ولا خلاف في صحته.

(٢) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري»: (٧/ ٦٢١). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، راجع: «العلم» لأبي خيثمة: رقم (٤٨).

(٣) البخاري (١٤٠).

الشبهة الثالثة: قصد ابن عباس:

سؤال: قالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما إنما يقصد حكام عصره، لا سيما الأمويين منهم، والفارق هائل بين حكام هذه الأيام وحكام عصر ابن عباس؛ فما قولكم؟؟

الـــرد عليهـا:

من صاحب هذا الزعم؟!! يكفيك من شر سماعه!! أين ذهبت العقول؟!!

لقد كان ابن عباس رضي الله عنهما من أشهر مفسري الصحابة، مع أنه كان أصغرهم سنًا، فقد ولد قبل هجرة رسول الله ﷺ، وكانت وفاته سنة ٦٨ هـ.

ومن ثم من هم حكام عصر ابن عباس؟!!

إنهم رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون الأربعة، رضي الله عنهم أجمعين؛ فهل يتخيل مسلم أنه يقصدهم بقوله: كفر دون كفر؟!!

أما القول إنه يقصد الخلفاء الأمويين، فهو قول الشيعة الروافض، وهو قول ساقط مختل معتل؛ لما يلي:

إن كان المقصود هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فهل كان يحكم بغير ما أنزل الله؟!! ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]!!

كيف وهو الذي يعدّه عامة أهل السنّة أحد صحابة الرسول ﷺ، وخال المؤمنين، وأحد كتّاب الوحي، وأحد أشهر الخلفاء في الإسلام، وقد بايعه عامّة الناس سنة ٤١ هـ، بعدما تخلّى أمير المؤمنين الحسن بن علي عن الخلافة، فسميّ هذا العام عام الجماعة، لاجتماع كلمة المسلمين فيه.

ولقد كان معاوية حليمًا وقورًا، رئيسًا سيدًا في الناس، كريمًا عادلا شهمًا. واستمر في الملك عشرين عامًا، حتّى وفاته سنة ٦٠ هـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كانوا — أي

الرافضة – أبهت الناس، وأشدهم فرية مثل ما يذكرون عن معاوية؛ فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمَّره النبي، كما أمره غيره، وجاهد معه، وكان أمينًا عنده، يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي في كتابة الوحي، وولاه عمر بن الخطاب، الذي كان من أخبر الناس بالرجال، وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته [(1)].

وكذلك فإن معاوية رضي الله عنه قد روى عن النبي (١٦٣) حديثًا، وخصص له الإمام أحمد في كتابه مسندًا خاصًا، وروى له أكثر من مائة حديث، وكذا أبو يعلى الموصلي في مسنده، والحميدي في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ستون حديثًا.

قال الإمام النووي: وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء، والصحابة النجباء رضي الله عنهم [(2)].

وقد وردت أحاديث نبوية في فضل معاوية رضي الله عنه منها:

١- عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، وكان من أصحاب رسول الله عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ**» [(3)].

٢- وعن أبي إدريس الخولاني قال : لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية فقال الناس : عزل عميرًا وولى معاوية !؟ فقال عمير : لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله يقول : «**اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ**» [(4)].

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٧٢).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٥٣٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٧٧)، وقال الألباني: صحيح «السلسلة الصحيحة» (١٩٦٩)، و«صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٣٦).

(٤)الترمذي (٣٧٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٣٦).

٣- وروى الهيثمي: قال النبي، ﷺ: «**أَوَّلُ هَذا الأَمْرِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةٌ وَرَحْمَةٌ**»[(١)]؛ فمعاوية أول الملوك مباشرةً بعد حقبة الخلافة المباركة؛ ففترة حكمه ملك ورحمة.

٤- وروى الإمام ابن عساكر: قال نبي الله ﷺ عن معاوية: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ وَالحِسَابَ، وَقِهِ العَذَابَ**» (تاريخ دمشق: ٥٩/ ٨٠، ٨٥)[(٢)].

٥- شهد مع رسول الله حنينًا، وأعطاه مائة من الإبل، وأربعين أوقية من ذهب، وزنها له بلال ﷺ.

٦- وشهد اليمامة، ونقل بعض المؤرخين أن معاوية ممن ساهم في قتل مسيلمة الكذاب.

٧- روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وقال سعد بن أبي وقاص: ما رأيت أحدًا بعد عثمان أقضى بحقّ من صاحب هذا الباب ـ يعني معاوية.

بل إن ابن عباس نفسه كان يجل معاوية، وشهد له بالفقه والخير؛ فقال: ما رأيت رجلا أخلق للملك من معاوية، لم يكن بالضيّق الحصر، وعنه قال: إذا ذهب بنو حربٍ ذهب حلماء الناس، وحرب هذا جد معاوية لأبيه، وعن ابن أبي مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال : دعه فإنه قد صحب رسول الله، وروى البخاري أيضًا بسنده: قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : إنه فقيه. (البخاري ٣٤٨١). قال الحافظ ابن حجر: وقوله دعه: أي اترك القول فيه، والإنكار عليه؛ فإنه قد صحب: أي فلم يفعل شيئًا إلا بمستند. وفي قوله في الرواية الأخرى: أصاب إنه فقيه ما يؤيد ذلك[(٣)].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٣).

(٢) كذلك رواه ابن عساكر من حديث العرباض بن سارية، «معجم الشيوخ»: (٢/ ١٠٤١).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٠٥).

وقال جبلة بن سحيم: قال عبد الله بن عمرو ﷺ: ما رأيت أحدا بعد رسول الله ﷺ أسود (أي: من السيادة) من معاوية؛ قلت: ولا عمر؟ قال: كان عمر خيرًا منه[1].

قال كعب بن مالك: لن يملك أحدٌ هذه الأمة ما ملك معاوية.

وعن قبيصة بن جابر قال: صحبت معاوية فما رأيت رجلا أثقل حلمًا، ولا أبطل جهلا، ولا أبعد أناةً منه.

عن أبي إسحاق قال: كان معاوية؛ وما رأينا بعده مثله.

وأما إن كان المقصود هو يزيد بن معاوية، فهو خطأ فادح كذلك:

فهل يُعقل أن يؤخر ابن عباس تفسيره لآية الحكم حتى بعد عام ٦٠ للهجرة، (عام ولاية يزيد)، وابن عباس قد جاوز الستين، وهو حبر الأمة، وترجمان القرآن، وتلامذته محيطون به، يتلقون عنه التفسير من قبل ذلك بعشرات السنين؟!

وهل يليق به أن يفسر الآية، ويقصر تفسيرها على زمن معين، وشخص معين؛ فيكون بذلك قد خان الأمانة، وأضل الأمة؛ إذ إن أحكام القرآن تشمل كل زمان ومكان؟!!

ثم من يجرؤ أن يقول إن يزيد حكم بغير ما أنزل الله؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]!!

إن يزيد قد صحت خلافته، وبايعه ستون من أصحاب النبي ﷺ: منهم ابن عمر؛ إذ بويع ليزيد فى حياة أبيه؛ ليكون وليًا للعهد من بعده، ثم أكد البيعة لنفسه بعد موت والده، فى النصف الثانى من رجب سنة ستين، واستمر فى منصبه إلى أن توفى سنة أربع وستين!!

ولم يكن يزيد بن معاوية ﷺ بذلك الشاب اللاهي، كما تصوره لنا الروايات التاريخية الركيكة؛ بل هو على خلاف ذلك، لكن العجب في المؤلفين من الكتاب الذين

---

(١) ابن كثير – المصدر: «البداية والنهاية»: (٨/ ١٣٧)، والهيثمي: «مجمع الزوائد»: (٩/ ٣٦٠)

لا يبحثون عن الخبر الصحيح، أو حتى عمّن يأخذوه، فيجمعون في هذه المؤلفات الغث والسمين من الروايات، والكلام الفارغ الملفق؛ فتراهم يطعنون فيه؛ فيظهرون صورته ويشوهونها بأبشع تصوير.

و للأسف فإن بعض المؤرخين – من أهل السنة – أخذوا من هذه الروايات الباطلة، وأدرجوها في كتبهم، أمثال ابن كثير في البداية والنهاية، وابن الأثير في الكامل، وابن خلدون في العبر، والإمام الذهبي في تاريخ الإسلام، وفي غيرها من الكتب، يروون هذا الطعن عن بعض الشيعة المتعصبين: أمثال أبي مخنف، والواقدي، وغيرهم، وغير هذا أن معظم هذه الكتب أُلفت على عهد العباسيين، وكما هو معروف مدى العداء بين الأمويين والعباسيين؛ فكانوا يبحثون عمّن يطعن في هؤلاء؛ فيملأون هذه الكتب بالأكاذيب.

منقبة ليزيد بن معاوية:

عن عمير بن الأسود العنسي أنه أتى عبادة بن الصامت و هو نازل في ساحة حمص، وهو في بناء له، ومعه أم حرام: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»**، فقالت أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: **«أَنْتِ فِيهِمْ»**. ثم قال النبي ﷺ: **«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»**، فقلت: أنا فيهم قال: **«لا»**[1].

فتحرك الجيش نحو القسطنطينية بقيادة بسر بن أرطأة رضي الله عنه عام خمسين من الهجرة؛ فاشتد الأمر على المسلمين، فأرسل بسر يطلب المدد من معاوية؛ فجهز معاوية رضي الله عنه جيشًا بقيادة ولده يزيد، فكان في هذا الجيش كل من: أبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وجمع غفير من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) البخاري (٢٧٠٧).

وأخرج البخاري أيضًا عن محمود بن الربيع في قصة عتبان بن مالك قال محمود: فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم – أي أميرهم - بأرض الروم[1].

*** والخلاصة، أن أصحاب هذه الشبهة اتبعوا الشيعة الروافض، فاساءوا إلى القرآن، وإلى ابن عباس، وإلى معاوية، ويزيد، وإلى المسلمين أجمعين.**

الشبهة الرابعة: الإجماع الذي ذكره إسحاق بن راهوية:

سؤال: الإجماع، الذي نقله ابن عبد البر رحمه الله عن إسحاق رحمه الله يخالف مفهوم رواية ابن عباس؛ إذ قال فيه: وقد أجمع العلماء أن من سب الله ﷻ، أو سب رسول الله ﷺ أو **دفع شيئًا أنزله الله**، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر[1] ا.هـ وليس معنى الدفع هنا الجحود، أو الاستحلال لقوله رحمه الله: مقر بما أنزل الله.

فمعنى أنه مقر بما أنزل الله: أي أنه إن كان حكم الله بالوجوب، فإقراره ينافي جحوده.

وإن كان حكم الله بالحرمة، فإقراره يعني عدم استحلاله، فيبقى معنى الدفع، وهو الرد والامتناع عن القبول. فيقول الجصاص رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾: (في هذه الآية دلالة على أن من يرد شيئًا من أوامر الله، أو أوامر رسوله ﷺ أنه خارج عن دائرة الإسلام: سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم) أ.هـ

الـرد عليهـا:

في الحقيقة هذا تحريف لمقولة الإمام إسحاق بن راهويه، فإنه يجب أخذ كلامه بتمامه، من نقل تلميذه الذي اختص به، وأكثر عنه، وهو الإمام محمد بن نصر المروزي، في كتابه

---

(١) البخاري (١١١٣).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (ج: ٤ ص: ٢٢٦).

تعظيم قدر الصلاة، ولفظه: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد؛ فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيًّا، أو أعان على قتله، وإن كان مقرًا، ويقول: قتلُ الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًّا، أو رد عليه قوله من غير تقيَّة ولا خوف، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ: حين أعطى الأعرابي، ثم قال له: **أَحْسَنْتُ؟**، قال: لا، ولا أجملت، فغضب أصحابه ﷺ حتى هموا بقتله، فأشار إليهم النبي ﷺ بالكف، وقال للأعرابي: «**تَأْتِينَاهُ**». فجاءه في بيته، فأعطاه وزاده، ثم قال له: «**أَحْسَنْتُ؟**» قال: أي والله وأجملت..[1].

ففي هذا تصديق أنه يكفر بالرد على النبي ﷺ ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل، وغير الاستهانة رفق به؛ لأنه **كفر دون كفر** ا.هـ.

فأنت ترى أن إطلاق كلمة الكفر عليه من إسحاق ابن راهويه لا يعني أنه قد خرج من ملة الإسلام؛ لأنَّ الكفر – إذا نسب إلى المؤمنين – حُمل على التشديد والتغليظ، ويذكر هذا بقول الأنصاري الذي خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فغضب الأنصاري، ثم قال: أن كان ابن عمتك؟!... الحديث.

---

(١) تمام الحديث: عن أبي هريرة ﷺ: أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ليستعينه في شيء، قال عكرمة: أراه قال: في دم فأعطاه رسول الله ﷺ شيئًا، ثم قال: «**أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ**»؟ قال الأعرابي: لا ولا أجملت. فغضب بعض المسلمين، وهموا أن يقوموا إليه، فأشار رسول الله إليهم: أن كفوا. فلما قام رسول الله ﷺ وبلغ إلى منزله، دعا الأعرابي إلى البيت، فقال له: «**إنكَ جِئْتَنَا فَسَأَلْتَنَا فَأَعْطَيْنَاكَ، فَقُلْتَ مَا قُلْتَ**». فزاده رسول الله شيئا، وقال: «**أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ**»؟ فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل عشيرة خيرًا. قال النبي ﷺ: «**إنكَ جِئْتَنَا فَسَأَلْتَنَا فَأَعْطَيْنَاكَ، فَقُلْتَ مَا قُلْتَ، وَفِي أَنْفُسِ أَصْحَابِي عَلَيْكَ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، فَإِذَا جِئْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْ صُدُورِهِمْ**». قال: نعم. فلما جاء الأعرابي قال: «**إن صَاحِبَكُمْ كَانَ جَاءَنا فَسَأَلَنَا فَأَعْطَيْنَاهُ، فَقَالَ مَا قَالَ، وَإِنا قَدْ دَعَوْنَاهُ فَأَعْطَيْنَاهُ فَزَعَمَ أنه قَدْ رَضِيَ، كَذلِكَ يَا أَعْرَابِيُّ**»؟ قال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل عشيرة خيرًا.

وهو ضعيف، رواه ابن كثير في التفسير (٤/ ١٧٩)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٤٦٦).

ولم يحكم النبي ﷺ على الأنصاري بالردّة، مع أنَّ كلَّ من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر مرتد، وإنما عفا عنه؛ لعلمه أن ما قاله فلتة من فلتات اللسان، وزلة من الشيطان، تمكن بها منه عند ثورة الغضب، فإطلاق الكفر عليه لا يكون إلا بقصده سب النبي ﷺ، أو استحلاله لما حرم الله، كما رفق النبي ﷺ بالأعرابي... انتهى كلام الإمام المروزي.

فهذا الأعرابي كان مقرًا بكل ما أنزل الله على رسوله ﷺ، غير أنه لم يرض بحكم النبي ﷺ، بل دفعه وردَّه، ومع ذلك لم يكفره ﷺ، ولم يخرجه من ملة الإسلام، ودائرة الإيمان، بل أقال عثرته، وأعطاه وزاده؛ لعلمه أنه لم يردَّ حكمه عن استهانة أو بغض أو استكبار.

والحاصل من ذلك كله، أن الردَّ، أو الدفعَ لما أنزل الله، إذا كان عن عنادٍ أو استكبارٍ أو استهانةٍ، كان كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، حتى وإن صاحَبَهُ تصديق أو إقرار، وهذا هو كفر العناد، نحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله له بالسجود، فإن الله باشره بالخطاب، وإنما ردَّه، ولم ينقد له إباءً واستكبارًا.

ما أشبهه بالأخطل التغلبي، معاندًا مستكبرًا؛ إذ يقول:

فلســت بصائــم رمضــان عمــري	ولســت بآكــل لحــم الأضاحــي
ولســت بــزاجــر عيسـًا ركـوبـا	إلـى بطحـــاء مكـــة للنجـــاح
ولســت بقائــم كالعيــر يدعــو	قبيــل الصبــح حي على الفـــلاح
ولكنــي ســأشربهـــا شمـــولا	وأسجـد عنـد منبلـج الصبـــاح

وإذا كان الردُّ، أو الدفع لما أنزل الله، لا عن استهانة أو عنادٍ أو إباءٍ، بل عن خوف أو هوى، لم يكن من الكفر في شيء، نحو رد الأعرابي في الحديث السابق، وإلى هذا يشير ابنُ راهويه بقوله: وكذلك من شتم نبيًا، أو ردَّ عليه قوله من غير تقية ولا خوف وقوله: يكفر بالرد على النبي ﷺ، ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل، وغير الاستهانة، رفق به حتى يرجع إلى ما أنكره.

وبذلك لا يبقى للخصم متعلَّقٌ بكلمة ابن راهويه، إن كان منصفًا.

الشبهة الخامسة: الأصل في الكفر، إذا عُرِّف باللام أنه الكفر الأكبر:

سؤال: قالوا: القرائن من كتاب الله تدل على أن المقصود بالكفر هو الكفر الأكبر، وليس الأصغر؛ من حيث إنها عبادة من أصل التوحيد، والأصل في الكفر إذا عُرِّف باللام أنه الكفر الأكبر، كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء، إلا إذا قُيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك[(١)]، كما قال رحمه الله تعالى: وذلك أن اللام في لغة العرب هي للتعريف؛ فتنصرف إلى المعروف عند المتكلم والمخاطب، وهي تعم جميع المعروف؛ فاللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق لكل عموم ما عرفته، وهو القول المعهود المعروف بين المخاطِب والمخاطَب: أن الكفر اذا أطلق فيراد به كمال المسمى، وهو الأكبر. وكذلك في الأسماء الشرعية: كالإيمان، والتقوى، والنفاق، وغيرها، إلا أن تدل قرينة على أن المراد بها الأصغر[(٢)].

وقال ابن تيمية: والكفر المعرف ينصرف الى الكفر المعروف، وهو المخرج من الملة[(٣)].

وقال أبوحيان: الكفر - إذا أطلق - انصرف الى الكفر في الدين[(٤)].

وقال ابن القيم: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم؛ فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له[(٥)].

الـــرد عليهـــا:

الزعم أن الأصل في الكفر في الآية الأكبر لدخول «ال» التعريف على الكفر، لا نسلم به؛ ودليلنا على ذلك أنه قد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(١) (١/ ٢٠٨).
(٢) «الاستقامة» (ج: ١ ص: ٢٢٢).
(٣) «شرح العمدة» (٨٢)
(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣)
(٥) «الصلاة» (٣٣).

قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ». فها هنا كلمة الكفر معرفة، ومع ذلك فجماهير أهل السنة على أنه ترك الصلاة تكاسلا هو من الكفر العملي الأصغر.

وهناك توجيه آخر لكلام ابن تيمية؛ إذ يقول ابن عثيمين رحمه الله: ونسبة فهم ذلك لشيخ الإسلام هو خطأ في فهم كلام شيخ الإسلام؛ ففرق بين دخول «ال» على الفعل - يعني الكفر - (اسم المصدر) ودخولها على الفاعل - الكافر- !! فالأول هو ما عناه شيخ الإسلام، وليس الثاني.

الشبهة السادسة: الياسق:

سؤال: قالوا: يقول ابن كثير رحمه الله في معرض تفسير قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كلّ خيرٍ، الناهي عن كلّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية، المأخوذة عن مَلكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من االيهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه؛ فصارت في بنيه شرعًا متَّبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير.[1] ا.هـ

وقال رحمه الله تعالى: بعد أن نقل عن الجويني نتفًا من الياسق أو الياسا، التي كان يتحاكم إليها التتار: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء، وتحاكم

(١) تفسيره (٢/ ٦٨).

إلى غيره من الشرائع المنسوخة، كفر؛ فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين[1].

- فهذا إجماع صريح وواضح لا مجال لتحريفه ولا تأويله.

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله: ومن أصدر تشريعًا عامًا ملزمًا للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرًا، وقدح الشيخ ابن باز بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير مردود عليه، وغير معتبر؛ لأنه لم يذكر دليلا واحدًا، أو قولا واحدًا لعالم معتبر يرد هذا الإجماع الذي ذكره ابن كثير.. وأنى![1].

فالله ﷻ يذكر حكم الجاهلية - أي شرعتها ومنهجها - في مقابل حكم الله، أي شرعته ومنهجه، وإذا كانت شرعة الله هي ما جاء في كتابه وسنة نبيه ﷺ؛ فماذا تكون شرعة الجاهلية إلا نظمها وقوانينها المخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ؟.

وأيُّ فرق بين ما كان عليه هؤلاء القوم الذين كفَّرهم ابن كثير، وأوجب قتالهم، وبين ما عليه حكامنا الآن؟ أو ليس حكامنا اليوم قد اقتبسوا من شرائع الغرب الكافر قوانين ما أنزل الله بها من سلطان، وألزموا الناس بالتحاكم إليها والخضوع لها، ولايستثنى من ذلك إلا ما يسمى بقانون الأسرة، أو قانون الأحوال الشخصية، وهو مع ذلك لم يسلم من عبثهم؛ فأدخلوا فيه أيضًا أشياء تخالف كتاب الله وسنة رسوله؟.

الـرد عليهـا:

بالنسبة لمقولة ابن كثير في تفسيره: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله ... فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله[3].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٣/ ١٢٨/ ١١٩/ ١٢٨).

(١) «أهمية الجهاد» (ص ١٩٦).

(٣) التفسير (٣/ ١٣١).

ففي هذا - كما ترى- بيان لما أُجْمِعَ عليه، وهو أن يُجْعَلَ ذلك القانون الوضعي شرعًا متبعًا يقدم على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ: أي جعله شرعًا يُتَدَيَّنُ به، كان ذلك هو الاستحلال المقصود في كلام العلماء، والذي يكفر صاحبه: سواء كان في مسألة الحكم، أو في باقي المعاصي، وهو المقصود بالتبديل في كلام شيخ الإسلام السابق، وهذا هو واقع التتار؛ فقد بين شيخ الإسلام أن التتار كانوا **يتعبدون الله** بالياسق الذي اقتبسوه من شرائع شتى؛ فقال عنهم: **يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى،** وأن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يُرجِّح دين اليهود، أو دين النصارى، ومنهم من يُرجِّح دين المسلمين اهـ[1].

ولزيادة التوضيح:

لقد وضع جنكيز خان تشريعات الياسق عام ١٢٠٦م، محفوظة في الألواح، وكانت تظهر عند كل مناسبة في تولية خاناتهم وأمرائهم، وكانت تنص على:

تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة:

فأحلت زواج الرجل من أختين.

وأحلت زواج الابن من زوجات أبيه باستثناء أمه.

وأحلت التجسس وكشف عورات الآخرين، وأما تلويث المياه، وترك جوعان دون إطعامه، أو عطشان دون سقيه عقوبتها الموت[2]. يقول المقريزي: وكان جنكيز خان قد قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه (ياسا)، ونقشه في صفائح الفولاذ، وجعله **شريعة** لقومه، فالتزموه بعده، وكان جنكيز خان **لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض**؛ فصار (الياسا) حكمًا باتًا بقي في أعقابه، لا يخرجون عن شيء من حكمه، ومن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٣)

(٢) «أوروبا و التتار» د/ محمد الشيخ - جامعة الإسكندرية.

جملة ما شرعه جنكيز خان في الياسا: أن من زنى قُتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن، ومن لاط قُتل، ومن تعمد الكذب، أو سحر، أو تجسس على أحد، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان، وأعان أحدهما على الآخر قُتل، ومن بال في الماء أو على الرماد قُتل، ومن أعطي بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة، ومن أطعم أسير قوم أو كساه بغير إذنهم قُتل، ومن وجد عبدًا هاربًا أو أسيرًا قد هرب، ولم يَرُدُّهُ على من كان في يده قُتل، وأن الحيوان تُكتّف قوائمه، ويشق بطنه، ويمرس قلبه إلى أن يموت، ثم يؤكل لحمه، وأن من ذبح حيوانًا كذبيحة المسلمين قُتل، إلى غير ذلك من الأحكام[1]، وألزمهم عند رأس كل سنة بعرض سائر بناتهم الأبكار على السلطان؛ ليختار منهن لنفسه وأولاده!!.

وبين ابن تيمية كيف أنهم كانوا يعظمون جنكيزخان، ويقرنونه بالرسول ﷺ، ثم قال: ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام - باتفاق جميع المسلمين - أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب[2] اهـ.

* فمراد ابن كثير في حكايته الإجماع، أن الإجماع منعقدٌ على تكفير التتار، ومن فعل فعلهم؛ نظرًا لحالتهم هذه التي سبق بيانها، وهذا مما لا نختلف فيه؛ فكأن عبارته — كما يقول بندر بن نايف العتيبي- هكذا: فمن ترك الشرع المحكم [كالتتار]، المنزل على محمد ابن عبد الله، خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة، كفر؛ **[لاستحلاله]**، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق، وقدمها عليه؟ [يعني: فكيف وقد قدموا الياسق]. من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين [يعني: من **استحلّ**، وقدّم حكم غير الله على حكمه تعالى].

وبهذا يتّفق كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله مع أئمة السنة، في نقلهم الإجماع الثابت المتقرر في المُستحِلّ والمُفضّل؛ فالتحاكم إلى قانون لا يقره الشرع، ونسبة ذلك إلى الشرع، أو أن

(١) الشيخ عبد العزيز المراغي، «الفقه والفقهاء في مصر على عهد المماليك»، صفحة (٥٢ — ٥٤).
(٢) «فتاوى» (٢٨/ ٥٢٤).

الشرع يقره، أو القول بجواز الحكم به، أو تفضيله على الشرع وتقديمه عليه- (أي: تقديمًا قلبيًّا، أو أن يفصح عن ذلك بلسانه، ولا يقال إن المحكِم للقوانين الوضعية، هو مقدم لها بذلك على الشرع؛ لأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الكفر؛ فهو كمن يعلم أن الله حرّم الخمر، ولكنه مع ذلك يشربها، ويجبر غيره على شربها وشرائها وبيعها؛ فهل يقال فيه إنه كافر، والله لا يحدث إلا إذا **استحل أو جحد**)- كَفَرَ بالإجماع.

قال الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي، في آيات الحكم بغير ما أنزل الله: فمن فعل مثل ما فعلوا (أي اليهود)، واقترح حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يُعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكمًا كان أو غيره.

والإجماع منعقد على أن الحكم بغير ما أنزل من الكبائر، التي هي دون الكفر.

فمن الواضح أن بعض المخالفين يذكر قول ابن كثير، ويحذف منه كلمة يتعمى بها المقصود؛ إذ يقول ابن كثير في آخر كلامه: فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكَّم سواه في قليل ولا كثير؛ فيعمد بعض المخالفين إلى حذف كلمة منهم؛ ليوهم القرَّاء أن مقصود ابن كثير بالتكفير عام، يشمل كل من حكم بغير ما أنزل الله، دون تفصيل، فالله حسيبهم، فبحذف كلمة (منهم) - التي تعود على التتار - يضيع مقصود ابن كثير.

تنبيه: وردت كلمة(منهم) في تفسير ابن كثير للمائدة آية ٥٠، وفي عمدة التفسير- وهو ملخص لتفسير ابن كثير- للعلامة أحمد شاكر.

فالمقصود بالإجماع هنا الاستحلال والتبديل. وهذا منقول فيه الإجماع في كل المعاصي، وليس فقط الحكم بغير ما أنزل الله وحده، ويدل على ذلك قول شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى: الشرع المبدل، هو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات

الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله، فقد كفر بلا نزاع، كمن قال إن الدم والميتة حلال[1].

الشبهة السابعة: سبب النزول:

سؤال: قالوا: إن سبب نزول الآية يبين أنها في الكفر الأكبر؛ ففعل اليهود أفعال كفرية.

ولا يقول أحد من أهل الإسلام: إن أفعال اليهود التي فعلوها ليست بكفر، بل كلهم متفقون على أنها كفر أكبر؛ فالكفر الذي ورد فيهم كفر أكبر، وهذا واضح.

قال ابن عاشور: ﴿وَمَن﴾ الموصولة يحتمل أن يكون المراد بها الفريق الخاص المخاطب بقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]، وهم الذين أخفوا بعض أحكام التوراة: مثل حكم الرجم، فوصفهم الله بأنهم كافرون بما جحدوا من شريعتهم[2].

كذلك قول ابن عباس ﷺ: كانت ملوك بعد عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون القرآن، قيل لملوكهم ما نجد شتمًا أشد من شتم يشتمونا هؤلاء أنهم يقرأون: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وهؤلاء مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرأوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمنا....(النسائي ٥٣٠٥، قال الألباني: إسناده صحيح موقوفا - صحيح النسائي٥٤١٥)[3] أي يشتمونهم بالكفر الأكبر، ولو كان أصغر لم يكن يشتمونهم كهذا الشتم؛ إذ الظن أن ابن عباس لا يخالف كتاب الله، بل هو يريد شيئا آخر: أي يكون مراده في من حكم: لهوى، أو لرشوة، أو ظلمًا، ما لم يفعل ما فعلت اليهود؛ فإن قيل بغير هذا الكلام، ناقض المرء نفسه وهو لا يعلم.

---

(١) الموضع السابق نفسه.

(٢) «التحرير والتنوير» (٦/ ٢١٠).

(٣) رواه النسائي (٥٤٠٠) بسند صحيح.

ويقول ابن تيمية: لذلك أوجبت الشريعة التحاكم إلى الشرع، وجعلته شرط الإيمان، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[الشورى: ١٠] [(١)].

وقال رحمه الله: فالشرع المنزل من عند الله تعالى، وهو الكتاب والسنة، الذي بعث الله به رسوله، ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر [(٢)].

وقال رحمه الله: فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه [(٣)].

ويقول ابن القيم: إن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين: دِقّه وجُلّه، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيًا، لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع، ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة [(٤)].

ويقول ابن كثير: فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، أي

(١) «الفرقان» (ص ٦٥).
(٢) «الفتاوى» (ج ١١ ص ٢٦٢).
(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٤٧١).
(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩-٥٠).

ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر[(١)].

ويقول الشيخ السعدي في هذا الصدد: الرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان. فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع، فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه، في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك..[(٢)].

عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هي كفر، وفي لفظ: هي به كفر، وآخر: كفى به كفْره[(٣)].

عن الشعبي قال: الأولى للمسلمين، والثانية لليهود، والثالثة للنصارى [أي الكفر][(٤)]

وقال ابن حزم رحمه الله: من حكم بحكم الإنجيل، مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام، فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام[(٥)].

وقال ابن تيمية: والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر[(٦)]

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٠٩).

(٢) «تفسير السعدي» (٢/ ٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) وابن جرير (٦/ ٢٥٦) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤١) وغيرهم بسند صحيح.

(٤) «تفسير الطبري» (ج٦/ ص٢٥٧).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ١٥٣).

(٦) «منهاج السنة» (ج ٥ / ١٣١).

وقال رحمه الله: ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى[1].

وقال رحمه الله: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وبإتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب[2].

قال ابن القيم: ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم، أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له[3].

الــرد عليهـــا:

لا خلاف أن سبب نزول الآية يبين أنها في الكفر الأكبر؛ فأفعال اليهود أفعال كفرية. ولكن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ في الكفر الأصغر باتفاق.

وهذا كلام لأحد الإخوة حول الآية:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾

فيه عمومان اثنان:

فالأول منهما: (مَنْ) التي تشمل - بعمومها- كل حاكمٍ بغير ما أنزل الله، فلا تقتصر على القاضي، أو ولي الأمر الأكبر، أو نائبه فقط؛ بل يدخل في هذا العموم كلُّ أحدٍ حكم بغير ما أنزل الله، حتى الأب بين أولاده؛ لذلك قال ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (ج: ٨ ص: ١٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢٤).

(٣) «إعلام الموقّعين» (١/ ٨٥).

وكل من حكم بين اثنين فهو قاض: سواءٌ كان صاحب حربٍ، أو متولّي دِيوان، أو منتصِبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدّونه من الحكام[1] ا.هـ.

والآخَرُ من العُمُومَيْن: **(مَا)**.

التي تشمل - بعمومها أيضًا - كل حكمٍ لله تعالى، فلا تقتصر فقط على الأمور القضائية، ولا الخصومات؛ فإن نظرتَ لهذا التقرير المأخوذ من عُمُومَيْ الآية علمتَ - إن وفّقتَ للعلم - أن هذا يشمل كلّ عاصٍ لله تعالى، بأية معصيةٍ دقّت أو جلّت؛ فالزاني مثلا: حقيقة أمره أنه قد حكّم هواه، بدلا من أن يُحكّم ما أنزل الله في شأن نفسه، وكذلك الحالق لحيته، والمسبل إزاره، والجائر بين أولاده فإنهم قد حكّموا الهوى، بدلا من تحكيم شرع الله تعالى في شأن اللحية والإزار، والعدل في التعامل مع الأولاد.

ولأجل هذه اللوازم الفاسدة، التي مآلها التكفير بالذنب، جاءت نصوصُ العلماء حاسمةً للمسألة، مبيِّنةً للفهم الصحيح للآية؛ من أنها ليست على ظاهرها هذا.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

وقد ضلّتْ جماعة من أهل البدع، من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله، ليست على ظاهرها، مثل قوله تعالى (وساق الآية المتقدمة)[2] ا.هـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله:

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد[3] ا.هـ.

---

(١) «الفتاوى» (١٨/ ١٧٠)

(٢) «التمهيد» (١٧/ ١٦).

(٣) «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٦).

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله:

واحتجّت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نصٌّ في كل من حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كافر[1] ا.هـ.

قال ابن تيمية رحمه الله:

وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتّبعهم على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة[2] ا.هـ.

فلماذا التغبيش والتلبيس، وإلحاق تهمة الإرجاء لكل من قال بذلك.

*** سُئل الشيخ صالح الفوزان السؤال التالي:**

ما الحكم فيمن شرَّع شريعةً عامةً للنَّاس، بغيرِ ما أَنزلَ اللهِ، ثُمَّ أَلزمهم بها؟

فقال، **الجواب**، إن كان يعتقد أن هذه الشريعة اللي حطّها، أو النّظام اللي حطه مساو أو أحسن، أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام.

قال السائل: قسَّم العلماء الكفر العملي إلى قسمين:

أكبر وأصغر، وسؤالي: هل الحكم بغير ما أنزل الله من الأصغر، أو من الأكبر؟

وما الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟

فقال **الجواب**، هذه مسألة واضحة ومبينة في كلام أهل العلم والأئمة: أن من حكم بغير ما أنزل الله **يعتقد** جواز ذلك، أو أنه أحسن من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله،

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).

(٢) «فتاوى» (٧/ ٣١٢)

أو أنه مخير إن شاء حكم بحكم الله وإن شاء حكم بغيره، هذا كافر بالإجماع، هذا كافر بإجماع أهل العلم.

أما إذا كان يعتقد أن الواجب حكم الله ﷻ، وأنه هو الحق، وأن حكم غيره باطل، ولكن حكم بذلك لأجل رشوة، أو لأجل هوى في نفسه، في مسألة من المسائل، خالف حكم الله متعمدًا في مسألة من المسائل لغرض من أغراضه: إما لهوى في نفسه، أو لأجل أخذ رشوة منه، أو مداراة لأحد، فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن لا يخرج إلى الكفر؛ لأنه يعتقد تحريم ذلك، وأنه مخطئ، وأنه مخالف، فيكون كبيرة من كبائر الذنوب، هذا هو التفصيل في هذه المسألة[1].

الشبهة الثامنة: التشريع العام:

سؤال: قالوا: لا شك أن من شرع للناس تشريعًا عامًّا مخالفًا لشرع الله، وألزمهم به كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، استحل أو لم يستحل، أليس كذلك؟

الرد عليها:

التشريع العام مصطلح قال عنه البعض إنه محدث، ومع ذلك فإن التشريع العام هو الإسلام كله: من لا إله إلا الله إلى إماطة الأذى عن الطريق، فهذه الشُعب هي عرى الإسلام بأكمله، وهو محيط بالعام والخاص، والفرد والجماعة، والمجتمع والأمة، ويضبط أحوال الناس على مدارها في هذه الدنيا، والقوانين لا تحيط أحكامها بجميع أحوال الناس الخاصة والعامة، وإذا ما وصل النقض إلى عروة الصلاة جاز الخروج بضوابطه من العامة..!! كما صح عنه، صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بالتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ،**

---

(١) شرح نواقض الإسلام الشريط ٦ الوجه ٢.

وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» (أحمد ٢١١٣٩)[1]، فسمى الحكم عروة، وأنّها أول ما ينقض منه، ولم يقل إنّ نقض الحكم ينقض عرى الإسلام كلها، حيث إنّ تشريعها للحاكم وللمحكوم، كل في حدود مسئوليته؛ فلا يجوز لأحد أن يُعرّف التشريع العام بغير ما سبق ذكره، ولا يستطيع أحد – ولو اجتهد سنين وعقودًا – أن يثبت أنّ التشريع العام يحصر في القضايا الجزئية.

ومن يأخذ هذا المصطلح – التشريع العام – ويحصره في جزئيات محدودة في الأحكام، فهو ظالم معتد على الشرع، لأنّ الشرع الحنيف بجميع شعبه هو التشريع العام الذي أنزل الله، وهو ما شُرّع لعامة المسلمين وخاصتهم، فردًا كان أو جماعة، فإنّه يلزم كل في حدود ما هو موكل إليه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالأَمِيرُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ: أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[2].

وليس الأمر كما ذهب إليه بعض المدّعين المعاصرين؛ بأنّ جزئيات الأحكام هي كل التشريع العام للإسلام، أو تنقضه بكامله في حال مخالفتها، ولو في حكومة واحدة! وكفّروا تاركها أو مخالفها، وأبعدوا عنها شعب الإسلام الأخرى، وقد تكون أعلى الشعب – كالتوحيد بأنواعه الثلاثة المعتمدة، أو أدناها – كإماطة الأذى عن الطريق – أليست هذه الشعب من التشريع العام، ومن الحكم بما أنزل الله، فلماذا التلبيس على الناس؟!

---

(١) الحديث رواه فيروز الديلمي وأبو أمامة الباهلي، وقال الألباني: صحيح («صحيح الجامع» ٥٤٧٨، ٥٠٧٥)، و«صحيح الموارد» (٢١٦).

(٢) البخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (٣٤٠٨).

قال ابن القيم رحمه الله: فصل في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الأقضية، والأنكحة، والبيوع، وقال: وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعًا عامًا، وإنّما ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه فيما بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية[1].

ففرّق بين القضايا الجزئية ولم يحصرها بأنّها التشريع العام، وإنّما ذكر هديه في الحكومات الجزئية..!!

فكل جزئية تشريع عام للمسلمين، وليست الجزئية كل التشريع العام، وإنّما هي من شعب أحكامه؛ فالذي يحصر إقامة الحدود، أو أكل الربا بأنّه هو التشريع العام، فهذا لم يقل به إمام معتبر على مدار قرون الإسلام! وإنّما هو مفهوم الخوارج للحكم بما أنزل الله، الذين أخرجوا بقية شعب الإيمان – وعلى رأسها الشهادتان والمباني الأربعة – ولو ردّدوا الشهادتين على المآذن! وقال قائلهم:

ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلا الله!![2]. وإنّما مقصودهم قوانين الاستعمار التي تحكم في الجزئيات، فكفّروا بها المحكومين والحكام؛ ولو في حكومة واحدة! وهذا موافق لمذهب البيهسية من فرق الخوارج[3]!!

---

(١) «زاد المعاد» (٥ \ ٥)

(٢) «ظلال القرآن» (٢/ ١٧٠٥) طبعة الشروق.

(٣) ينسبون إلى أبي بيهس هيصم بن جابر، الذي خرج بمنهج عندما ظهر له غلوّ نافع، وتقصير عبدالله بن إباض؛ حيث إنّ نافعًا غلا في البراءة من المسلمين، وجوّز استعراضهم، والتفتيش عن عقائدهم، واستحلّ أماناتهم، وقتل أطفالهم، بينما قال عبد الله بن إباض: إنّ المخالفين عنده كفّار في النعم، كما عدّ سبحانه وتعالى تارك الحج مع الاستطاعة كافرًا، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران ٩٧]، وجوّز مناكحهم، ومواريثهم، والإقامة في بلدهم. =

في حين أنّ الأصل في الحكم على دار القوانين – التي سكانها مسلمون – بأنّها دار إسلام، وأهلها ما زالوا كذلك جملة، ولكنها فسقت فسقًا دون فسق بتحكيمها للقوانين.

وهذا ماقرّره شيخ الإسلام مفصلا، حيث قال: الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة شرّفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب، وهذا أصل يجب أن يعرف؛ فإنّ البلد قد يُحمد أو يُذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله

= عند ذلك أدلى أبو بيهس بأوّل رأيه: حيث اعتبر أنّ هناك إفراطًا وتفريطًا والحق الوسط، يقول: إنّ أعداءنا كأعداء رسول الله، تحلّ لنا الإقامة فيهم، خلافًا لنافع، كما فعل المسلمون خلال إقامتهم بمكة، وأحكام المسلمين تجري عليهم، وزعم أنّ مناكحهم ومواريثهم تجوز؛ لأنّهم منافقون يظهرون الإسلام، وأنّ حكمهم عند الله حكم المشركين.

قال أبو بيهس: لا يسلم أحد حتّى يقرّ بمعرفة الله، ومعرفة رسوله، ومعرفة ما جاء به محمّد جملة، والولاية لأولياء الله سبحانه، والبراءة من أعداء الله، وما حرّم الله سبحانه ممّا فيه الوعيد ، فلا يسع الإنسان إلا علمه ومعرفته بعينه، وتفسيره، ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه، ولايبالي أن لايعرف تفسيره وعينه حتى يبتلى به، وعليه أن يقف عند ما لا يعلم، ولا يأتي شيئًا إلا بعلم.

وقالت البيهسية: الناس مشركون بجهل الدين، مشركون بمواقعة الذنوب، وإن كان ذنب لم يحكم الله فيه حكمًا مغلظًا، ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور، ولا يجوز أن يكون أخفى أحكامه عنّا في ذنوبنا، ولو جاز ذلك جاز في الشرك.

وقالوا: التائب في موضع الحدود، وفي موضع القصاص، والمقرّ على نفسه يلزمه الشرك إذا أقرّ من ذلك بشيء وهو كافر، لأنّه لايحكم بشيء من الحدود والقصاص إلاّ على كل كافر يشهد عليه بالكفر عند الله.

من قول بعض البيهسية: من واقع زنا، لم يُشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالي ويحد، فوافقهم على ذلك طائفة من الصفرية، إلا أنّهم قالوا: نقف فيهم، لا نسمّيهم مؤمنين، ولاكافرين .

وأمّا مصير أبي بيهس فقد طلبه الحجاج أيّام الوليد؛ فهرب إلى المدينة، فطلبه بها عثمان بن حيّان المزني فظفر به وحبسه، وكان يسامره إلى أن ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله، ففعل ذلك به.

راجع: الأشعري: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١١٣ – ١١٨)، والشهرستاني: «الملل والنحل» (١٢٥ – ١٢٧).

فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم، والثواب والعقاب إنّما يترتّب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان [١].

فقرّر أحكام البلد بتغير أحوال أهلها، وأنّ ذم البلد أو الثناء عليه مقيد بحال أهله..!

وقال: فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان والإسكندرية أو عكة أو قزوين أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين بهذه الأمكنة، فهو لأجل كونها كانت ثغورًا، لا لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغرًا للمسلمين أو غير ثغر، وهو من الصفات العارضة لها، لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق، فذلك يختلف باختلاف سكانها [٢].

فصنف السكان وإيمانهم، وقيامهم بالعمل الصالح؛ هو الذي يقرر الحكم على الدار، وليس القضاء في جزئيات الأحكام هو المقرر، وهذا هو قول السلف الصالح على من حكم بغير ما أنزل الله: سواء أكان حاكمًا أو محكومًا، في حكومة واحدة أو عدة حكومات.. وهو كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وهو اختيارهم على مدار القرون: من ابن عباس رضي الله عنهما إلى ابن باز والألباني رحمهما الله؛ فأي دار للإسلام تحكم بالقوانين فهي دار فسق؛ ولكن فسق دون فسق، وليست دار فسق أكبر!!

الشبهة التاسعة: الله أقسم بذاته العلية على نفي إيمان من لم يحكم بالشرع!!

سؤال: وما القول وقد أقسم الله بذاته العلية على نفي إيمان من لم يحكم بالشرع؛ إذ قال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ؟

(١) «الفتاوى» (٤/ ٣٧٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٧ / ٢٥).

والـــرد عليهـــا:

هذه الآية تنفي كمال الإيمان، ولا تنفي أصل الإيمان، يعني لا دليل في ذلك على الكفر الأكبر مطلقا؛ فقد نزلت في رجل أنصاريٍّ بدريٍّ، والبدريون معصومون من الوقوع في الكفر الأكبر، فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج من الحرة يسقي بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ للزبير: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»**. فغضب الأنصاري، ثم قال: أن كان ابن عمتك!! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجِدَارِ»**، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ, فقال الزبير: والله لأني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك[1].

فانظر كيف ضاق صدر ذاك البدريّ، ولم يقع منه التسليمُ الكاملُ بقضاء النبي ﷺ؛ فالآية تقرر نفي كمال الإيمان، لا نفي أصل الإيمان بمعنى: لا يؤمنون الإيمان الكامل، وليس المعنى: لا يكونون مؤمنين، وبينهما فرقٌ كبير.

والدليل موجودٌ في الآية نفسها، فقد نفى الله الإيمان عن ثلاثة أصناف،

١- من لا يُحكّم الرسول ﷺ.

٢- من وجد حرجًا في نفسه.

٣- من لم يُسلّم تسليمًا تامًّا.

وقد دلت الأدلة على أن الصنف الثاني والثالث لا يكفران:

فقد ثبت اعتراض بعض الأنصار على قسمة غنائم حنين، وعدم تسليمهم لحكم رسول الله ﷺ: قال أنس بن مالك ﷺ: لما فتحت مكة قسم الغنائمَ في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب! إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: **«مَا الذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»**.

---

(١) البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (٤٣٤٧).

قالوا: هو الذي بلغك. قال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ برَسُول الله، إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ - أَوْ شِعْبَ - الأَنْصَارِ»[1].

فإن كان المنفي هو الإيمان كله، فيلزم تكفير الأنصار ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀:

كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة: كاسم الإيمان والإسلام والدين، والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب، الذي وُعِدَ أهله بدخول الجنة بلا عذاب[2].

وقال: وهذه الآية مما يستدل بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر، الذين لا يحكمون بما أنزل الله. انتهى كلامه[3].

ألا ترى قدامة بن مظعون ـ و كان بدريا ـ تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣]، حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جُلدوا، وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب، وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر ﷺ بأول سورة غافر، فعُلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم مغفور لهم، وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها.

---

(١) البخاري (٣٧٧٨)، مسلم (٢٤٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧).

(٣) «منهاج السنة» (٥/ ١٣١).

هذا الصحابي المعين تميز عن غيره من الأعيان بأن النص قد نزل فيه؛ فلا وجه ـ قطعًا ـ لتفسير الآية دون النظر فيمن نزلت؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع وجود مزية لمن نزل فيه النص من حيث دخوله دخولاً أوَّليًا في النص بلا خلاف.

قال ابن تيمية رحمه الله:

والآية التي لها سبب معين: إن كانت أمرًا أو نهيًا؛ فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره، ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره، ممن كان بمنزلته أيضًا. ا.هـ.[1].

وقال ابن القيم رحمه الله:

لا يخرج محل السبب عن الحكم، ويتعلق بغيره ا.هـ.[2].

بل قد نقل الزركشي رحمه الله الإجماع حين قال:

إن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد بالإجماع. كما حكاه القاضي أبو بكر في مختصر التقريب؛ لأن دخول السبب قطعي. ا.هـ[3].

قال الإمام النووي رحمه الله:

قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم، من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفرًا، و جرت على قائله أحكام المرتدين، قالوا إنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويصبر على أذى المنافقين، ويقول لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣].

(١) «الفتاوى»: (١٣/ ٣٣٩).

(٢) «زاد المعاد»: (٥/ ٣١٧).

(٣) «البرهان»: (١/ ١١٧).

وقد حكى الداودي أن هذا الرجل - الذي خاصم الزبير - كان منافقًا، وقوله في الحديث: إنه أنصاري، لا يخالف هذا؛ لأنه كان من قبيلتهم، لا من الأنصار المسلمين.

وقد علق الحافظ ابن حجر على كلام الداودي فقال:

وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما: إن خصم الزبير كان منافقًا، فقد وجَهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار، يعني نسبًا لا دينًا، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقا، ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح المصابيح، التوربشتي، ووهَى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة، التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، قال بل هي زلة من الشيطان، تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. اهـ.

وقد قال الداودي ـ بعد جزمه بأنه كان منافقا ـ: وقيل كان بدريًّا؛ فإن صح، فقد وقع ذلك منه قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق عمن شهدها[1] . اهـ.

وقال ابن التين: إن كان بدريًا، فمعنى قوله ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، لا يستكملون الإيمان. والله أعلم.

الشبهة العاشرة: يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ:

سؤال: لقد نفى الله إيمان أولئك الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وأثبت لهم الضلال؛ فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، فما تقولون؟

(١) في «الفتح» (٥/ ٣٥).

الرد عليها:

هذه الآية تصف المنافقين بأنهم يريدون التحاكم للطاغوت.

قال ابن جرير رحمه الله:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ﴾ في خصومتهم ﴿إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾: يعني إلى من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، يقول: وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه؛ فتركوا أمر الله، واتبعوا أمر الشيطان.اهـ[(١)].

فهي صفة من صفاتهم: كإخلاف الوعد، والكذب إذا حدثوا. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خُلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خُلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ». وفي حديث سفيان: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[(٣)].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث:

وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار؛ فإن إخوة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة

(١) (٥/ ٩٦).

(٢) «البخاري»: (٢٤٨٥).

(٣) «مسلم»: (٨٨).

والسلام جمعوا هذه الخصال، وكذا وُجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا، أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه: فالذي قاله المحققون والأكثرون - وهو الصحيح المختار -: أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم؛ فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه، ووعده، وائتمنه، وخاصمه، وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام؛ فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار، المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ﷺ: «**كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**»: معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه؛ فأما من يندر فليس داخلا فيه؛ فهذا هو المختار في معنى الحديث، وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله معناه عن العلماء مطلقا فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل.

وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فحدثوا بإيمانهم وكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونَصْرِهِ فأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم.

وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح رحمهما الله، ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وروياه أيضا عن النبي ﷺ، قال القاضي عياض رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكى الخطابي رحمه الله قولا آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق.

فهل الاتصاف بصفة من صفات المنافقين يلزم منه أن يكون المرء مثلهم؟

وبفرض ذلك، فلابد أن نعامل بالظاهر من ثبت بوحي من الله أنه منافق؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ٦٤].

فهؤلاء قطع الله تعالى بفساد ما في قلوبهم، ومع ذلك عاملهم بأحكام الإسلام، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان النبي ﷺ - أولا - يصلي عليهم، ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فلم يكن يصلي عليهم، ولا يستغفر لهم، ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة، لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار، الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل يظهرون الكفر دون الإيمان؛ فإنه ﷺ، قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[١]. وقال: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»[٢]. وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ أَلَيْسَ يَتَشَهَّدُ؟**» فإذا قيل له: إنه منافق. قال: «**ذاك**»[٣]. فكان حكمه ﷺ في دمائهم

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣١).

(٢) البخاري (٤٠٠٤)، ومسلم (١٧٦٣).

(٣) روى مالك في «الموطأ» (٣٧٥) وأحمد (٢٢٥٥٩)، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله؟**» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال رسول الله ﷺ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «**أُولَئِكَ الذِينَ نَهَانِيَ الله عَنْهُمْ**». (صحيح) رواه الوادعي في «الصحيح المسند» (٧١٥).

وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم؛ لا يستحل منها شيئا إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم.

وهذا قول النبي ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»[1]. فلنا الظواهر، والبواطن أمرها الى الله سبحانه وتعالى، مع عدم إغفال قضية التلازم بين الظاهر والباطن، وأن صلاح الظاهر علامة على صلاح الباطن، وكذلك فساد الظاهر دليل على فساد الباطن، لكن في قضية التكفير الحكم فيها مبني على الظواهر دون البواطن.

الشبهة الحادية عشر: التشريع والتبديل:

قالوا: إن الحاكم بغير ما أنزل الله قد اعتدى على سلطان الله؛ فإن التشريع حق لله وحده، ومن شرَّع فإنه يلزمه أمران:

الأول: رفض شريعة الله؛ إذ لو لم يرفضها لما استبدل بها غيرها.

والثاني: أنه تعدى على حق من حقوق الله.

وكلاهما ينافي التوحيد؛ فإن الله سبحانه قد اخْتُصَّ بأشياء منها العبادة، ومنها الخلق والرزق التدبير، ومنها الحكم والتشريع أيضًا؛ فمن صرف شيئًا منها لغير الله فقد أشرك شركًا أكبر، كالذي يعبد غير الله، أو يدعي علم الغيب من دون الله، أو يشرع من دون الله، وهذه قاعدة مطردة لا استثناء فيها؛ فما ترون؟

الـرد عليهـا:

إنَّ ثمة أوصافًا إلهية، انفردَ اللهُ بها دون خلقهِ: كالكبرياء والعظمة والخلق والتصوير، وأهل السُّنَّة لم يكفروا المنازع له فيها بإطلاق، وإنما سلكوا منهج التفصيل، فكذلك التشريع والحكم، إذا لم يكن عن استحلال فليس بكفر، وفاعله فاسق صاحب كبيرة، ولا يكفر كسائر الكبائر غير المكفرة.

---

(١) البخاري (٤٠٠٤)، ومسلم (١٧٦٣).

فالعزُّ والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به، والتي لا تنبغي لغيره.

يقول القرطبي في المفهم كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**العِزُّ إِزَارِي، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**»[1].

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[2].

قال القرطبي: وقد دل هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علّق من حيث تشبهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركته فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع.

قالت عائشة: دخل علّي رسول الله ﷺ، وقد سترتُ سهوةً لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوَّن وجههُ، وقال: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله**»[3] [4].

ومع أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به، فإن أهل السُّنَّة لم يكفروا منهم إلا من **استحل**، أو قصد العبادة والمضاهاة، أما من لم يستحل، ولم يقصد العبادة والمضاهاة فليس بكافر.

وأهل السنة كافة لا يكفرون من يستعظم نفسه ويحتقر غيره، وكذلك الخلق والتصوير من خصائصه سبحانه، فنحت التماثيل فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.

والذي ينبغي التنبيه عليه أن الشرك هنا في توحيد الربوبية بمعنى إعطاء حق التشريع - أيَّ تَشْرِيعٍ - لغير الله، وليس بالضرورة أن يكون صاحبه مشركًا شركًا أكبر؛ لأن الشرك في الربوبية منه ما هو شرك أكبر، ومنه ما هو شرك أصغر.

---

(١) أبو داود (٤٠٩٠)، ابن ماجه (٤١٧٤).

(٢) البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٩٤٧).

(٣) البخاري (٥٦١٠/ ٥٦١١).

(٤) «المفهم» (٥/ ٤٣٢).

وضابط ذلك في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وما عليه إجماع الأمة، أن الأمر يرجع إلى **الجحود والاستحلال**، ولا يقال: إن من اتبع حكم القانونيين، وهو يعلم أنه على ذنب، أنه قد أعطى المخلوق حق التشريع من دون الله؛ لأن هذا الأمر يتعلق بالاعتقاد.

وهو بهذه العقيدة الباطلة كافر، ولو كان في مسألة يوافق حكمها حكم الله؛ أما دون هذه العقيدة كأن يفعل ذلك: إتباعًا للهوى، أو تحقيقًا لمصلحة دنيوية، فليس يوجد ما يكفر به.

أما ما يتعلق بالشرك في توحيد الألوهية، فلا شك أنه لا يكون إلا شركًا أكبر، لكن هل يقال لمن حكم بغير ما أنزل الله أنه صرف العبادة لغير الله؟ ليس الأمر كذلك؛ لأنه في حقيقة الأمر خالف حكم الله، ولم يصرف شيئًا من العبادة لغير الله، ولا يجوز التكفير بالذنوب والمعاصي، ولو كانت من الكبائر.

ولكن المخالفين يقررون أن تحكيم القوانين، وجعلها نظامًا عامًّا، قرينة على الاستحلال القلبي.

والرد عليهم: الذي عليه الأئمة - قديمًا وحديثًا - أن كل ذنب دون الكفر (ومنه بالطبع- عند كل من أنصف- تحكيم القوانين وجعلها نظامًا عامًّا)، لا يعد قرينة على الاستحلال القلبي؛ فإن المعاصي، التي دون الكفر - بوجه عام -: إما أن يستحلها صاحبها عمليًّا أو قلبيًّا.

فبالأول يكون فاسقًا، وبالثاني يكون كافرًا، ومن قال غير هذا فعليه الدليل.

ومن ثم فمن حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفرًا أكبر، إلا إن كان جاحدًا لحكم الله، أو مُجوِّزًا فعلهُ، أو معتقدًا المساواة بين الحُكْمين، أو مُفضِّلا حكم غير الله على حكم الله.

قال ابن تيمية رحمه الله:

والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى – على أحد

القولين - ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله[(١)] ا.هـ.

وقال أيضًا رحمه الله:

وبيان هذا: أن من فعل المحارم **مستحلا** لها، فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه[(٢)] ا.هـ.

وقال أيضًا رحمه الله:

ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلا، من غير اتِّباعٍ لما أنزل الله، فهو كافر[(٣)] ا.هـ.

وقال رحمه الله:

الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب، مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر؛ فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند.

ولهذا قالوا: من عصى مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج؛ فإن العاصي المستكبر- وإن كان مصدقًا بأن الله ربه - فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم - **مستحلا** لها - فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها،

---

(١) «الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٢) «الصارم» (٢/ ٩٧١).

(٣) «المنهاج» (٥/ ١٣٠).

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله، وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته؛ فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به؛ تمردًا أو إتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر هذا؛ لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه؛ لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد. انتهى.

يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفرًا بواحًا: كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله.

* وعمومًا: التشريع في الدين: يسمى بدعة، وإن كَفَّرْنا به، لزمنا تكفير من شرع الاحتفال بيوم عاشوراء، أو المولد، أو الإسراء وغير ذلك.

* أما التشريع في الدنيا فقسمان:

١- ما لم يرد فيه نص: فمرجعه إلى المفسدة والمصلحة.

٢- ما ورد فيه نص شرعي: فمخالفته معصية، ما لم يقترن بها جحود أو استحلال.

الشبهة الثانية عشر: التبديل:

سؤال: هل المبدل للشريعة يكون كافرًا ؟

والـــرد عليهـــا:

التبديل في الحكم - في اصطلاح العلماء - هو الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله، أو هو أن يأتي بأحكام من عند غير الله، ثم ينسبها إلى الله، كمن حكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، وقال: هي من عند الله، أو من شرعه تعالى.

ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة.

والتعريف الذي ذكرناه للتبديل واضح تمام الوضوح في كلام الإمام ابن العربي، إذ يقول: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له، يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الشرعُ المبدَّل، وهو الكذبُ على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها والظلم البيِّن؛ فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع[(٢)].

وانظر كيف استخدم ابن حزم مصطلح التبديل، فقال: وبرهان ضروري لا خلاف فيه، وهو أن الأمة مجمعة كلها - بلا خلاف من أحد منهم - أن كل من بدل آية من القرآن عامدًا، وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمدًا كذلك، أو زاد فيها كلمة عامدًا، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة وينقص

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).

(٢) «الفتاوى» (٣/ ٢٦٨).

أخرى، ويبدل كلامه جاهلا مقدرًا أنه مصيب، ويكابر في ذلك، ويناظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرًا، ولا فاسقًا، ولا آثمًا؛ فإذا وقف على المصاحف، أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره؛ فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة[1].

الشبهة الثالثة عشرة: ترك الانقياد:

سؤال: يتهم المخالفون الحكام بأنهم تركوا الانقياد لله، وتركوا الالتزام بشريعته حين حكموا القوانين الوضعية. فهل هذا صحيح؟؟

الـرد عليهـا:

هذا مما يخطئ فيه الكثيرون؛ إذ لا يعلمون تفسير مصطلح الانقياد، فإن معناه عند أهل العلم الخضوع للأمر، وإن لم يفعل المأمور به؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: كلام الله خبر، والخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو **عمل في القلب**، جماعة: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار[2].

أما بالنسبة إلى **الالتزام**، فالالتزام في اصطلاح العلماء، وعرف الفقهاء هو الإيجاب على النفس؛ فقولهم: التزم أحكام الإسلام، معناه أوجب على نفسه الأخذ بها، وإن لم يعمل بها[3].

وقد أوضح ذلك أيضا الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية نفسها، فقال: ومن ترك التحكيم المذكور – غير ملتزم له – فهو كافر، ومن تركه مع التزامه، فله حكم أمثاله من العاصين.

---

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧).

(٣) انظر: «معجم لغة الفقهاء» للدكتور محمد رواس قلعجي (ص٨٦).

فقوله: ومن تركه مع التزامه، يعني مع إذعانه لها، وعدم ردها، وإن لم يعمل بها، وإلا تناقض كلامه، ومما يؤكد ذلك: استعمال ابن تيمية لهذا المصطلح في عامة كتبه، ومن ذلك قوله في مسألة تكفير تارك الصلاة:

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها، ولم يفعلها.

وأما من لم يقر بوجوبها، فهو كافر باتفاقهم.

وليس الأمر كما يُفهم من إطلاق بعض الفقهاء، من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع.

بل هناك ثلاثة أقسام:

أحدها، إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني، أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها؛ كبرًا أو حسدًا، أو بغضًا لله ورسوله، ﷺ؛ فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول ﷺ صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل؛ استكبارًا أو حسدًا للرسول ﷺ، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول ﷺ؛ فهذا أيضًا كافر بالاتفاق.

والثالث، أن يكون مقرًا ملتزمًا، لكن تركها كسلا وتهاونًا، أو اشتغالا بأغراض له عنها؛ فهذا مورد النزاع ...[1].



(١) «مجموع الفتاوى»: الثالث (٢٠/ ٩٥).

الشبهة الرابعة عشرة: الاستحلال:

سؤال: قالوا أنتم تقولون إن من حكم بغير ما أنزل الله، لا يكفر إلا إذا استحل أو جحد.

وهذا خطير؛ فإن الإنسان يكفر بالعمل، ولا يشترط الاعتقاد، وخصوصًا إن ورد نص على أن ترك هذا العمل مكفر، كالحكم والصلاة؛ فقد ورد فيهما نص؛ فإبليس امتنع فقط عن السجود تكبرًا، وهذا عمل، والصلاة من الأعمال؛ فمن تركها غير جاحد كفر، كما أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك. فما ردكم؟

الرد عليها:

شرط الجحود أو الاستحلال لمن ارتكب الكفر الأصغر، أو المعصية هو قول السلف جميعا، وقد أطبقوا عليه، وفيما يلي التفصيل:

أولا، تعريف الاستحلال: هو اعتقاد حِلِّ الشيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والاستِحلالُ: اعتِقادُ أنها حلالٌ له»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإنَّ المُستحلَّ للشيء هو: الذي يفعله مُعتقِدًا حِلَّه»[2].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «الاستحلال هو: أن يعتقد الإنسان حلّ ما حرّمه الله»[3].

وقال كذلك: الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله، وأما الاستحلال الفعلي، فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد؛ فمثلا لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال، لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر لأنه **لا يستحله**، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

(١) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧١).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٢).

(٣) الباب المفتوح (٣/ ٩٧)، لقاء: ٥٠، سؤال: (١١٩٨).

الاستحلال إذًا: استحلال فعلي، واستحلال عقدي بقلبه.

فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه: هل يكفر، أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر.. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط، ولكن لا بد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحل معذورًا بجهله، فإن كان معذورًا بجهله فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا وإن استحله فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصر بعد تعليمه صار كافرًا[1].

ثانيًا، بماذا يُعَرَّفُ الاستحلال؟

يـُعرَفُ الاستحلال بإقرار المرء على نفسه بأنه يعتقد الحل، وذلك:

إما بالتصريح بـ«اللسان».

أو بـ«الكتابة»؛ لأن الكتابة تقوم مقام القول.

قال الماوردي: العرب تقول الخط أحد اللسانين[2]، وثمة قاعدة فقهية تقول: الكتاب كالخطاب[3].

لأن الاعتقاد محلـُّه القلب، ولا سبيل لمعرفة ما في القلب إلا بالإقرار الصريح.

وبرهان ذلك حديث الرجل الذي قتل في المسلمين، ولما تمكن منه أسامة بن زيد ﵄ نطق بالشهادة، فقتله أسامة ﵁ فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال له:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح/ الشريط (٥٠).

(٢) «أدب الدنيا والدين» (٤٨).

(٣) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (٢٨٥).

فائدة: الاستحلال قد يعني به العلماء الاسترسال في المحرم (ذكره في «الفتح» عند شرحه لحديث الغناء عن ابن العربي)، ولا يكون بذلك كافرًا.

«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟!»[1].

«أفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا؟!»[2].

«فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إله إلا الله إِذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ»؟![3].

قال أسامة: فما زال يكررها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ[4]، قال الخطَّابي: وفي قوله «**هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه[5].

ففي هذا الحديث ثلاث فوائد:

١- أن الاعتقاد محله القلب.

٢- عدم جواز الأخذ بالقرائن للحكم على ما في قلوب الناس.

٣- عدم جواز الاجتهاد للكشف على ما في قلوب الناس[6].

ولذا عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال: رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به!! فقال النبي ﷺ: «**لا تَلْعَنُوهُ فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِلا أَنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ**»[7].

---

(١) البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢).

(٢) مسلم (٢٧٣).

(٣) مسلم (٢٧٥).

(٤) البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، مسلم (٢٧٣).

(٥) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٣).

(٦) ملحوظة: قول المرجئة الجهمية: مرتكب الكفر الأكبر لا يكفر إلا إن كان مستحلا.

(٧) رواه البخاري (٦٧٨٠).

فها هو صحابي مصر على شرب الخمر، ما أكثر ما يؤتى به في الخمر!، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَالله مَا عَلِمْتُ إلا أنهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَه**».

فلماذا لم يكفر النبي ﷺ ذلك الصحابي، الذي أصر وداوم على شرب الخمر؟.

قال ابن حجر: ..من تكررت منه المعصية لا تُنزَعُ منه محبة الله ورسوله[1].

* يقول الشيخ ابن عثيمين: والرسول عليه الصلاة والسلام لم يُجِزْ منابذة الولاة إلا إذا رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، فنحن لا نعلم ما في قلب ولي الأمر، وتعرف أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يعتذرون بأعذار غير صحيحة، وإلا فهم يصرحون، يقولون: نعم نحن نقول هذا القانون ونعلم أنه يخالف الشرع، لكنهم يأتون بأشياء يتأولونها، لكن أولئك المنافقين في عهد الرسول ﷺ لا يصرحون، يصدون ويعرضون، لكن دون أن يقولوا: لا نقبل[2].

فالعلماء قالوا: الكفر كفران: اعتقادي...وعملي.

* فالاعتقادي كفر أكبر دائمًا.

والعملي منه ما هو أكبر: كالسجود للقبر.

ومنه ما هو كفر أصغر: كالحكم بغير ما أنزل الله.

فهو معصية لا تخرج صاحبها عن الإسلام إلا بأمر واحد فقط هو **الاستحلال**.

وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة في قولهم إنه في منزلة بين المنزلتين.

ولا مجال لمعرفة استحلال المعصية إلا بالنطق والتصريح؛ فإن الحكم دائمًا على الظاهر.

فمن استحل محرما، لا يمكننا معرفة ذلك، ولو عمل به طول عمره، إلا بالتصريح.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٨٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح (ش/ ١٢٠).

ولا أحد يخالف في هذا إلا أهل البدع، والدعوة لمواقعة المنكر وتزيينه وتيسيره والتواطؤ عليه ليس استحلالا؛ ما لم يصرح بأنه يعتقد الحِلّ.

*** سؤال: هل التشجيع على ممارسة الرذيلة، وحماية بيوت الدعارة بقوة القانون، ومعاقبة كل شخص ينكر ذلك، يعد من الاستحلال أم لا؟**

سؤال آخر: حاكم يمنع النساء من ارتداء الحجاب، بل ويرغمهن على خلعه بالقوة !! أليس هذا استحلالا؟!!

الرد عليها:

لا ليس استحلالا، ومثله كزوج يشجع زوجته على الرذيلة لهدف الكسب المادي، ويستخدم قوة عضلاته لإرغامها على ذلك!

أو أب يمنع ابنته من ارتداء الحجاب، ويرغمها على خلعه بالقوة!

أو أب يجبر ولده على حلق اللحية! فالمداومة على المنكر، والإصرار عليه، والدعوة إليه، وتزيينه، وتحسينه، والإجبار على مواقعته، كل هذا حرام، ولا يدل على الاستحلال.

ولو أن رجلا أنشأ بيتًا للدعارة؛ فوضع أنظمة تحدد أسعار الجريمة؛ فجعل للكبيرة سعرًا، وللصغيرة سعرًا أعلى منه، وللجميلة سعرًا، وللقبيحة سعرًا، فهذا شرع للزنا، ووضع له قوانين؛ لكنه معترف بأن فعله ذنب، ولا يرى أنه حلال؛ فهو لا يكفر.

كذلك: لو أن رجلا لديه قرية سياحية، وبإمكانه أن يمنع بيع الخمور فيها، ويمنع الزنا والقمار فيها، ولكنه سمح بذلك، وجعل له قانونًا من غير استحلال، لا يكفر.

وهكذا، من اعتبر تشريع القانون وسنّه: كفر؛ فإنه يخالف قول السلف؛ إذ لا يكفر هذا إلا الخوارج.

وختامًا أقـول:

إن مشايخنا الأجلة هؤلاء هم نجوم الهدى، ورجوم العِدى، من تمسّك بغرزهم فهو الناجي، ومن ناوأهم وعاداهم فهو المظلم الداجي؛ فالحكم الذي (يتفق) عليه مثل هؤلاء الأئمة الكبار والعلماء الفقهاء لا يُبعد عن الصواب – كثيرًا – من يدعي أنه الإجماع، وأنه الحق، وأنه الهدى والرشاد؛ لأنهم أئمة الزمان، وعلماء العصر والأوان؛ ولذا قال الإمام الألباني رحمه الله حول هذا الإجماع: كيف؟؟ وهم مسبوقون أصلا بإجماع السلف.

فإن قال قائل: نحن نقول قال الله، وأنت تقولون قال ابن عباس؟

قلنا له: والخوارج أيضا يقولون نحن نقول قال الله ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وأنت تقولون قال علي بن أبي طالب!!

الشبهة الخامسة عشرة الصلح مع اليهود:

قالوا كيف لا نكفر هؤلاء الحكام، وهم قد حرصوا على الصلح مع اليهود، واستباحوا التجارة والتعامل مع إسرائيل.

والــرد عليهــا:

لقد صالح النبي ﷺ يهود المدينة، لما قدم المدينة مهاجرًا، وصالح كفار قريش في الحديبية، بل إن تاريخ الإسلام مليء بمواقف الصلح مع الأعداء، وإليك نموذج من صلح المسلمين مع الصليبيين في عهد صلاح الدين، الذي حقق أعظم نصر عرفه التاريخ عليهم، وحرر المسجد الأقصى:

قال القاضي بهاء الدين بن شداد[1]:

بعد هذا فإن الانكتار – وهو من أكابر ملوك الإفرنج – سير رسوله إلى الملك العادل يطلب الاجتماع به، فأجابه إلى ذلك، واجتمعا يوم الجمعة ثامن عشر شوال من السنة..،

(١) كتاب: «سيرة صلاح الدين».

وتحادثا معظم ذلك النهار، وانفصلا عن **مودة أكيدة**، والتمس الانكتار من العادل أن يسأل السلطان أن يجتمع به؛ فذكر العادل ذلك للسلطان، فاستشار أكابر دولته في ذلك، ووقع الاتفاق على أنه إذا جرى الصلح بيننا يكون الاجتماع بعد ذلك، ثم وصل رسول الانكتار وقال: إن الملك يقول: إني أحب صداقتك ومودتك، وأنت تذكر أنك أعطيت هذه البلاد الساحلية لأخيك؛ فأريد أن تكون حكمًا بيني وبينه، وتقسم البلاد بيني وبينه، ولا بد أن يكون لنا علقة بالقدس.! وأطال الحديث في ذلك فأجابه السلطان بوعد جميل، وأذن له في العود في الحال، وتأثر لذلك تأثرًا عظيمًا.

قال ابن شداد: وبعد انفصال الرسول قال لي السلطان: متى صالحناهم، لم تؤمن غائلتهم، ولو حدث بي حادث الموت، ما كانت تجتمع هذه العساكر وتقوى الإفرنج، والمصلحة أن لا نزول عن الجهاد حتى نخرجهم من الساحل، أو يأتينا الموت، هذا كان رأيه، وإنما غُلب على الصلح. انتهى.

لاحظ أيضا أن الصلح السابق قد أقيم مع وجود القدس تحت أيدي الصليبيين.

ولا بد أن يكون هذا الصلح قد وقع على مرئى ومسمع من الفقهاء؛ إذ إن الفقهاء كانوا ذوي مكانة في ذلك الوقت.

وهناك أسباب ودواع قد تضطر الدولة إلى الصلح...منها:

١- أن يكون المسلمون ضعاف العدد والعدة؛ فيجوز الصلح بين الكفار والمسلمين ريثما تزداد قوة المسلمين، بحيث إذا لم يتم الصلح نتج عنه إبادة للمسلمين؛ ففي هذه الحالة الصلح مع العدو يكون أولى من الحرب، وهو ما يعرف بترجيح المصالح على المفاسد.

٢- أن تكون مصلحة المسلمين في الصلح أكثر منها في الحرب؛ فيكون الصلح عندئذ جائزًا حتى ولو كانت الأرض مغتصبة.

ولكن لا ينبغي للبعض أن يظن أن الصلح مع اليهود يوجب محبتهم وموالاتهم؛ فهذا يناقض قاعدة الولاء والبراء، كما لا ينبغي أن يظن أنه صلح مطلق إلى قيام الساعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذى الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] [١].

وقال القرطبي: فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة؛ فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد صالح الضمرى، وأكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشًا لعشرة أعوام، حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة [٢].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الصلح مع اليهود، أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك: كالبيع والشراء، وتبادل السفراء.. وغير ذلك من المعاملات، التي لا تقتضي مودة الكفرة، ولا موالاتهم، وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة، ولم يوجب ذلك محبتهم ولا موالاتهم، بل بقيت العداوة والبغضاء بينهم، حتى يسر الله فتح مكة عام الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وهكذا صالح النبي ﷺ يهود المدينة لما قدم المدينة مهاجرًا صلحًا مطلقًا، ولم يوجب ذلك مودتهم ولا محبتهم، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعاملهم في الشراء منهم، والتحدث إليهم، ودعوتهم إلى الله، وترغيبهم في الإسلام، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله، ولما حصل من بني النضير من اليهود الخيانة

(١) «الصارم المسلول» (٢٢١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٩-٤١).

أجلاهم من المدينة عليه الصلاة والسلام، ولما نقضت قريظة العهد، ومالئوا كفار مكة يوم الأحزاب على حرب النبي ﷺ قاتلهم النبي ﷺ فقتل مقاتلتهم، وسبى ذريتهم ونساءهم، بعدما حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيهم فحكم بذلك، وأخبر النبي ﷺ أن حكمه قد وافق حكم الله من فوق سبع سماوات، وهكذا المسلمون من الصحابة ومن بعدهم، وقعت الهدنة بينهم - في أوقات كثيرة - وبين الكفرة من النصارى وغيرهم؛ فلم يوجب ذلك مودة، ولا موالاة[1].

الشبهة السادسة عشرة: الموالاة:

سؤال: أليس تعاون الحكام مع أعداء الأمة وفتح الممرات والقواعد العسكرية لهم من الموالاة التي هي كفر باتفاق؟

والـــرد عليهـــا:

الموالاة نوعان:

- موالاة قلبية: أي حب دين الكافرين، وهي كفر أكبر، ونفاق أكبر.

- موالاة عملية: مثل مساعدتهم ومعاونتهم بصورها المتنوعة، وهي ليست كفرًا أكبر؛ فهذا حكم الجاسوس المسلم، فيما حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في معرض الكلام عن حديث حاطب بن أبي بلتعة: وفيه هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية؛ لاستئذان عمر في قتله، ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه.

والمعروف عن مالك قوله: يجتهد فيه الإمام.

وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه.

(١) من موقع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

وقال الشافعية والأكثر: يُعزر، وإن كان من أهل الهيئات يُعفى عنه.

وكذا قال الأوزاعي وأبوحنيفة: يوجع عقوبة، ويطال حبسه [1].

وقد صرح ابن القيم أن التجسس كبيرة دون الشرك، كما قال:

إن الكبيرة العظيمة - مما دون الشرك - قد تُكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرًا؛ فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها، ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف؛ فأزاله وأبطل مقتضاه [2].

فالأولى أن يقال: إن العلماء مجمعون على عدم تكفيره، بقرينة وصفه بالمسلم، واتفاق جماهيرهم على أنه لا يُقتل، ولو كان مرتدًا لاتفقوا على قتله، وحتى من قال إنه يقتل، فقد جعل مناط قتله هو التعزير، لا الردة.

وقد فصل ذلك الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ فقال:

حكم مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين

أساس الولاء والبراء هو الولاء للإيمان، والبراءة من الكفر وعبادة غير الله جل وعلا، ويتضمن ذلك : مولاة أهل الإيمان، والبراءة من أهل الكفر على اختلاف مللهم.

هذه الموالاة: منها ما يكون للدنيا، ومنها ما يكون للدين؛ فإذا كانت للدنيا فليست مخرجة من الدين، ومما قد يكون في بعض الأنواع من الموالاة للدنيا: من الإكرام، أو البشاشة، أو الدعوة، أو المخالطة، ما قد يكون مأذونًا به إذا لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر: من مثل ما

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٠).

(٢) في «زاد المعاد» (٣ \ ٣٧٢).

يفعل الرجل مع زوجته النصرانية، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم، ونحو ذلك، مما فيه إكرام وعمل في الظاهر، لكن مع عدم المودة الدينية في الباطن، فإذا كانت الموالاة للدنيا فإنها غير محرمة إلا فيما استثني من الحالات كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة، وحال الابن مع أبيه، مما يقتضي معاملة وبرًا وسكونًا، ونحو ذلك.

أما القسم الأول: أن تكون الموالاة للدنيا، وليس لجهة قرابة، وإنما لجهة مصلحة بحتة لأمر دنياه - وإن فرط في أمر دينه - وهذه موالاة غير مكفرة؛ لأنها في أمر الدنيا، وهذه هي التي نزل فيها قول الله جل وعلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]: هنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة، وناداهم باسم الإيمان، قال جمع من أهل العلم: مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان، وهو مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب؛ حيث قال له في القصة المعروفة: «**يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذا**»: يعني أن تفشي سر رسول الله ﷺ؛ فبين أنه حمله عليه الدنيا، وليس الدين.

القسم الثاني: موالاة المشرك لدينه، موالاة الكافر لدينه، يواليه ويحبه ويوده وينصره؛ لأجل ما عليه من الشرك من الوثنية، ونحو ذلك يعني: محبة لدينه؛ فمثل هذه موالاة مكفرة لأجل ذلك.

والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالاة غير المؤمن؛ لأن موالاة غير المؤمن بمودته ومحبته، ونحو ذلك، هذه منافية للإيمان الواجب؛ لقول الله جل وعلا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾... الآية [المجادلة: ٢٢].

أما مُظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين هذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة، وذكره العلماء، ومنهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النواقض العشر: في الناقض الثامن.

وهذا الناقض مبني على أمرين: الأول هو المظاهرة، والثاني هو الإعانة، قال: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين.

والمظاهرة: أن يجعل طائفة من المسلمين - يجعلون - أنفسهم ظهرًا للمشركين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم وينصرونهم، ويحمون ظهورهم، ويحمون بيضتهم، وهذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهرًا لهم، فقول الشيخ ﷺ مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين مركبة من الأمرين – الناقض مركب من الأمرين – المظاهرة بأن يكون ظهرًا لهم – بأي عمل يكون ظهرًا يدفع عنهم، ويقف معهم، ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء.

أما إعانة المشرك، فالإعانة ضابطها: أن يعين **قاصدًا** ظهور الكفر على الإسلام؛ لأن مطلق الإعانة غير مكفر، لأن حاطب ﷺ حصل منه إعانة للمشركين على الرسول ﷺ بنوع من العمل: إعانة بكتابة سر الرسول ﷺ، والمسير إليه، لكن النبي ﷺ استفصل منه، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال، والله ﷻ قال في مطلق العمل هذا: ﴿**وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الممتحنة: ١]، ولكن ليس بمكفر إلا **بقصد**، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام، قال يا رسول الله: والله ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا وله يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة، فأردت أن يكون لي بذلك يد، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

وحاطب ﷺ فعل أمرين:

الأمر الأول: ما استُفصِلَ فيه؛ وهي مسألة: هل فعله **قاصدًا** ظهور الكفر على الإسلام، ومحبة للكفر على الإسلام، لو فعل ذلك كان مكفرًا، ولم يكن حضوره لغزوة بدر غافرًا لذنبه؛ لأنه يكون خارجًا من أمر الدين.

(١) البخاري: (٣٩٣٩).

الأمر الثاني: أنه حصل منه نوع إعانة لهم؛ وهذه فعلة فيها ضلال، وفيها ذنب، والله جل وعلا قال: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة ١ - ٣].

سؤال: ولكن ذكر صاحب كتيب منة الرحمن أن مظاهرة الكافرين ومعونتهم تعد كفرًا أكبر، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. فما تقولون؟

الجواب: هذا استدلال خاطئ؛ لأنه يخالف أقوال السلف؛ فقد نقل ابن كثير رحمه الله أن فاعل ذلك مرتكب حرامًا بالإجماع. فأين الكفر الأكبر الذي ادعاه هذا؟

قال القرطبي رحمه الله:

وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي[(١)].

وقال ابن كثير رحمه الله:

وقال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامَّة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه، **مرتكب حرامًا بالإجماع**، وبنص هذه الآية؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هاهنا، وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا

(١) «تفسير القرطبي»: (٥/ ٣٤٦).

الذهاب في الأرض، ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [1].

لقد وصف الله سبحانه المتخلفين عن الهجرة بأنهم ظالمو أنفسهم، والمراد بالظلم في هذه الآية أن الذين أسلموا في دار الكفر، وبقوا هناك، ولم يهاجروا إلى المدينة ظلموا أنفسهم بتركهم الهجرة.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذه الآية فيمن تخلف عن الهجرة بغير عذر شرعي؛ فالله جل وعلا عتب عليهم ذلك، فالواجب على من كان بين المشركين، ولا يظهر دينه أن يهاجر، ولا يجوز له التأخر عن الهجرة، فسماهم ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ يعني بترك الهجرة؛ لأن ترك الهجرة مع القدرة **معصية**؛ فالواجب على من كان بين المشركين أن يهاجر، وأن ينتقل إلى ديار المسلمين إذا قدر لهذه الآية الكريمة، ولقوله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**. قالوا يا رسول الله، ولم؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**» [2].

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٣٨٩).

(٢) «الترمذي»: (١٥٣٠)، «أبو داود»: (٢٢٧٤).

«**لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»: من الترائي، تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضًا، وتراءى الشيء: أي ظهر حتى رأيته، وإسناد التراءي إلى النار مجاز؛ من قولهم: داري تنظر من دار فلان: أي تقابلها: أي يلزم المسلم، ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، هو حث على الهجرة.

قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما.

وقيل معناه: أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر؛ فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها.

وقيل معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله.

وعن سمرة بن جندب: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[1]. فالواجب على من كان بين المشركين أن ينتقل وأن يهاجر إذا استطاع ذلك، ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، من عجز فلا حرج عليه، لكن من قدر أن ينتقل من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام وجب عليه أن يهاجر، وصار بقاؤه بين المشركين ظلمًا لنفسه، **ومعصية** يستحق عليها العقوبة، ولهذا توعدهم بالنار. انتهى[2].

وقال علماء اللجنة الدائمة:

إذا كنتَ تستطيع الانتقال إلى بلاد المسلمين: فإنه يجب عليك ذلك؛ فرارًا بدينك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب على المسلم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وتوعد من لم يفعل ذلك وهو قادر عليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧]، وأما إذا كنت لا تستطيع الهجرة: فإنك معذور، بشرط التمسك بدين الإسلام، والثبات عليه؛ لقوله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ بكر أبو زيد[3].

---

(١) «أبو داود»: (٢٤٠٥).

(٢) نور على الدرب.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة»: (١٢ / ٥٧، ٥٨).

كلام أئمة السنة وأعلام الأمة في المراد بالكفر في هذه الآية:

وستلاحظ أنهم يقولون: كفر أصغر إلا عند الجحود أو الاستحلال:

١- أحمد بن حنبل رحمه الله:

سأل إسماعيل بن سعد الإمام أحمد بن حنبل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ما هذا الكفر؟

قال: كفر لا يخرج من الملة [١].

وقال ابن هانئ: وسألته عن حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملة؟ قال أبو عبد الله: إنما هذا في هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٢].

وانظر مرويات الإمام أحمد في التفسير (٢/ ٤٥)، ومسائل أحمد برواية أبي داود (٢٠٩) [٣].

وهو ما أكده ابن تيمية: وقال ابن عباس رضي الله عنهما، وغير واحد من السلف: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما [٤].

وقد سُئل أحمد رحمه الله عن الكفر المذكور في آية الحكم فقال: كفر لا ينقل عن الملة؛ مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه [٥].

٢- البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب كفران العشير، وكفر دون كفر.

قال القاضي ابن العربي المالكي: مراد المصنف - يعني البخاري - أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا، كذلك المعاصي تسمى كفرًا؛ لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة [٦].

---

(١) انظر مسائل ابن هانئ: (٢/ ١٩٢).

(٢) في سؤالاته (٢٠٤٢).

(٣) وقد طبع طبعتان: الأولى بتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، وتصحيح الأستاذ محمد بهجت البيطار طبع في مصر، والثانية بتحقيق طارق بن عوض الله مكتبة ابن تيمية (ط١، ١٤٢٠هـ).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤)، وابن القيم «حكم تارك الصلاة» (ص٥٩-٦٠).

(٦) كما في «فتح الباري» (١/ ٨٣).

٣- يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في الإيمان:

وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بكفر ينقل من الملة، وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر؛ فقد تبين لنا إذا كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسنتهم؛ لأن من سنن الكافر الحكم بغير ما أنزل الله.

ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وتأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون[1].

٤- يقول ابن جرير الطبري رحمه الله:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟! قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه **جاحدين**، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله **جاحدًا به**، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس[2].

وقال: يقول تعالى ذكره: ومن كتم حُكم الله، الذي أنـزله في كتابه، وجعله حكمًا بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم، **وكتمانهم** الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة، وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف

(١) (ص٨٩، ٩٠).

(٢) «جامع البيان» (٦/ ١٦٦).

بالقِصاص، وفي الأدنياء بالدية، وقد سوَّى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة:

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنـزل الله في كتابه، ولٰكن **بدَّلوا وغيروا** حكمه، **وكتموا** الحقَّ الذي أنـزله في كتابه هم الكافرون ...: هم الذين سَتَروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينُه، **وغطَّوه** عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحتٍ أخذوه منهم عليه[1].

٥- يقول أبو عبد الله بن بطة العكبري رحمه الله:

باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّة[2]، وذكر ضمن هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة[3].

٦- يقول الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله:

ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعًا- دون أصله - لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس- أي كفر دون كفر- في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[4].

وقال معقبًا على أثر عطاء - أي كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق-: وقد صدق عطاء؛ قد يسمى الكافر ظالمًا، ويسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل[5].

---

(١) الموضع السابق نفسه.

(٢) «الإبانة» (٢/ ٧٢٣).

(٣) «الإبانة» (٢/ ٧٣٣-٧٣٧).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٠)

(٥) (٢/ ٥٢٣).

٧- يقـول ابـن الجـوزي رحمه الله:

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله **جاحدًا له**، وهو يعلم أن الله أنزله؛ كما فعلت اليهود؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم فاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من **جحد** ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به؛ ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق(١).

٨- يقول ابن العربي رحمه الله:

وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين(٢).

٩- يقول الإمام القرطبي رحمه الله:

وهو شيخ القرطبي صاحب التفسير الشهير: وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول(٣).

وقال أيضا: ومقصود هذا البحث، أنَّ هذه الآيات – آيات المائدة – المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا(٤).

---

(١) «زاد المسير» (٢/ ٣٦٦)

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤)

(٣) في «المفهم شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١٧).

(٤) في «المفهم» (٥/ ١١٧-١١٨).

١٠- قال الإمام القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾، نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء (فذكره بطوله)؛ فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار، أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله **ردا** للقرآن **وجحدا** لقول الرسول ﷺ، فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد[(١)].

١١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] أي هو **المستحل** للحكم بغير ما أنزل الله[(٢)].

وقال رحمه الله: وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملّة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد، وغيره من أئمة السنة[(٣)].

وقال: وقال ابن عباس، وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما[(٤)].

وقال: وقد يكون مسلمًا، وفيه كفر دون الكفر، الذي ينقل عن الإسلام بالكلية؛ كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، **وهذا قول عامة السلف**، وهو الذي

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧)

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢).

نص عليه أحمد وغيره... وهذا -أيضًا- مما استشهد به البخاري في صحيحه[(١)]. وقال: قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة؛ كأحمد بن حنبل وغيره[(٢)].

وقال: وقال غير واحد من السلف: كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك[(٣)].

وقال أيضًا: فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل **استحلوا** أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، والحكم بما أنزل الله واجب[(٤)].

١٢- وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

فأما الكفر؛ فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ثم فصل رحمه الله حكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بكلام رائع رائق[(٥)]، أعاده بصورة أجمل في كتاب الصلاة؛ فقال:

فصل: الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ /٦٧).

(٣) (١١/ ١٤٠).

(٤) في «منهاج السنة» (٥/ ١٣٠)

(٥) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه: فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو **كفر عمل**، لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرًا، ولا يُطلق عليهما اسم كافر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه.

وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(١)]، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وقوله: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وقد سمى الله، سبحانه وتعالى، من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنًا بما عمل به، وكافرًا بما ترك العمل به؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥].

---

(١) البخاري (٥٧٠٠).

فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضًا، ولا يخرج بعضهم بعضًا من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقًا، وأخرجوهم من ديارهم؛ فهذا كفرهم بما أُخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أُسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أُخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه؛ فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي، يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سِبَابُ الْمُسْلِمْ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتلقى هذه المسائل إلا عنهم؛ فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين:

- فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.
- وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان.

فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم، قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة.

وقال طاوس رحمه الله: ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرًا، وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء[(١)].

١٣- وقال ابن كثير رحمه الله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ لأنهم **جحدوا** حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا[(٢)].

١٤- وقال البقاعي رحمه الله:

ولما نهى عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب: إما لاستهانة أو خوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق. قال ابن عباس: من **جحد** حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق[(٣)].

١٥- وقال الشاطبي رحمه الله:

هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم – وإن ارتكب كبيرة – لا يقال له: كافر[(٤)].

١٦- وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

إن الآيات – وإن كان سببها أهل الكتاب – لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر

(١) (ص٥٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٦١)

(٣) «نظم الدرر» (٢/ ٤٦٠)

(٤) «الموافقات» (٤/ ٣٩).

من قواعد الشريعة: أن مرتكب المعصية لا يسمى: كافرًا، ولا يسمى أيضًا ظالمًا؛ لأن الظلم قد فُسر بالشرك، فبقيت الصفة الثالثة؛ يعني الفسق[1].

١٧- وقال الخازن رحمه الله:

قال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم الله من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك[2].

١٨- وقال الجصاص رحمه الله:

المراد: **جحود** حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله؛ فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلمًا، وعلى هذا تأوله من قال: إنما نزلت في بني إسرائيل، وزجرت فينا: يعنون أن من **جحد** حكم الله، أو حكم بغير حكم الله، ثم قال: إن هذا حكم الله؛ فهو كافر، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك[3].

١٩- وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله:

واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم[4].

٢٠- وقال ابن عبد البر رحمه الله:

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٠).

(٢) تفسيره (١/ ٣١٠).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٩).

(٤) تفسيره (٢/ ٤٢).

عباس: وهي عامة فينا. قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[١].

٢١- وقال الإمام ابن حزم رحمه الله:

وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء، وإن خالفه بعمله **معاندًا للحق، معتقدًا بخلاف ما عمل به** - قلت: أي الذي لم يجحد بقلبه، وإنما عمل بما يضاد الحق، وهو يعتقد أن الحق بخلاف ما عمل - فهو مؤمن فاسق، وإن خالفه معاندًا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك[٢].

٢٢- روى الخطيب البغدادي رحمه الله:

عن الحسن بن خضر قال: سمعت ابن أبي دؤاد يقول: أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على خلافنا؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى. قال: وما هي؟ قال: قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، فقال له المأمون: ألكَ عِلمٌ بأنها مُنزَلة؟ قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال: فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل فارضَ بإجماعهم في التأويل، قال: صدقتَ، السلام عليك يا أمير المؤمنين[٣].

٢٣- قال الإمام أبو السعود رحمه الله:

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ كائنًا من كان، دون المخاطبين خاصة؛ فإنهم مندرجون فيه اندراجًا أوليًّا أي: من لم يحكم بذلك **مستهينًا به منكرًا**، كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيّنًا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ لاستهانتهم به[٤].

(١) «التمهيد» (٥/ ٧٤).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ٢٢٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٣)، ترجمة الخليفة المأمون - ترجمة رقم (٥٣٣٠)، وهو أثر لا يصح، ولكن المقصود بيان قول الخطيب البغدادي أن الاجماع معقود على أن المقصود الكفر الأصغر.

(٤) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم» (٣/ ٤٢)

٢٤- قال جمال الدين القاسمي رحمه الله:

كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد **الاستهانة والجحود له**، وهو الذي نحاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة وابن عباس [(١)].

٢٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

س: من لم يحكم بما أنزل الله: هل هو مسلم، أم كافر كفرًا أكبر، وتقبل منه أعماله؟

جـ: الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

إن **استحل** ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك، فإنه آثم يعتبر: كافرًا كفرًا أصغر، وظالمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر، لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان [(٢)]

---

(١) «محاسن التأويل» (٦/ ١٩٩٨)

(٢) السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١).

س: ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها؛ فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها؟

جـ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]. والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول ﷺ؛ فإن لم يتحاكم إليها؛ **مستحلا** التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية؛ بدافع طمع في مال أوجاه أو منصب، فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان [1]



(١) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠)

٢٦- ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر: إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك **مستحلا له**، أو قاصدًا به جحد أحكام الله، وردها مع العلم بها، أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا، فاعلٌ قبيحًا، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين[(١)].

وقال كذلك:

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق - كل واحد منها أُطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، **معارضة** للرسل، **وإبطالا** لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرجٍ من الملة)[(٢)].

وقال كذلك:

(فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ٢٦]. وفي قراءة ابن عامر من السبعة: ﴿**وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾، بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالأمران سواء.

ثم قيد الشيخ ما أطلقه، فقال بعد ذلك مباشرة: (وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به - **بدل** تشريع الله عند من **يعتقد** أنه مثله، أو خير منه- كفرٌ بواح، **لا** نزاع فيه[(٣)]. اهـ

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ١٠٣).

(٢) «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤).

(٣) «أضواء البيان» (٧/ ١٦٢).

وقد عمد بعض المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة إلى بتر كلام الشيخ وتحريفه، فقال:

ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله أن الإشراك في العبادة، والإشراك في الحكم، لهما نفس الحكم، ولا فرق بينهما؛ حيث قال في أضوائه: والإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم، ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله)، وعزاه في الحاشية إلى أضواء البيان (٧/ ١٦٢) اهـ.

فلماذا يعرضون عن القول الحق، ويبترونه، وهو كائن في الصفحة نفسها؟

ومن ثم فقول الشنقيطي يؤيد أن العمل بالتشريعات الوضعية **من غير ما اعتقاد أو استحلال**، ليس بكفر يخرج من الملة الإسلامية، فلماذا يبتر إخواننا النصوص ويغفلون بعضها؟!

يقول الشنقيطي: وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والارض؛ فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية، لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك... ففيه ضرب لمثال، وتفصيل بعد إجمال؛ فهذه أمثلةٌ ناطقةٌ أن مقصود الشنقيطي بالذين لا يُشك في كفرهم أولئك الذين طعنوا في أحكام الشريعة الإسلامية، وجحدوها، وفضلوا الحكم بالقوانين الوضعية، والأحكام الجاهلية!

٢٧- يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله:

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط...وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعضَ ما أنزل الله عليهم؛ فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من

الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث، أو بعضها كل بحسب حاله:

فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له: **لاستقباحه** إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه، فهو كافر قطعًا.

ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة حق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط؛ إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وظالم فاسق، ولا عكس[(١)].

٢٨- يقول الشيخ السعدي رحمه الله:

فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك **إذا اعتقد حله وجوازه**، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق من فعله العذاب الشديد، قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق). فهو ظلم أكبر عند **استحلاله**، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له[(٢)].

٢٩- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله:

و إنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعةٍ باطلةٍ تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، و قوانينهم، التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، و كذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية...فمن **استحل** الحكم بهذا، في الدماء، أو غيرها فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾...

وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛

(١) «تفسير المنار»(٦/ ٤٠٦).

(٢) «تفسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو **غير مستحلٍ** لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها **للمستحل**، وأن كفره مخرج عن الملة[1].

٣٠- يقول العلامة الألباني رحمه الله:

وقد جاء عن السلف قولهم في تفسير الآية:

كفر دون كفر، صحّ ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم؛ لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفّرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلّون ويصومون، ثم ساق رحمه الله بعض الآثار المتقدمة، وَخَرَّجَهَا، وبين صحتها[2].

ثم إن العلامة الألباني فصل الأمر تفصيلا، في كتيبه الرائع: فتنة التكفير، فقال:

فإن مسألة التكفير عمومًا – لا للحكام فقط؛ بل وللمحكومين أيضًا – هي فتنة عظيمة قديمة، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بـ (الخوارج).

ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة، ولكن باسم الكتاب والسنة.

والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين:

أحدهما هو: ضحالة العلم.

والأمر الآخر - وهو مهم جدًا -: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن

(١) «منهاج التأسيس» (٧١).
(٢) «الصحيحة» (٦/ ١٠٩-١١٦).

الجماعة، تلكم الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث؛ بل والتي ذكرها ربنا ﷻ، وبيّن أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥]، فإن الله – لأمر واضح عند أهل العلم – لم يقتصر على قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾... ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو النّاجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير. من هنا ضلت طوائف كثيرة جدًا – قديمًا وحديثًا – لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حسب، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدًا، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح، رضوان الله تعالى عليهم جميعًا.

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيدًا بالغًا في غير ما حديث نبوي صحيح.

وهذه الأحاديث – التي سأورد بعضًا منها – ليست مجهولة عند عامة المسلمين – فضلا عن خاصتهم – لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، ووجوب ذلك وتأكيده، وهذه النقطة يسهو عنها، ويغفل عن ضرورتها ولزومها كثير من الخاصة، فضلا عن هؤلاء الذين عرفوا بـ (جماعة التكفير)، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد، وهي في حقيقتها من فلول التكفير.

فهؤلاء – وأولئك – قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله ﷻ من الناجين المفلحين.

إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:

- صدق الإخلاص في النية لله ﷻ.

- وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ.

فلا يكفي إذًا أن يكون المسلم مخلصًا وجادًا فيما هو في صدده: من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما، بل لا بد – بالإضافة إلى ذلك – من أن يكون منهجه منهجًا سويًا سليمًا، وصحيحًا مستقيمًا، ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تُؤَصِّلُ ما ذكرت – وقد أشرت إليها آنفًا – حديث الفرق الثلاث والسبعين، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**افْتَرَقَتْ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إلا وَاحِدَةً**». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**الجَمَاعَةُ**».

وفي رواية: «**مَا أنا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[1].

فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تمامًا مع الآية السابقة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ؛ إذ لم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «**مَا أنا عَلَيْهِ**»، مع أن ذلك قد يكون كافيًا في الواقع للمسلم، الذي يفهم حقًا الكتاب والسنة، ولكنه عليه الصلاة والسلام يطبق تطبيقًا عمليًا قوله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ أنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فمن تمام رأفته، وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية: أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه, ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة، والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم: كمعرفة اللغة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك؛ بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم – كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم – أنهم كانوا أخلص لله ﷻ في العبادة، وأفقه منّا في الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلّقوا بها، وتأدبوا بآدابها.

ويشبه هذا الحديث تمامًا – من حيث ثمرته وفائدته – حديث الخلفاء الراشدين، المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية ؓ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وَجِلَت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنها موعظة مُودّع فأوصنا يا رسول الله، قال: **«أُوصِيكُمْ بالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختِلافًا كَثيرًا، فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ...»** وذكر الحديث.

والشاهد من هذا الحديث هو معنى جوابه على السؤال السابق؛ إذ حض ﷺ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته، ثم لم يقتصر على ذلك، بل قال: **«وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**.

فلا بد لنا – والحالة هذه – من أن ندندن دائمًا وأبدًا حول هذا الأصل الأصيل؛ إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم، حتى يتحقق فيه – صدقًا – أنه من الفرقة الناجية، ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبّهوا إلى مدلول الآية السابقة، وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، وكذا حديث افتراق الأمة، فكان أمرًا طبيعيًا جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله، وسنة رسول ﷺ، ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين.

فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان – بل منذ أزمان – هو آية يدندنون دائمًا حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاث، وهي: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

[المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]

فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية – قرآنًا أم سنة – التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)، فأخذوها – بغير نظر – على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام.

بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني – دائمًا – هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾- من حيث المبحث أنها لا تدل على معنى واحد – هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنه كافر سواء بسواء.

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب – لغة القرآن الكريم – فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين – سواءً كانوا حكامًا أم محكومين- أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما – وكذلك ما تفرع عنهما – إلا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة؛ فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى الآية: فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﵄؛ الذي أجمع المسلمون جميعًا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير؛ فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تمامًا من أن هناك أناسًا يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًا، من غير تفصيل، فقال ﵄: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، و: إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة و: هو كفر دون كفر.

ولعله يعني بذلك الخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﵁، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية، هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل.

ثم إن كلمة (الكفر) ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تُحمل – فيها جميعًا – على أنها تساوي الخروج من الملة، من ذلك مثلا الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمْ

فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ»[1]؛ فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام – وهو أفصح الناس بيانًا – بالغ في الزجر، قائلا: ... «وَقِتالُهُ كُفْرٌ».

ومن ناحية أخرى: هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؟

والجواب أن هذا قد يكون فسقًا مرادفًا للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق المرادف للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر، وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات: ٩]؛ إذ قد ذكر ربنا ﷻ هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: «وَقِتالُهُ كُفْرٌ».

إذًا فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تمامًا.

فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفرًا عمليًا، وقد يكون كفرًا اعتقاديًا.

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق، الذي تولى بيانه وشرحه شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية؛ إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية ؒ وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندنان دائمًا حول ضرورة

(١) البخاري (٥٥٨٤)، ومسلم (٩٧).

التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم - من حيث لا يدري - في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج قديمًا، وبعض أذنابهم حديثًا.

وخلاصة القول: إن قوله ﷺ: «**وَقِتالُهُ كُفْرٌ**» لا يعني مطلقًا الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جدًا، فهي جميعًا حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي.

فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي.

فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) — أو من تفرع عنهم — وإطلاقهم على الحكام، وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأَوْلَى، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردة؛ فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك، ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير)، ثم هداهم الله ﷻ؛ فقلت لهم:

ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخَدَمَةَ المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟!

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضى رضًى قلبيًا بالحكم بغير ما أنزل الله فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي؛ فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرًا اعتقاديًا، وليس كفرًا عمليًا فقط، ومن رضي ارتضاءه واعتقاده: فإنه يلحق به.

ثم قلت لهم: فأنتم – أولا – لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة – أو بكثير منها – أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام؛ لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفارًا – حقًّا – دون شك ولا ريب.

فإذا انتقلنا إلى المحكومين – وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم – فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم، كما يشملكم أنتم تمامًا؟! ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه!.

وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم – بغير حق – الحكم بالتكفير والردة.

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم أن يقال لهم: متى يُحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله – وقد يكون يصلي – بأنه ارتد عن دينه؟

أيكفي مرة واحدة؟

أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟!.

إنهم لن يعرفوا جوابًا، ولن يهتدوا صوابًا، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي فنقول:

قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زَلَّتْ به القدم فحكم بخلاف الشرع: أي أعطى الحق للظالم، وحرمه المظلوم، فهذا – قطعًا – حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفرَ ردة؟

سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضًا، فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: إنه كفر؟! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها.

في حين يستطيعون عكس ذلك تمامًا، إذا عُلمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله – مستحلا له – واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحًا، ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله ﷻ؟ فرد قائلا: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلا؛ فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك، فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره، حتى يعرب عمّا في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله ﷻ، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر – كالفسق والظلم – ينقسم إلى قسمين:

- كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

- وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي – وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للرّبا، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها – هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عمليًّا، إلا إذا ظهر لنا منهم يقينًا ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحَرِّمُون ما حرم الله ورسوله اعتقادًا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة.

أما إذا لم نعلم ذلك، فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جدًا، أذكر منها حديثًا ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المُشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفًا من القتل، وكان جوابه ﷺ: «**هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!**». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

إذًا الكفر الاعتقادي ليست له عَلاقة أساسية بمجرد العمل، إنما عَلاقته الكبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي ... ومن شابههم، إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية؛ فنحن نقول: إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، لكن لا نقول: إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله ﷻ في الحكم بردته، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه؛ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

ثم قلت – وما أزال أقول – لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين:

هَبُوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، وهبوا أيضًا أن هناك حاكمًا أعلى على هؤلاء، فالواجب – والحالة هذه – أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد.

ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلا – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟.

إذا قالوا: ولاء وبراء؛ فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة – قلبية وعملية – وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة، بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم.

ثم أقول لهؤلاء: ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين؛ فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حتى تقفوا أنتم وحدكم ضد أولئك الحكام، الذين تظنون أنهم من الكفار؟!.

هلا تركتم هذه الناحية جانبًا، وبدأتم بتأسيس القاعدة، التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ، والتي ربى أصحابه عليها، ونشّأهم على نظامها وأساسها.

نذكر هذا مرارًا، ونؤكده تكرارًا: لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام، ليس فقط على أرض الإسلام، بل على الأرض كلها، وذلك تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[الصف: ٩]. وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد؛ فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني، والوعد الإلهي، فلا بد من سبيل بيّن، وطريق واضح، فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام، الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة؟ ثم مع ظنهم هذا – وهو ظن غالط خاطئ – لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا.

إذًا ما المنهج؟ وما الطريق؟

لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ، يدندن حوله، ويُذكّر أصحابه به في كل خطبة: «وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

فعلى المسلمين كافة – وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي – أن يبدأوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: (التصفية، والتربية)؛ ذلك لأننا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها – أو يتغافل عنها – أولئك الغلاة، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء.

وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم – أو عنهم – إلا الفتن والمحن!!.

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء: بدءًا من فتنة الحرم المكي، إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وأخيرًا في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر – منظور لكل أحد –: هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصول كثير من المحن والرزايا، كل هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض – حقًا لا ادعاءً – هل نبدأ بتكفير الحكام، ونحن لا نستطيع مواجهتهم، فضلا عن أن نقاتلهم؟ أم نبدأ – وجوبًا – بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لاشك أن الجواب: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾..

ولكن: بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟

من المتيقن عند كل من اشتم رائحة العلم أنه ﷺ بدأ بالدعوة بين الأفراد، الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة – كما هو معروف في السيرة النبوية – ثم وقع بعد ذلك التعذيب، والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية، حتى وطد الله ﷻ الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات والمواجهات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى ... هكذا.

إذًا لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق، كما بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن لا يجوز لنا الآن أن نقتصر على مجرد التعليم فقط؛ فلقد دخل في الإسلام ما ليس منه، وما لا يمت إليه بصلة، من البدع والمحدثات، مما كان سببًا في تهدم الصرح الإسلامي الشامخ؛ فلذلك كان الواجب على الدعاة أن يبدأوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه.

هذا هو الأصل الأول، (التصفية)

وأما الأصل الثاني، فهو أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى.

ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية، القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان، وأفكارها وممارساتها، لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا - أو يفيدوا - شيئًا يذكر، برغم صياحهم وضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، مما سبب سفك دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية، دون أن يحققوا من ذلك شيئًا.

فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة، فضلا عن تكرارهم تلك المحاولات الفاشلة المخالفة للشرع.

وختامًا أقول: هناك كلمة لأحد الدعاة - كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها، وأن يحققوها - وهي: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم)؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة، فلا شك أنه بذلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه، وسيصلح سلوكه ...إلخ.

لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون مطالبين بإقامة الدولة المسلمة ... لكن دون جدوى، ولقد صدق فيهم - والله - قول الشاعر:

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَـمْ تَسْلُـكْ مَسَالِكَهَا   إِنَّ السَّفِينَـةَ لا تَجْـرِي عَلَى اليَبَـسِ

لعل فيما ذكرت مقنعًا لكل منصف، ومنتهى لكل متعسف، والله المستعان.

٣١- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

من حكم بها - يعني القوانين الوضعية - أو حاكم إليها **معتقدًا** صحة ذلك و جوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك دون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة [(١)].

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٠).

ثم إن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله له فتوى أخرى تخالف ما سبق كالآتي:

سئل الشيخ رحمه الله: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون؟ فأجاب: البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها[1].

٣٢- أما العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومعه علماء الأمة:

فقد تلقوا كتاب فتنة التكفير للألباني بالقبول والاستحسان، ورأوا أنه يوافق ما استفاض عن علماء أهل السنة سلفًا وخلفًا في كتب التفسير والعقيدة وغيرها، كما رأوا أنه يطفئ فتنة تكفير الحكام، وما يترتب عليها من خروج على الأنظمة القائمة بالثورات والانقلابات.

وحكى الإمام ابن باز عن محدث العصر الإمام البحر الألباني رحمه الله مقرظا جوابه في هذه المسألة: وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر:

فمن **استحل** الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر.

ومن فعلها دون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه[2].

وعندما سئل الشيخ عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله قال:

من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١- من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

---

(١) فتاوى الشيخ (٦/ ٨٨ ط ١٣٩٩).

(٢) «التحذير من فتنة التكفير» (٩١).

٣- ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٤ – ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه، فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر[١].

وسئل: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

فقال: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم.

فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز.

ولو قال: إن تحكيم الشريعة **أفضل** فهو كافر؛ لكونه **استحل** ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر، وظلمًا وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق[٢].

وقال أيضا رحمه الله: فمن حكم بغير ما أنزل الله **مستبيحًا** لذلك كفر؛ فمن استباح الزنا يكفر، ومن استباح اللواط يكفر: قال إنه حلال، أو قال إن الصلاة لا تجب أو صيام رمضان لا يجب، يكون كافرًا **بجحده** ما أوجب الله، أو **استحلال** ما حرم الله، هكذا إذا

(١) من كتيب «قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (ص٧٢).

(٢) منقول من موقع الشيخ.

استحل الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله يكون كافرًا، أما لو حكم بغير استحلال حكم بغير ما أنزل الله: إما لشهوة، أو لهوى، أو لرشوة، فهذا يكون معصية، كفرًا أصغر كما قال ابن عباس والسلف[1].

تعليق الشيخ ابن باز رحمه الله على فتوى الشيخ الألباني رحمه الله:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد؛ فقد اطلعت على الجواب المفيد الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني- قلت: وقد طبع في رسالة لطيفة شهيرة بعنوان: فتنة التكفير- وفقه الله، المنشور في صحيفة المسلمون، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل.

فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح وفقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفِّرَ من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل، من دون أن يعلم أنه **استحل** ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن غيره من سلف الأمة.

ولاشك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهو الصواب.

وقد أوضح أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر.

فمن **استحل** الحكم بغير ما أنزل الله، أو الزنا، أو الربا، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر:

---

(١) من شريط الرحلة العلمية إلى علماء المملكة العربية السعودية (١).

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه، لقول النبي ﷺ، في حديث ابن مسعود ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمْ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ**». أراد بهذا ﷺ، الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر.

وهكذا قوله ﷺ: «**اثْنَتَان فِي النَّاسِ هُمَا بهمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَب، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**» أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير ﷺ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على كل مسلم، ولا سيما أهل العلم، التثبت في الأمور، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة، وطريق سلف الأمة، والحذر من السبيل الوخيم، الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام، وعدم التفصيل، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة، وترغيبهم في الاستقامة عليه، والتواصي والنصح في ذلك مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام.

وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ، ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق، والإرشاد إليه، والتحذير مما يخالفه عملا بقول الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أجُورِ مَنْ تَبعَه، لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أجُورهِمْ شيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[(٢)]، وقول

(١) مسلم (١٨٩٣).

(٢) ابن ماجه (٢٠٦).

النبي ﷺ لعلي ﷺ لما بعثه إلى اليهود في خيبر: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله، والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن، حتى هدى الله على يديه، وعلى يد أصحابه، من سبقت له السعادة، ثم هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام، واستمر في دعوته إلى الله سبحانه، هو وأصحابه ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة، والصبر والجدال بالتي هي أحسن، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار، فقام بذلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه ﷺ أكمل قيام، فأيدهم الله ونصرهم، وجعل لهم العاقبة الحميدة.

وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم القيامة، والله المسئول أن يجعلنا، وسائر إخواننا في الله، من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا، وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة، والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. انتهت الفتوى البازية.

وتالله، ما أجمل هذا الكلام من إمام مجدد، يؤيد فيه قول إمام مجدد، أخ له، وينصرهما إمام مجدد آخر، هو العلامة ابن عثيمين رحمهم الله جميعًا، وأجزل لهم المثوبة والرحمة.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله عندما سُئل عن حُكْمِ من حَكَمَ بغير ما أنزل الله:

قال: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:

١- من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

(١) متفق على صحته: فهرس أبي داود (٣٦٦١).

٣- ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه، فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر[(١)].

❖ **وسئل أيضًا رحمه الله: ما حكم القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين؟**

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس إذا سن قانونًا في شأن الطريق في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سن قانونًا معناه أنه لا حد على الزاني، ولا حد على السارق، ولا حد على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلها الوالي كفر إذا قال إنها حلال، ولا بأس بها، فهذا يكون كفرًا، من استحل ما حرم الله كفر.

❖ **وسئل السؤال التالي كذلك:**

كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما الحق في ذلك؟

فقال: الجواب: هذا فيه تفصيل: وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر،

---

(١) من كتيب «قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (ص٧٢).

ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله، فهو كافر كفرًا أكبر، عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية، التي وضعها الرجال، من النصارى أو اليهود أو غيرهم، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير: إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء، كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله؛ لهوى، أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاص لله ورسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله، فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا، ومعصية كبيرة، وكفرًا أصغر، كما قال: ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة).

❖ وسئل أيضًا رحمه الله: عن تبديل القوانين، وهل يعتبر كفرًا مخرجًا من الملة؟

فأجاب الشيخ ابن باز عن ذلك بقوله: إذا **استباحها** يعتبر كافرًا كفرًا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة، من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء أشخاص، ويعلم أنها محرمة فإنه يكفر كفرًا دون كفر، أما إذا فعلها **مستبيحًا** يكون كفرًا أكبر، أي إذا **استحل** الحكم بقانون بغير الشريعة، فإنه يكون كافرًا.

أما إذا فعلها لأسباب مثل الرشوة، أو العداوة، أو من أجل إرضاء بعض الناس، وما أشبه ذلك، فإن ذلك يكون كفرًا دون كفر، وهذا الحكم يشمل جميع الصور، وسواء التبديل وغير التبديل، ويجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك، وأن يحكم بشرع الله.

❖ وسئل أيضًا رحمه الله: عن الذي يصف أهل السنة الذين لا يكفرون بالذنب أنهم مرجئة، ما الموقف منه؟

فأجاب الشيخ أن المرجئة هم الذين يرون من لا يصلي، ولا يزكي، ولم يصم، كامل الإيمان، أما أهل السنة والجماعة فيقولون من ترك الزكاة عاص، وناقص الإيمان، وكذلك

من لم يصم، ومن لم يحج وهو يستطيع ناقص الإيمان، ومن زنى ناقص الإيمان، ولكن لا يكفر كما تقول الخوارج، ولا يكون مخلدًا في النار كما قالت المعتزلة، ولكنه على خطر عظيم، ومعرض للوعيد، فمنهم من يدخل النار بذنوبه، ثم يشفع فيه يوم القيامة الشفعاء، ولا يخلد في النار إلا الكفرة الذين أشركوا بالله، أو استحلوا محارمه.

أما الزاني فلا يكون مخلدًا في النار، ولو مات على زناه، وكذلك شارب الخمر لا يخلد، كذلك عاق الوالدين إذا دخل النار لا يخلد، والنبي ﷺ يشفع عدة شفاعات في العصاة، ويخرجهم الله من النار بغير شفاعة بعدما يحترقون، ثم يأذن الله لهم في دخول الجنة، ولا يبقى في النار إلا الكفرة، فهم المخلدون فيها أبد الآبدين، أما العصاة فلا، وهذا قول أهل السنة، وليس قول المرجئة.

ثم سئل الشيخ عن الرد على من يقول: إن هذا قول المرجئة، ماذا نرد عليه؟

فقال: نقول له: إنك لا تعرف قول أهل السنة، ويراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام الأشعري في المقالات وغيرهم من أهل السنة، وكذلك فتح المجيد، ويراجع شرح الطحاوية، ويراجع كتاب التوحيد حتى يعرف كلام أهل السنة.

❖ **وسئل أيضًا رحمه الله: هناك فتوى للشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله يستدل بها أصحاب التكفير هؤلاء على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله عز وجل مستحلا، ومن ليس كذلك، كما هو التفريق المعروف عند العلماء؟**

الشيخ ابن باز: هذا الأمر مستقر عند العلماء، كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر، أما من لم يستحل ذلك: كأن يحكم بالرشوة ونحوها؛ فهذا كفر دون كفر، أما إذا قامت دولة إسلامية لديها القدرة فعليها أن تجاهد مَن لا يحكم بما أنزل الله حتى تلزمه بذلك.

ثم سئل: وهم يستدلون بفتوى الشيخ إبراهيم؟

الشيخ ابن باز: محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم؛ فهو عالم من العلماء، يخطئ ويصيب، وليس بنبي ولا رسول، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير، وغيرهم من العلماء كلهم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على فاعله.

* ويقول الشيخ خالد العنبري: هذا شريط: الدمعة البازية الذي تضمن تسجيلا لمجلس علمي تحدث فيه وتناقش- تجلية للموضوع، وطلبًا للعلم- مجموعة من الدعاة ذائعي الصيت، مع الإمام ابن باز، في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ليقول بالتكفير المطلق، بدون تفصيل، فكانوا يحاورونه فيه محاورة شديدة - تجلية للموضوع- تشبه المحاصرة، وأُتي الشيخ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فكان رحمه الله ثابتًا راسخًا كالطود الأشم لا يتزعزع، ولا يجزع ولا يلين، ولا يأبه لما قالوه أو نطقوا به، فكان يؤكد بأن الحكم بغير ما أنزل الله: لو بدل، أو وضع القوانين العامة لا يكفر، ما لم يكن ثمّت استحلال ظاهر معين، وكان يقول: وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج؛ فهو رحمه الله رحمة واسعة. إليك نص ما دار في الشريط، مما يتعلق بموضوعنا.

كان النقاش حول حكم تارك الصلاة، فقال الشيخ ابن جبرين: في التفسير عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ كفر دون كفر.

فقال الشيخ ابن باز: إذا لم **يستحله** - يعني حكم بالرشوة - أو على عدوه، أو لصديقه يكون كفرًا دون كفر، أما إذا استحل الحكم، إذا **استحل** ترك الشرع يكون كافرًا، إذا استحله كفر، لكن لو حكم بالرشوة، ما يكون كافرًا كفرًا أكبر، يكون كفرًا دون كفر، مثل ما قال ابن عباس ومجاهد وغيره رحمهم الله.

قال أحد الحاضرين: هو الإشكال الكبير في هذا المقام ـ عفا الله عنك ـ مسألة تبديل الأحكام الشرعية بقوانين ...

فقاطعه الشيخ ابن باز بقوله: هذا محل البحث، إذا فعلها **مستحلا** ...

فقاطعه السائل نفسه بقوله: وقد يدعي أنه غير مستحل؟

فقال ابن باز رحمه الله: إذا فعلها **مستحلا** لها يكفر، وإذا فعلها لتأويل لإرضاء قومه، أو لكذا وكذا يكون كفرا دون كفر، ولكن يجب على المسلمين قتاله، إذا كان عندهم قوة حتى يلتزم، من غيّر دين الله بالزكاة أو غيرها يقاتل حتى يلتزم.

فقال السائل نفسه: بدّل الحدود، بدّل حد الزنا وكذا وكذا.

فقال ابن باز: يعني ما أقام الحدود، عزره بدل القتل عزره.

فقال ابن جبرين: أو الحبس.

فقال ابن باز: أو الحبس.

وقال السائل: وضع مواد ـ عفا الله عنك ـ.

فقال ابن باز: الأصل عدم الكفر حتى **يستحل**، يكون عاصيًا وأتى كبيرة، ويستحق العقاب، كفر دون كفر حتى **يستحل**.

فقال السائل: حتى يستحل؟! الاستحلال في قلبه، ما ندري عنه؟

فقال ابن باز: هذا هو، إذا ادعى ذلك، إذا ادعى أنه **يستحله**.

فقال ابن جبرين: إذا أباح الزنا برضا الطرفين ...

فقاطعه الشيخ ابن باز قائلا: كذلك هذا كفر.

فأكمل الشيخ ابن جبرين كلامه بقوله: المرأة حرة في نفسها؛ فلها أن تبذل نفسها؟

فقال ابن باز: إذا أحلوا ذلك بالرضا فهو كفر.

فقال سلمان العودة: لو حكم ـ حفظكم الله ـ بشريعة منسوخة كاليهودية مثلا، وفرضها على الناس، وجعلها قانونًا عامًا، وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد، وما أشبه ذلك؟

فقال الشيخ ابن باز: ينسبه إلى الشرع ولا لا - يعني أو لا-؟

فقال الشيخ سلمان العودة: حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها يعني بديل؟

فقال الشيخ ابن باز: أما إذا نسبها إلى الشرع فيكون كفرًا.

فقال الشيخ سلمان: كفرًا أكبر أو أصغر؟

فقال الشيخ ابن باز: أكبر، إذا نسبها إلى الشريعة، أما إذا ما نسبها إلى الشريعة، بس مجرد قانون وضعه، لا، مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي، يجلد الناس لهواه، أو يقتلهم لهواه، قد يقتل بعض الناس لهواه وغلبه.

فقال سلمان: ما يفرق ـ حفظكم الله ـ بين الحالة الخاصة في نازلة، أو قضية معينة، وبين كونه يضعه قانونا عامًا للناس كلهم؟

فقال ابن باز: أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر، وأما إذا ما نسبه إلى الشرع، يرى أنه قانون يصلح بين الناس، ما هو بشرعي، ما هو عن الله، ولا عن رسوله يكون جريمة، ولكن لا يكون كفرًا أكبر، فيما أعتقد.

فقال سلمان العودة: ابن كثير ـ فضيلة الشيخ ـ نقل في البداية والنهاية الإجماع على كفره كفرًا أكبر.

فقال ابن باز: لعله إذا نسبه إلى الشرع.

فقال الشيخ سلمان: لا، قال من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر، فكيف من حكم بغير ذلك من آراء البشر، لاشك أنه مرتد ...

فقال ابن باز: ولو، ولو، ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط هو وغيره، وما أكثر من يحكي الإجماع.

فقال الشيخ ابن جبرين: هم يجعلونه بدل الشرع، ويقولون هو أحسن وأولى بالناس، وأنسب لهم من الأحكام الشرعية.

فقال الشيخ ابن باز: هذا كفر مستقل، إذا قال إن هذا الشيء أحسن من الشرع، أو مثل الشرع، أو جائز الحكم بغير ما أنزل الله، يكون كفرًا أكبر.

فقال أحد الحاضرين: الذين يكفرون النظام ويقولون: لا يكفر الأشخاص، يعني يفرقون في أطروحاتهم، يقولون: النظام كافر، لكن ما نكفر الأشخاص؟

فقال الشيخ ابن باز: إذا **استحل** الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ولو هو شخص، يعين، يكفر بنفسه، يقال فلان كافر، إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو **استحل** الزنا يكفر بعينه، مثل ما هو كفر، مثل ما كفر الصحابة بأعيانهم الناس الذين تركوا مسيلمة يكفر بعينه، طليحة قبل أن يتوب يكفر بعينه، وهكذا من استهزأ بالدين يكفر بعينه، كل من وجد منه ناقض يكفر بعينه، أما القتل شيء آخر، يعني القتل يحتاج استتابة.

فقال أحد الحضور: لكن إذا نسبه إلى الشرع، ألا يحكم بأنه من الكذابين؟

فقال الشيخ ابن باز: من الكذابين.

فقال السائل: لكن دون الكفر.

فقال الشيخ ابن باز: إي نعم، أما إذا قال: لا، أنا أقول إنه مثل الشرع، أو أحسن من الشرع، فهو كفر، أما إذا كان رأى بدعة، فأهل البدعة معروف حكمهم.

فقال الشيخ عائض القرني: طيب يا شيخ بعضهم يقول: إن عمر ترك الحدود في المجاعة عام الرمادة؟

فقال ابن باز: هذا اجتهاد له وجه، لأنه قد يضطر الإنسان إلى أخذ الشيء سرقة للضرورة.

فقال سلمان العودة: حفظكم الله، الدليل على كون الكفر المذكور في القرآن أصغر ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ أقول: ما الصارف، مع أنها جاءت بصيغة الحصر؟

فقال ابن باز: هو محمول على **الاستحلال** على الأصح، وإن حمل على غير الاستحلال فمثل ما قال ابن عباس يحمل على كفر دون كفر، وإلا فالأصل هم الكافرون.

فقال أحد المناقشين: ما فيه دليل ابن عباس، ما فيه أنه ما استحل ......

فتدخل سلمان قائلا: نعم يعني ما الذي جعلنا نصرف النص عن ظاهره؟

فقال ابن باز: لأنه مستحل له، وذلك في الكفار الذين حكموا بغير ما أنزل الله، حكموا بحل الميتة، حكموا بأشباهه، أما لو حكم زيد أو عمر برشوة نقول كفر؟! ما يكفر بهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه ما يكفر بذلك.

ثم قال ابن باز بعد سكوت يسير: على القاعدة، التحليل والتحريم له شأن، مثل الزاني هل يكفر؟

فقال الشيخ سلمان: ما يكفر.

فقال الشيخ ابن باز: وإذا قال حلال؟

فقال الشيخ سلمان: ما يكفر.

فقال الشيخ ابن باز: وإذا قال حلال؟

فقال الشيخ سلمان: يكفر.

فقال ابن باز: هذا هو.

فقال سلمان وآخر معه في نفس الوقت قالا: يكفر ولو لم يزنِ.

فقال الشيخ ابن باز: ولو ما زنا.

فقال الشيخ سلمان: نرجع سماحة الوالد للنص ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فعلق الحكم بترك الحكم؟

فقال ابن باز: الحكم بغير ما أنزل الله - يعني **مستحلا** له - يحمل على هذا.

فقال سلمان العودة: القيد هذا من أين جاء؟

فقال الشيخ ابن باز رحمه الله: من الأدلة الأخرى الدالة عليه، التي دلت أن المعاصي لا يكفر صاحبها، إذا لم يستحل ما صار كافرًا.

ثم سؤال من شخص آخر غير واضح، فقال ابن باز:

فاسق وظالم وكافر هذا إذا كان **مستحلا** له، أو يرى أنه ما هو مناسب، أو يرى الحكم بغيره أولى، المقصود أنه محمول على المستحل، أو الذي يرى بعد ذا أنه فوق الاستحلال يراه أحسن من حكم الله، أما إذا كان حكم بغير ما أنزل الله لهواه، يكون عاصيًا، مثل من

زنا لهواه لا لاستحلال، عق والديه للهوى، قتل للهوى يكون عاصيًا، أما إذا قتل مستحلا، عصى والديه مستحلا لعقوقهما، زنا مستحلا: كفر، وبهذا نخرج عن الخوارج، نباين الخوارج، يكون بيننا وبين الخوارج حينئذ متسع، ولا- بتشديد اللام بمعنى أو- وقعنا فيما وقعت فيه الخوارج، وهو الذي شبه على الخوارج هذا، الإطلاقات هذه.

فقال سلمان: يعني المسألة قد تكون مشكلة عند كثير من الإخوان، فلا بأس لو أخذنا بعض الوقت.

فقال ابن باز: لا، مهمة، مهمة عظيمة.

فقال سلمان: ذكرتم مسألة تكفير العاصي، وفاعل الكبيرة، هذا ليس موضع خلاف.

فقال الشيخ ابن باز: لا، ما هي المسألة مسألة الخوارج، هو علة الخوارج، الإطلاقات هذه، تركوا المقيدات وأخذوا المطلقات، وكفروا الناس، وقال فيهم النبي ﷺ يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه.

فقال سلمان: الزاني والسارق، سماحة الشيخ ...

فقاطعه الشيخ ابن باز قائلا: هم كفار عند الخوارج.

فقال سلمان: عند الخوارج، لكن أهل السنة متفقون على أن هؤلاء عصاة.

فقال الشيخ ابن باز: ما لم يستحلوا.

فأكمل الشيخ سلمان كلامه بقوله: لا يخرجون من الإسلام ...

فكرر الشيخ قوله: ما لم يستحلوا.

فقال سلمان: ما لم يستحلوا نعم، إنما هو يرون أن هناك فرقًا بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق، أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانونًا ملزما للناس، لأنه ـ يقولون ـ لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلا وأقصاها، وجعل بدلها قانونًا ملزمًا ـ ولو قال إنه لا يستحله ـ لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله، أو يرى أنه أفضل للناس، أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة؟

فقال الشيخ ابن باز: بس قاعدة، قاعدة: لازم الحكم ليس بحكم، لازم الحكم ليس بحكم، قد يقال في الذي حكم لهواه، أو لقريبه: أنه مستحل يلزمه ذلك، وليش يسأل، ما هو بلازم الحكم حكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما بينه وبين الناس، يجب على المسلمين إذا كان دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاتل هذا، ليش ما يحكم بما أنزل الله، يقاتل قتال المرتدين إذا دافع، مثل ما يقاتل مانعي الزكاة إذا دافع عنها وقاتل، يقاتل قتال المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة، وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافرًا، صرح به الشيخ تقي الدين رحمه الله في هذا، قال قتاله يكون قتال المرتدين، لا قتال العصاة إذا دافعوا عن باطلهم، ذكره رحمه الله في - أظن كتاب السياسة - لا، ما هو في السياسة، غير هذا، قال عنه فتح المجيد أظنه في باب ...

فتدخل سلمان قائلا: في الفتاوى في كلامه في التتر.

فقال الشيخ ابن باز: يمكن في التتر، ذكر هذا رحمه الله أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة، بل قتال المرتدين؛ لأن دفاعهم عن المعصية، مثل دفاع مانعي الزكاة في عهد الصديق سواء سواء.

فقال الشيخ سلمان: حفظكم الله ـ الآن بالنسبة لمانع الزكاة، إذا قاتل عليها، قلنا إنه يقاتل قتال كفر ...

فقاطعة الشيخ ابن باز بقوله: لا شك، لا شك.

فأكمل الشيخ سلمان كلامه: لأن امتناعه، امتناعه وقتاله على ذلك ...

فقاطعه الشيخ ابن باز قائلا: هو ... [كلمة لم أعرفها] دفاع من يحكم بغير ما أنزل ...

فأكمل الشيخ سلمان كلامه بقوله: دليل على جحده للوجوب ...

فقال الشيخ ابن باز مقاطعًا سلمان: إذا دافع عن الحكم بغير ما أنزل الله، وقال ما أرجع، فهو دفاع المستحل، يكون كافرًا.

فقال أحد الحضور: هؤلاء مقطوع بأنهم سيستميتون ...

فقال الشيخ ابن باز: إذا وقع، إذا وقع كفروا، إذا وقع، قيل لهم احكموا بما أنزل الله، وإلا قاتلناكم وأبوا يكفرون، هذا الظن فيهم.

فقال السائل نفسه: هذا الظن فيهم.

فقال الشيخ ابن باز: لا شك، الظن فيهم هو هذا، لكن بس الحكم بغير الظن، والظن في حكام مصر وغيرها ـ الله لا يبلانا ـ هو الظن فيهم الشر والكفر، لكن بس يتورع الإنسان عن قوله كافر، إلا إذا عرف أنه استحله، نسأل الله العافية.

ثم قال الشيخ ابن باز: ما أدري عندك أسئلة ولا خلاص.

فقال الشيخ الطريري: نحن ننتظر الإذن لنا.

فقال ابن باز: لا بأس، ثم قال: البحث هذا ما يمنع البحث الآخر، البحث هذا، كل واحد يجتهد في البحث، قد يجد ما يطمئن له قلبه، لأنها مسائل خطيرة، ما هي بسهلة، مسائل مهمة.

فقال الشيخ سلمان: ترون أن هذه المسألة ـ سماحتكم ـ يعني اجتهادية؟

فقال الشيخ ابن باز: والله أنا هذا الذي اعتقده من النصوص، يعني من كلام أهل العلم فيما يتعلق في الفرق بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة، خصوصًا الخوارج، أن فعل المعصية ليس بكفر، إلا إذا **استحله**، أو دافع مَنْ دُونها بالقتال.

فقال أحد الحضور: ـ سماحة الشيخ ـ أقول أحسن الله إليكم ـ إذا كوتبوا، وطولبوا بالشريعة، فلم يرجعوا يحكم بكفرهم؟

فقال الشيخ ابن باز: إذا قاتلوا بس، أما إذا ما قاتلوا دونها لا.

فقال السائل: إذا طولبوا بهذا.

فقال ابن باز: إذا طلبت زيدًا فقلت له زك فعيا يزكي - يعني رفض يزكي - عليك ... كلمة لم أعرفها، والظاهر أنها بمعنى الإلزام بالزكاة ولو بالضرب، أما إذا قاتل دونها يكفر.

فقال السائل: لكن الذي سيطالب ضعيف، وقد يقاتل.

فقال ابن باز: ولو، ما يكفر إلا بهذا، ما دام أنه مجرد منع يعزر، وتؤخذ منه مع القدرة، ومع عدم القدرة يقاتل إن كان للدولة القدرة على القتال تقاتله.

فقال السائل: لا، من طلب بالحكم بشرع الله فأبى؟

فقال ابن باز: يقاتل، فإن قاتل كفر، وإن لم يقاتل لم يكفر، يكون حكمه حكم العصاة.

فقال الشيخ ابن جبرين: من الذي يقاتله؟

فقال ابن باز: الدولة المسلمة.

فقال أحد الحضور: وإذا ما فيه دولة مسلمة؟

فقال ابن باز: يبقى على حاله بينه وبين الله.

فقال الشيخ ابن جبرين: بعض الدول متساهلين.

فقال الشيخ ابن باز: الله المستعان.

فقال الشيخ سلمان: سماحة الشيخ ـ الشيخ محمد ـ الله يرحمه ـ ابن إبراهيم في رسالته ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها.

فقال الشيخ ابن باز: لظهور الشر، لظهور الكفر والمعاصي.

فقال الشيخ سلمان: الذين يحكمون بالقانون.

فقال الشيخ ابن باز: شفت رسالته ـ الله يغفر له ـ بل يرى ظاهرهم الكفر؛ لأن وضعهم للقوانين دليل على **رضى واستحلال**، هذا ظاهر رسالته رحمه الله، لكن أنا عندي

فيها توقف، أنه ما يكفي هذا حتى يعرف أنه استحله، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله، أو أمر بذلك، ما يكفر بذلك، مثل الذي أمر بالحكم على فلان، أو قتل فلان، ما يكفر بذلك حتى يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك، ولو قتل ما قتل حتى يستحل؛ لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية[1] وغيرهم، ما يكفرون بهذا لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا، وأعظم من الحكم بالرشوة.

فقال أحدهم: مجرد وجود الإنسان في بلاد كفر لا يلزمه الهجرة ...

فقاطعه الشيخ ابن باز قائلا: الهجرة فيها تفصيل، من أظهر دينه ما يلزمه، أو عجز ما يلزمه إلا المستضعفين.

فقال الشيخ ابن جبرين: فيه آثار عن الإمام أحمد يكفر من يقول بخلق القرآن.

فقال الشيخ ابن باز: هذا معروف، أهل السنة يكفرون من قال بخلق القرآن ... الخ.

٣٣- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تعليقه على كتاب «التحذير من فتنة التكفير» (ص ٦٨- ٦٩):

«لكن لما كان هذا [الأثر] لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصحّ عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل!!

ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص أخرى تدلّ على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملّة؛ كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»**. وهذه لا تُخرج من الملّة بلا إشكال، لكن كما قيل: قلّة البضاعة من العلم، وقلّة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال.

(١) يقصد الشيخ: أن معاوية رضي الله عنه، والصحابة رضي الله عنهم الذين تقاتلوا كانوا مجتهدين متأولين؛ ولذا فقتالهم ليس كفرًا.

ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك، وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئًا؛ لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يحرِّف النصوص على ذلك.

وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل؛ فتضل؛ فالأسباب ثلاثة، هي:

الأول: قلّة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلّة فقه القواعد الشرعية.

والثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة.

وأما بالنسبة لأثر ابن عباس؛ فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم- وغيرهما- كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح».

*** وهذه فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله إجابة لسؤال حول كفر حاكم الجزائر:**

السائل: بالنسبة للحاكم الجزائري، يا شيخ الآن الشباب، الذين طلعوا من السجون، أكثرهم لا زال فيهم بعض الدخن، حتى وإن طلعوا من السجون، وعُفي عنهم، لكن لا زالوا يتكلمون في مسألة التكفير، ومسألة تكفير الحاكم بالعين، وأن هذا الحاكم الذي في الجزائر، حاكم كافر ولا بيعة له، ولا سمع ولا طاعة: لا في معروف، ولا منكر؛ لأنهم يكفرونهم، ويجعلون الجزائر يا شيخ أرض كفر!!.

الشيخ: دار كفر.

السائل: إي، دار كفر، نعم يا شيخ؛ لأنهم يقولون إن القوانين التي فيها قوانين غربية ليست بقوانين إسلامية، فما نصيحتكم أولا لهؤلاء الشباب؟ وهل للحاكم الجزائري بيعة، علمًا يا شيخ بأنه يأتي يعتمر ويظهر شعائر الإسلام؟

الشيخ: يصلي أو لا يصلي.

السائل: يصلي يا شيخ.

الشيخ: إذن هو مسلم.

السائل: وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يوما، أو شهر، كان هنا في المملكة.

الشيخ: ما دام يصلي فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الخروج على الحكام، قال: «**لا ما صلوا**». فلا يجوز الخروج عليه، ولا يجوز تكفيره. من كفره، فهذا بتكفيره يريد أن تعود المسألة جذعًا؛ فله بيعة، وهو حاكم شرعي.

أما موضوع القوانين، فالقوانين يجب قبول الحق الذي فيها؛ لأن قبول الحق واجب على كل إنسان، حتى لو جاء بها أكفر الناس؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾؛ لأنها حق؛ فإذا كان تعالى قبل كلمة الحق من المشركين، فهذا دليل على أن كلمة الحق تقبل من كل واحد، وكذلك قصة الشيطان، لما قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح»[1]، قَبلَ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وكذلك اليهودي الذي قال:

يا محمد، أو يا أبا القاسم، إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن فيقول: أنا الملك أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ تعجبا مما قال الحبر؛ تصديقًا له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

(١) البخاري (٤٦٢٤).

فالحق الذي في القوانين، وإن كان من وضع البشر، مقبول، لا؛ لأنه قول فلان وفلان، أو وضع فلان وفلان، ولكن لأنه حق، وأما ما فيه من خطأ، فهذا يمكن تعديله باجتماع أهل الحل والعقد، والعلماء والوجهاء، ودراسة القوانين، فيرفض ما خالف الحق، ويقبل ما يوافق الحق، أما أن يكفر الحاكم لأجل هذا ؟! مع أن الجزائر كم بقيت مستعمرة للفرنسيين.

السائل: ١٣٠ سنة.

الشيخ: ١٣٠ سنة؟ طيب هل يمكن أن يغير هذا القانون الذي دونه الفرنسيون بين عشية وضحاها؟! لا يمكن.

السائل: فتكملة لمسألة الشباب الآن، يا شيخ، مثلا في مناطق كثيرة، ليست كل المناطق، لكن في مناطق كثيرة، لا زالوا يخوضون في مسألة هي كبيرة عليهم، يعني مسائل مثلا، يا شيخ، التكفير: التشريع العام والتكفير العيني، هذه المسائل يا شيخ قد يأخذون الفتوى منكم، ثم يطبقونها على الحاكم هكذا يعني.

الشيخ: عملهم هذا غير صحيح.

السائل: نعم، ثم لما نقول له: يا أخي ما قالها الشيخ ابن عثيمين، يقول لك: لكن الشيخ ابن عثيمين مثلا في كتبه، قال: التشريع العام: من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر بدون تفصيل، والآن عندنا هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر، فهمت المسألة يا شيخ؟.

الشيخ: فهمنا، أقول: بارك الله فيكم الحكم على المسألة بالحكم الذي ينطبق عليها غير الحكم على شخص معين، فالمهم يجب على طلبة العلم أن يعرفوا الفرق بين الحكم على المسألة من حيث هي مسألة، وبين الحكم على الحاكم بها؛ لأن الحاكم المعين قد يكون عنده من علماء السوء من يلبس عليه الأمور، وغالب حكام المسلمين ليس عندهم علم بالشرع، فيأتيهم فلان يموه عليهم، وفلان يموه عليهم، ألم تر إلى بعض علماء المسلمين قال: جميع مسائل الحياة ليس للشرع فيها تدخل! واشتبه عليهم الأمر بقوله ﷺ: «**أَنْتُمْ**

أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»[1]. قال هذا رجال نشهد لهم بالصلاح، ولكن تلبّس عليهم، وهم لو تأملوا الأمر لوجدوا أن هذه بالنسبة للمصانع والصنعة، وما أشبه ذلك؛ لأن الرسول تكلم عن تأبير النخل، وهم أعلم به؛ لأنه ﷺ أتى من مكة ما فيها نخل ولا شيء ولا يعرفه؛ فلما رأى هؤلاء يصعدون إلى النخل، ويأتون بلقاحه، ثم يؤبرون النخلة ويلقحونها، فيكون فيه تعب وعمل، قال: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»؛ فتركوه سنة، ففسدت النخلة، فأتوا إليه، فقالوا: يا رسول الله، فسد التمر. قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»[2]. ليس بأحكام دنياكم، لكن بأمور دنياكم، ثم الناس يلبسون الآن، ألم تروا بعض العلماء في بلاد ما أباحوا الربا الاستثماري، وقالوا المحرم الربا الاستغلالي، وشبهته قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والحاكم إذا كان جاهلا بأحكام الشريعة، وجاءه مثل هذا العالم أليس يضله؟

السائل: يضله.

الشيخ: فلذلك لا نحكم على الحكام بالكفر، إذا فعلوا ما يكفر به الإنسان، حتى نقيم عليه الحجة.

السائل: من الذي يقيم الحجة؟.

الشيخ: ما دمنا ما أقمنا عليهم الحجة، لا نحكم بكفرهم.

السائل: سمعتك يا شيخ تقول في رمضان قلت «إِلا أَنْ تَرَوْا ...» يعني الرؤيا العينية قلت يا شيخ، فيما أذكر، قلت مثل رؤية العين.

---

(١) الحديث الوارد: «إِنْ كَانَ أَمْرُ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ». (مسند أحمد: ٢١٥٠٦).

(٢) الحديث الوارد عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع أصواتًا فقال: «مَا هَذَا الصَّوْتُ»؟ قالوا: النخل يؤبرونها. فقال: لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلُحَ؛ فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ؛ فَصَارَ شِيصًا، فذكروا للنبي ﷺ فقال: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ». (ابن ماجه: ٢١٥٠٦).

الشيخ: نعم هذا هو، أي أن نعلم علم اليقين، مثل ما نرى الشمس كفرًا بواحًا، صريحًا ما فيه احتمال.انتهى.

تم توقيع الشيخ في الكتاب على هذه الفتوى[1].

* كما قال ابن عثيمين: .. أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله؛ تبعًا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًا، تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِّسَ عليه فيه فلا يكفر أيضًا؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة، ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا، فيحصل بذلك مخالفة، وإذا كان يعلم الشرع، ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستورًا يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك، وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ، فإن هذا كافر؛ لأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠][2].

وهذه مكالمة مباشرة من ثوار الجزائر- من مواقعهم على رءوس الجبال- مع ابن عثيمين بتاريخ ١ رمضان ١٤٢٠هـ

السائل: شيخنا! سؤال عقائدي في قضية الفرق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، في مسألة الحكم بغير أنزل الله؟

---

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر. لعبد المالك رمضاني الجزائري (ص: ١٤٦).
(٢) شريط: التحرير في مسألة التكفير بتاريخ (٢٢/ ٤/ ١٤٢٠).

الشيخ: يعني مثلا من ترك الصلاة فهو كافر، من سجد لصنم فهو كافر، من قال إنَّ مع الله خالقًا فهو كافر، وهذا كفر عملي، وأمَّا الكفر الاعتقادي ففي القلب.

السائل: شيخنا! الكفر العملي هل يُخرج من الملة؟

الشيخ: بعضه مخرجٌ، وبعضه غير مخرج، كقتال المؤمن، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» ومع ذلك لا يخرج من المِلَّة مَن قاتل أخاه المؤمن بدليل آية الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾

[الحجرات: ٩، ١٠]

السائل: متى يُصبح الكفر العملي كفرًا اعتقاديًّا، شيخنا؟

الشيخ: إذا سجد لصنم، فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، إلا أن يكون مكرهًا.

السائل: وفي قضية الحكم بغير ما أنزل الله؟

الشيخ: هذا باب واسع، هذا باب واسع، قد يحكم بغير ما أنزل الله **عدوانًا وظلمًا**، مع اعترافه بأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا لا يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد يحكم بغير ما أنزل الله؛ تشهيًّا ومحاباة لنفسه، أو لقريبه، لا لقصد ظلم المحكوم عليه، ولا لكراهة حكم الله، فهذا لا يخرج عن الملة، إنَّما هو فاسق.

وقد يحكم بغير ما أنزل الله؛ كارهًا لِحُكم الله، فهذا كافرٌ كفرًا مُخرجًا عن المِلَّة، وقد يحكم بغير ما أنزل الله طالبًا موافقة حكم الله، لكنَّه أخطأ في فهمه، فهذا لا يكفر، بل ولا يأثم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]. انتهى نص الحوار.

---

(١) البخاري (٦٨٠٥).

* وقال: أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين؛ فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر، فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورًا: مثل أن يُغرر به: كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس؛ فيوجد بعض العلماء - وإن كانوا مخطئين - يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكًا للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه. وهذا لا شك في خطئه، فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة، لا علماء الملة[(١)].

* وقال أيضًا رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف، استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب، ابتدئه بالسلام عليّ فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم، ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير - أو عدمه - في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد، والذي أرى أولا أن لا يشتغل الشباب في هذه المسألة: وهل

---

(١) «القول المفيد» (ج٢/ ٣٢٦).

الحاكم كافر أو غير كافر، وهل يجوز أن نخرج عليه، أو لا يجوز، على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم، أو ندبهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه؛ كراهة أو تحريمًا، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة ﷺ، ولكنه لم يؤد إلى الفرقة، وإنما القلوب واحدة، والمنهج واحد.

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله، فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

كفر وظلم وفسق؛ على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم:

١ - فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله؛ تبعًا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به، فهذا لا يكفر، لكنه: بين فاسق وظالم.

٢- و أما إذا كان يشرع حكمًا عامًّا، تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لُبِّسَ عليه فيه، فلا يكفر أيضًا؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا فيحصل بذلك المخالف.

٣- وإذا كان يعلم الشرع، ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا، وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ؛ فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين: ٨].

وقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا فإنه يجب الخروج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية، وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا فإنه لابد من

استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم، وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح، ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا؛ فإن هذا من السفه بلا شك، وهو مخالف للشريعة[(١)] .

٣٤- يقول الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله:

... أما مسألة التوصل إلى التكفير، والحاكم لا يزال يصلي، ويعترف بشعائر الإسلام، فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [مائدة: ٤٤] يقول ابن عباس: هو كفر دون كفر، أو يُحمل على ما إذا كان **مستحلا**...[(٢)] .

٣٥- وقال الشيخ صالح السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

فكون الذي يحكم بغير ما أنزل الله يوصف بأنه كافر، وبأنه ظالم، وبأنه فاسق، فهذا نص الآية، وهو شيء نردده ونؤمن به. ولكن الحكم بغير ما أنزل الله على نوعين:

حكم **استحلال واعتقاد** أن الشريعة الإسلامية لا تصلح أبدًا.

والنوع الثاني: أن **يعتقد** الحاكم أن الشريعة صالحة كاملة، لكن الأمر ليس إليه، ولا هو بيد فرد من أفراد الأمة؛ فهو مثل المسلم الذي يعمل المعصية، غير مستحل لها، كمن يشرب الخمر، وهو يعتقد أنها معصية، ولكن غلبته شهوته، وهو بعكس من يرى أن الخمر حلال لا شيء فيها، وإن لم يشربها، أو لم يعتقد بوجوب الصلاة.

---

(١) شريط: التحرير في مسألة التكفير بتاريخ (٢٢/ ٤/ ١٤٢٠).

(٢) من كتاب «إجابة السائل على أهم المسائل» (ص٢٨٥).

فنحن نقول: إن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فيها تفصيل، ولا يطلق على الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله الكفر المخرج من الملة حتى يعرف حد المسألة..)[1].

٣٦- قول الشيخ محمد أمان بن علي الجامي رحمه الله:

س: هل يعتبر الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا بواحًا أم لا؟

الجواب: فصَّل أهل العلم الجواب على هذا السؤال عند قوله - تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وصف الله الحكم، أو الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، ما نوع هذا الكفر؟ وما نوع ذلك الفسق والظلم؟ وهل هناك فرق بين الكفر والفسق والظلم؟

الجواب: أولا: لا فرق بين هذه العناوين الثلاثة:

الفسق: الخروج عن طاعة الله، والخروج على دين الله، وعلى شريعة الله ذلك هو الكفر.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه: من حكم بغير ما أنزل الله وضع الحكم في غير موضعه ذلك ظلم وفسق وكفر.

إذًا المعاني الثلاثة، أو العبارات أو العناوين الثلاثة لمعنى واحد، لا خُلْفَ بينها.

لكن ما نوع هذا الكفر؟ يروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر، هكذا روى غير واحد عن ابن عباس هذا التفسير، ولكن الذي تطمئن إليه النفس ما ذكره شارح الطحاوية، نقلا من أهل العلم وغيره أيضا، من التفصيل هنا: أي من حكم بغير ما أنزل الله **معتقدًا** أن الحكم الوضعي أو السواليف أو التقاليد والعادات أحسن وأمثل مما أنزل الله، أو أن ذلك يساوي ما أنزل الله في العدالة والحسن، وأنه أنسب للأمة. من اعتقد هذا الاعتقاد، إما بأن فضل الأحكام الوضعية المستوردة أو

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري (٧٩-٨٠).

السواليف التي عند أهل البادية، والتقاليد والعادات في التحليل والتحريم، ورأى أن ذلك أنسب وأرحم وأوفق للأمة، خصوصا في هذا الوقت، من اعتقد هذا الاعتقاد، يكفر كفرًا بواحًا، قبل أن يُصدر الحكم نفسه لهذا الاعتقاد؛ لتفضيل آراء الناس وتقاليد الناس وسواليفهم على ما أنزل الله، أو لجعله ذلك مساويًا ما أنزل الله، ما لم يؤمن بأن ما أنزل الله هو الحق وحده، وأن ما أنزل الله هو الخير وحده. إن **اعتقد** التفضيل أو المساواة بينهما، فهذا كفر بواح، لا خلاف في ذلك، فيما أعلم.

النوع الثاني: إنسان حكم بغير ما أنزل الله، مما وصفنا؛ معتقدا أنه مخطئ، وأنه ظالم، وأنه مذنب في هذا التصرف، وأن ما أنزل الله أحسن وحق، هو الحق وحده، لكن غلبته البيئة، التي يعيش فيها، ونفسه الأمارة بالسوء، والخوف من مخالفة البيئة التي يعيش فيها، وهي بيئة غير إسلامية، أصدر الحكم بغير ما أنزل الله، وهو **معتقد** أن ما أنزل الله هو الحق وحده، هذا كفره كفر دون كفر غير بواح، أي لا ينقله من الملة، لو مات على ذلك يعد من عصاة الموحدين من أصحاب الكبائر، ليس بكافر كفرًا اعتقاديًّا، بل كفره كفر عملي، والكفر العملي لا ينقل الإنسان من الملة.

الثالث: قاضي وحاكم اجتهد ليحكم بما أنزل الله، ولكنه أخطأ باجتهاده، فأصدر الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا يثاب على اجتهاده وبذله للمجهود؛ ليحكم بما أنزل الله، ولا يؤاخذ بخطئه؛ لأنه مجتهد...

وقبل أن أترك هذا الموضوع أريد أن أنبه أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يعني أبدًا الحكم بالقوانين المنظمة الوضعية المستوردة من الشرق والغرب فقط، بل أي شيء يخالف ما جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا حكمت به: كالسواليف المعروفة عند أهل البادية، في التحليل والتحريم والتقاليد والعادات: كالذين يحرمون الإرث على النساء؛ فيجعلون الإرث في عاداتهم للرجال فقط، أو يجعلون الإرث للولد البكر، إذا كان ذكرًا، ومن هذا

القبيل من حكم بغير هذه العادات والتقاليد والسواليف، لا فرق بينه وبين الذين يحكمون بالقوانين الوضعية المستوردة، فليُفْهَمْ هذا؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ شامل لهذه المعاني كلها، وبالله التوفيق[1].

٣٧- يقول الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله:

الحكم بغير ما أنزل الله بشروطه يكون كفرًا:

* إذا كان يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، هذا كفر؛ لأن الله تبارك وتعالى لا شريك له في الحكم، ولا يشرك في حكمه أحدًا سبحانه وتعالى.

* إذا كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، ولو كان يعرف أن هذا حق يعرف أن ما أنزل الله حق، ولكن هذه القوانين أفضل من الشرائع الإسلامية التي شرعها الله تبارك وتعالى فهذا كفر، هذا يسمى كفرًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وقال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فالمصطلح القرآني والنبوي يسمي الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا قد يكون كفرًا أصغر، إذا كان معترفًا بحاكمية الله، ومعترفًا أنه ظالم في حكمه بغير ما أنزل الله، هذا كفر أصغر؛ فإذا كان يرى أن يعني لا يعترف بحاكمية الله، **ويستحل** الحكم بغير ما أنزل الله، ويرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، فهذا كافر كفرًا أكبر يخرج من دائرة الإسلام[2].

---

(١) من شريط توجيهات للشباب (٨).

(٢) من شريط السنة بين الغلو والتقصير.

٣٨- قول الشيخ صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله:

كذلك من الكفر الحكم بغير ما أنزل الله، الحكم بالقوانين كفر، لكنه إذا لم يكن الحاكم ممن **يعتقد** أن القانون أكمل وأتم من الشريعة من القرآن والسنة، فلا يقال إنه كافر؛ بأن تطلق منه امرأته، ويحرم ميراث من مات من مورثيه، ويحرم ميراثه على ورثته لا يقال ذلك، والقرآن ذكر أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

أما إن **اعتقد** أن الحكم بما أنزل الله لا يجب، أو رأى أن القوانين أوفى لمصالح الناس، وأفلح لأمورهم، وأنجح في تقدمهم، وأن الشريعة تؤخرهم وتخلفهم، رأى أن ما يقنن أكمل وأنفع، فهو يكفر بذلك.

أما إذا كان يجاري الناس، ويرغب أن يحاكيهم ويشابههم، ويكره أن ينتقدوه، أو لا يحب أن يخالفهم، فيحجب عنه إعاناتهم مثلا [كلمة لم أتبينها] بالقوانين، فلا شك أنه يصدق عليه أن يقال كافر، لكن هل هو الكفر الذي يوجب تخليده في النار، ويحرمه بقاء زوجته معه، ويحرمه ولاية أولاده وتزويج البنات، إلى غير ذلك من لوازم الكفر هذا محل خلاف، والصحيح أن من لم **يعتقد** نقص الشريعة، أو من لم **يعتقد** عدم وجوبها. من **يعتقد** عدم وجوبها فيرى أن هذه القوانين أنفع وأكمل، إذا رأى ذلك، فهو كافر، الكفر المخرج من الملة[1].

وقال أيضًا – حفظه الله – ردا على السؤال التالي:

ما رأيك فيمن يقول أن آية ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ يقصد بها اليهود والنصارى، أما الظالمون والفاسقون فهي للمسلمين، وأنه لايخرج عن الإيمان إلا من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا فقط؟

أنصحك بمراجعة التفسير؛ لتنظر كيف سيقت هذه الآيات الثلاث؛ لأن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى والمسلمين فقد كفر في ذلك الحكم. لا شك أن اليهود

(١) من شرح الطحاوية شريط رقم (٤).

والنصارى قد انتهى أمر حكمهم بالتوراة أو الإنجيل؛ لأن التوراة والإنجيل انتهى أثرهما ببعثة سيد الخلق محمد ﷺ؛ فلم يبقَ لهما مجال، وأما ذكر الكافرين والظالمين والفاسقين فكل من لم يحكم بما أنزل الله يشمله ذلك الحكم؛ فإن كان الذي يحكم بغير ما أنزل الله **تاركا لكل أمور الدين**، فقد كفر كفرًا مخرجا من الملة، وإن كان حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد الإسلام ويصلي ويصوم ويحج ويزكي فقد كفر في ذلك الحكم، ويكون كفره كفرًا دون كفر[(١)].

٤٠- يقول الشيخ صالح بن سعد السحيمي:

وخلاصة القول أنه يمكن أن نقسم الناس إلى ما يلي:

أولا، رجل عرف الحق بدليله، فحكم به، وأصاب الحكم، فهذا رجل مأجور، بل إن له أجرين لقول النبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(٢)].

ثانيًا، رجل اجتهد في طلب الحق، واستخدم جميع الآلات الفقهية والاجتهادية من أصولية وحديثية، ونحو ذلك، ودرس المسألة من جميع جوانبها؛ ليصل إلى حكم الله فيها، فأخطأ فهذا مأجور أيضًا، له أجر واحد. وقد سمعنا الحديث في ذلك.

ثالثًا، رجل جاهل يريد حكم الله ويرغبه، ولكنه لم يكلف نفسه البحث والتحري، بل حكم بمجرد الاجتهاد، دون علم حكم بجهله، دون أن يكلف نفسه البحث عن الحق على ضوء الكتاب والسنة، فحكم بالجهل، وهو يريد الحق، لكنه حكم بالجهل؛ ظنًّا منه أن ذلك يكفيه، فهذا آثم وعاص.

---

(١) من شريط مفهوم الحكم بالشريعة الإسلامية.

(٢) البخاري (٦٨٠٥).

رابعًا: رجل عرف حكم الله، ولم يحكم به؛ تحت غلبة الهوى، أو الظرف الذي يعيشه، أو المجاملة أو المداهنة، أو نحو ذلك، غلبه هواه؛ فحكم بغير ما أنزل الله، فأصاب الحكم، فهو أيضا آثم وعاص: سواء أصاب أو أخطأ حتى ولو أصاب، هو آثم وعاص حتى ولو أصاب.

انتبهوا إلى هذه القيود: رجل ماذا؟ عرف الحق، واعترف به، لكنه حكم بغير ما أنزل الله، تحت غلبة الهوى، أو الشهوة، أو المصلحة، مع اعترافه بأنه مذنب، وأنه عاص، ويشعر بذنبه؛ فحكم بالقوانين أو بغيرها؛ فهذا ما حكمه؟ أنه عاص ولا يخرج من الإسلام، بل يُعتبر مسلمًا عاصيًا، مؤمنًا عاصيًا، مؤمنًا بإيمانه، فاسق بكبيرته، شأنه شأن من ارتكب شيئًا من المحظورات والمحرمات، مع اعترافه بذنبه، وهو موحد لله سبحانه وتعالى.

هذا هو الذي يجب أن ننتبه له، وهو الذي حصل به الخلط: رجل أو قاضٍ: سواء كان قاضيًا أو غيره، حكم بغير ما أنزل الله، تحت ضغط الهوى، أو غلبة الشهوة، أو المصلحة، أو أعطي شيئًا من المال، جعله يعدل عن حكم الله إلى حكم غيره، مع اعترافه بأنه عاص ومذنب ومخالف للشرع، وشعوره بالذنب، فهذا مسلم عاصٍ، ولا يجوز أن يخرج من الإسلام، ولو حكم بغير ما أنزل الله بهذه القيود التي ذكرتها.

خامسًا: رجل حكم بغير ما أنزل الله تحت ظرف، أو تحت ضغط، أو مكره: رجل أُجبر على أن يحكم بغير ما أنزل الله، أُجبر إجبارًا، وأُكره إكراهًا فهذا معذور، إلا إذا كان فيه إتلاف نفس، أو نحو ذلك؛ فهذا قد يأثم إذا لم يمتنع من ذلك، لكن أيضًا لا يبلغ درجة الكفر... فعليه أن يرفض، ولو أدى ذلك إلى أن يناله ما يناله من الأذى.

الأمر السادس: رجل علم بحكم الله، وعلم أنه الحق، لكن فضل حكم غير الله على حكم الله، وقال إن تطبيق القانون الوضعي أفضل من حكم الله، أو مساو لحكم الله، سواء قال: إنه أفضل، أو قال: إنه مساو لحكم الله، سواء سَوَّاهُ بحكم الله، **واستحل** الحكم بغير ما أنزل الله استحلالا: بأن قال إن حكم الله لم يعد صالحًا للتطبيق، أو إنه لا فرق بين أن أطبق حكم الله، أو حكم غير الله، وهذا هو الذي يكفر، ويخرج من ملة الإسلام.

لكن انتبهوا إلى القيود التي قلتها، وهي:

١- أنه يعلم أن هذا حكم الله، وخالفه.

٢- أن يعدل عن حكم الله إلى غيره.

٣- أن عدوله ناتج عن تفضيل لحكم غير الله على حكم الله، أو اعتقاد التسوية بين حكم الله وحكم غير الله.

ففي كلا الحالين من كان هذا شأنه يكفر ويمرق من الدين؛ لأنه، والحال هذه، تنكر لحكم الله، ورضي بحكم الطاغوت، بل رآه أفضل، أو مساويًا لحكم الله سبحانه وتعالى.

هذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يُفهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حتى لا نتسرع في الحكم على المسلمين بالكفر والتكفير، حتى بالنسبة لبعض البلاد التي لا تحكم شرع الله، لا يجوز أن نتسرع في الحكم عليهم، ولا في الحكم على الحكام في تلك البلاد، ما لم تقم عندنا حجة عليهم، من خلال كلامهم أو تصريحاتهم بأن حكم غير الله أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله؛ فمتى صرحوا بهذا، فهم كفرة بعد أن علموا بحكم الله، وعلموا أنه الحق ولكن قالوا: إنها لا تصلح للتطبيق، أو إنها قد مضى وقتها، أو ولّى وقتها، أو نحو ذلك، بعد علمهم بحكم الله؛ فهذا التفصيل أرجو أن يُفهم، وأن يبلغ للشباب ولطلاب العلم. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد[1].

٤١- يقول الشيخ أحمد بن يحيى النجمي:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وفي آية أخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وهذا يُحمل على تنوع الناس في عدم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى: فمنهم من يكون مقرًا بأن الحكم بما أنزل الله هو

(١) من آخر شريط لشرح الشيخ لكتاب تجريد التوحيد

الواجب، ولكن يحمله إما حب المال، أو خوفًا من الضغوط عليه، أو هوًى ضد المحكوم عليه، أو هوًى مع المحكوم له، كل ذلك يدفعه أنه يحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا مع اعتقاده لا يكون كافرًا، وإنما يكون فاسقًا؛ فالكفر لا يكون إلا لمن اعتقد أن حكم غير الله ﷻ أحسن من حكم الله؛ فمن **اعتقد** هذا، أو مساويًا له، من اعتقد هذا فإنه يُعتبر قد كفر، أما لو حكم بغير ما أنزل الله من أجل الحصول على رشوة مال، أو حَكَمَ لمن يحبه، أو حكم على من يبغضه، أو حكم من أجل ضغوط خارجية، أو ما أشبه ذلك، وهو يعتقد أنه عاص بفعله هذا، فهذا لا يُعتبر كافرًا، وإنما يُعتبر كافرًا من اعتقد أن حكم غير الله ﷻ أحسن من حكم الله، أو مساو لحكم الله ﷻ فعندئذ يكون كافرًا)[1] اهـ.

٤٢- قول فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر- حفظه الله: سُئل في المسجد النبوي[2]:

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي، والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًّا، مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مائة، أو ألف- أو أقل أو أكثر- لا فرق ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرًا منكرًا، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر، وأما مع الاستحلال ولو كان في مسألة واحدة - **يستحل** فيها الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر نفسه حلالا؛ فإنه يكون كافرًا.



---

(١) من شريط توجيهات في العقيدة والمنهج والدعوة.

(٢) في درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: (١٦/ ١١/ ١٤٢٠).

٤٣- يقول الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم حفظه الله جوابًا على سؤال:

ما المراد بالحكم بغير ما أنزل الله، وما حكم من حكم بغير ما أنزل الله ؟

الجواب: الحكم بغير ما أنزل الله قد يراد به التعبد بغير ما أنزل الله، فهذا شرك وكفر وبدعة، وقد يكون في الفروع؛ فمن اعتقد جوازه بغير الشريعة فقد كفر، وإن تساهل مع اعتقاد تحريمه، فهذا كفر دون كفر.

وقال أيضا جوابًا على سؤال: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وغيرها من الآيات في الحاكمية، فكيف نفهم هذه الآية على ضوء أن توحيد الحاكمية هو من توحيد الربوبية؟

الجواب أولا: إن قوله إن توحيد الحاكمية من توحيد الربوبية هذا على اصطلاح من رأى هذا المبدأ، وإلا فتوحيد الربوبية موجود عند الذين لا يحكمون شيئًا من شرع الله نهائيًا.

ثانيًا: إن توحيد الحاكمية ما عُرف عند السلف الصالح بهذا اللفظ، ما عرف بهذا اللفظ توحيد الحاكمية؛ فمعناه إذا قلت توحيد الحاكمية، وهذا خطر عظيم أن ينتقل التوحيد إلى المحكم شيئًا فشيئًا، وإن كان لا يحصل من بعض الناس؛ فتوحيد الحاكمية معناه أنه يجب على المسلم أن يحكم شرع الله، هذه بينتها، وأشرت لها بلا شك، ولا ريب، ومن لم يحكم شرع الله فهو عاص. ما مدى هذه المعصية؟

إن اعتقد أن غير شرع الله أحسن، أو أن شرع الله قاصر، فهذا كفر ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. حطوا بالكم أيضًا: إذا جرت الحاكمية في عبادة الله، فأراد أن يوزع عبادة الله بينه وبين خلقه، هذا كفر؛ لأنا سمعنا أن عبادة الله لا يصرف منها شيء لغير الله.

إذًا ماذا بقي معنا؟

بقي معنا التحكيم في حق المخلوقين بين المسلمين، تحكيم الشرع في حقوق الخلق هذا الذي بقي معنا؛ فإذا حصلت خصومة عند قاض من القضاة، ورأى أن القانون في حق المخلوقين أحسن هذا كفر، ما في كلام، لكن لو تساهل به، وهو **يعتقد** أنه حرام، فهذا عند مذهب أهل السنة والجماعة ليس كافرًا، ومذهب المبتدعة أنه كافر، كمرتكب الزنا؛ فالزاني وشارب المسكر والراشي والغاش والعاق لوالديه هذا يُعتبر عاصيًا، ومرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك إلا إن **استباح** ما حرم الله؛ فلو اعتقد استباحة الزنا، ولو ما زنا يكون كافرًا[1].

٤٤- قول الشيخ علي بن ناصر فقيهي حفظه الله:

سؤال: ما حكم المستبدل لشرع الله وحَكَمَ بالدساتير والقوانين الوضعية؟

هذا السؤال هو الحقيقة قد سبق مثله، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، لكن هنا هو يقول: المستبدل لشرع الله (كلمة غير واضحة) من الدساتير الموجودة، وأبدلوا بها الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة، وقالوا: هذه هي الأفضل، وهي الأولى، وهي صالحة لهذا العصر؛ فهؤلاء لا شك في كفرهم، وإذا **اعتقدوا** هذا أنه أفضل وأولى، أو مساوٍ، فلا شك في كفرهم، لكن إذا حكموا بغير ما أنزل الله، وهم يعرفون أن ما أنزل الله هو الأولى، وهو الأفضل، وهو الذي ينبغي أن يكون، وإنما غلبهم هواهم، وارتكبوا مثل هذه الأخطاء؛ فهو كما سبق الكلام عن ابن عباس: الكفر دون الكفر؛ لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله - حتى في قضية معينة - لو اعتقد أن هذا الحكم بغير ما أنزل الله أفضل وأولى فهو كافر، كيف بمن يأتي بدستور كامل، ثم يضرب بالشريعة عرض الحائط.

---

(١) من شريط ركائز دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

إذًا هؤلاء الذين يستبدلون شرع الله بهذه القوانين؛ **اعتقادًا** منهم بأنها هي الصالحة لهذا العصر، ولهذا الوقت، فهؤلاء لا شك في كفرهم، لكن إذا كانت من الأمور العملية، التي لا يعتقدونها؛ ولهذا كثير من الناس الذين يكفرون، يحكمون على الحاكم وعلى المحكوم ويقولون: كلهم يدخلون في حكم الكفر. لماذا؟ قالوا: الحاكم هو الذي سن هذه الأحكام، والمحكومون هم الذين رضوا بذلك، المساكين الذين ليس بأيديهم لا حول ولا قوة، يحكمون عليهم بهذا الحكم.

فالقاعدة العامة: الذين يأتون بالقوانين الوضعية، ويجعلونها مكان الأحكام الشرعية، ويجعلونها هي الأحسن، وهي الأولى، وهي الأفضل. هذا لا شك في كفرهم[1].

وقال أيضا رحمه الله:

... ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا أيضًا من العمل، يعني من الكفر العملي، إلا إذا كان هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله **يرى** أن الحكم بما أنزل الله لا يصلح لهذا العصر، وإنما تلك الأحكام نزلت لأمة انتهت، ونحن في عصر لا تصلح له هذه الأحكام؛ فهو بهذا **الاعتقاد** - إذا قال أن حكم غير الله **أفضل** من حكم الله وأولى منه - فهذا كافر لا إشكال في كفره.

أما إذا إن القاضي عرضت عليه قضية، ثم بالمحاباة أو بالرشوة، أو بأية وسيلة حكم في هذه القضية، وهو يعلم أنه عاص، وأن الحكم الحق للآخر، ولكن حكم بهواه، واتبع شهواته، فهذا عاص، وعمله هذا كفر دون كفر، كما قال ابن عباس حينما سئل عن هذه الآية قال: ليس الكفر هذا كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإنما هو كفر دون كفر...

كذلك الحكم بغير ما أنزل الله، إذا كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله **أفضل** من الحكم بما أنزل الله، فهذا لا إشكال أنه كفر، وإن كان عمل، لكن إذا دفعه هواه ورغبته وشهواته، وحكم بغير ما أنزل الله، وهو يعرف أنه عاص، فهذا كما قال ابن عباس كفر دون كفر[2].

(١) من شريط منهج أهل السنة والجماعة في التكفير.

(٢) من شريط منهج أهل السنة والجماعة في التكفير.

٤٥- يقول الشيخ محمد بن جميل زينو:

العمل بالقوانين المخالفة للإسلام كفر مخرج من الإسلام إذا أجازها، أو اعتقد صلاحيتها، أو اعتقد عدم صلاحية الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وقال ﷺ: «وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بكِتَابِ الله، ويَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله، إلا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1] [2].

❖ أقوال العلماء في التأكيد على أن القائل بظاهر الآية هم الخوارج، الذين يقولون: كل من أذنب ذنبًا فقد حكم بغير ما أنزل الله، وهو من الكافرين:

١- يقول ابن تيمية:

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر، الذين لا يحكمون بما أنزل الله يعني من غير جحود[3].

٢- يقول الجصاص:

وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود[4].

٣- ويقول ابن عبد البر:

وقد ضلت جماعة من أهل البدع، من الخوارج والمعتزلة، فاحتجوا... من كتاب الله تعالى بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[5].

---

(١) حسن، ابن ماجه (٤٠٠٩).

(٢) من كتاب «مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية» (ص ٢٦٧).

(٣) «منهاج السنة» (٥/ ١٣١)

(٤) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٣٤)

(٥) «التمهيد» (١٧/ ١٦).

٤- ونسب القول بظاهر الآية إلى الخوارج أيضًا كل من الإمام الحافظ أبو بكر الآجري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)[١]، وأبو يعلى الحنبلي[٢]، وأبو حيان بقوله: واحتجّت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نصٌّ في كل من حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كافر[٣]، وأبو المظفر السمعاني بقوله: واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم[٤].

الخلاصة:

* من الواضح، بعد كل ما ذكرنا، أن التفسير الصحيح للآية، الذي كاد يجمع عليه سلف الأمة الصالح، أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، ما لم يقترن بجحود أو استحلال.

❁ ❁ ❁

(١) في كتابه «الشريعة» (٢٧).
(٢) «مسائل الإيمان» (ص٣٤٠).
(٣) تفسيره «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).
(٤) تفسيره (٢/ ٤٢).

خلاصة لكل ما سبق

❖ **نقـــاط مهمـــة:**

أولا: من لم يحكم بما أنزل الله إن استحل ذلك، أو اعتقده جائزًا، أو جحد وجوب الحكم بالأحكام الشرعية، أو استهزأ أو استهان بها، أو احتقرها فهذا كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يُخْرِجُ من الملة.

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو الهوى، أو مكرهًا على ذلك، أو لأي مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، ويعد كافرًا كفرًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر، لا يخرجه من الملة.

والحكم بغير ما أنزل الله- في مجمله- من الكفر العملي.

والكفر العملي لا يُخْرِجُ من المِلَّة بإطلاق:

فمنه ما يُخْرِجُ من المِلَّة بالكلية - بمجرد فعله-: سواء كان معتقدًا أم غير معتقد، مستحلا أم غير مستحل.. كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وإلقائه في القاذورات، والاستهزاء بالله وآياته ورسله.

ومنه ما لا يُخْرِجُ من المِلَّة إلا إذا كان مستحلا أو جاحدًا، أو مستهزًا، أو مستهينًا ومُحَقِّرا: كقتال المسلم، وإتيان الحائض، وغشيان المرأة في دبرها، ونحو ذلك مما سماه الشارع كفرًا، ولم يرد به الكفر الـمُخْرِجَ من الملة.

ثانيًا: لقد شغب البعض ليثبت فرقًا بين القضايا المعينة والتشريع العام، وليبطل ما أجمع عليه السلف وأهل السنة، من أن مناط الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة – ومن ذلك الحكم بغير ما أنزل الله – هو الاستحلال أو الجحود، أو الاستهزاء، أو ما شابه ذلك.

وردًا على هذه الشبهة:

١- أنه لم يستدل على ما ذهب إليه من التفريق المزعوم بدليل واضح من كتاب أو سنّةٍ، أو حتى قول لصحابي، وما كان كذلك كان أولى بالطرح، وعدم القبول.

٢- لا فرق بين من حكم بغير ما أنزل في مسألة وحدة أو مسألتين، وبين من حكم به اطرادًا؛ إذ إن علة الحكم عليه بالكفر هي: أنه حكم بغير ما أنزل الله مستحلا، أو معاندًا، أو ترك الحكم بما أنزل الله مستهزئًا، أو مستهينًا مستحقرًا؛ فليست المسألة متعلقة بمن حكم بغير ما أنزل الله مرة أو مرتين أو عشرة أو مائة، أو اطرادًا .

فمناط الحكم عليه بالكفر هو الاستحلال، أو الجحود، أو الاستهزاء، أو الاحتقار، أو الاستهانة، وليس أنه جعله تشريعًا عامًّا؛ إذ لا فرق بين من حكم به مرة، أو عشرة، أو مائة، أو ألفًا، أو عشرات الآلاف متبعًا لهواه- ولكنه معتقد بوجوب الحكم بغير ما أنزل الله، وبين من جعل القانون الوضعي تشريعًا عامًّا، مع اعتقاده لوجوب الحكم بغير ما أنزل الله.

سؤال: ما المقصود بالحاكمية؟ وهل هي قسم من أقسام التوحيد؟

الجواب: الحاكميّة لغة على وزن فاعليّة، وهو من المصادر الصناعية.

والمصدر الصناعي يطلق على كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشدّدة ثم تاء التأنيث المربوطة، وتسمّى تاء النقل؛ لأن الاسم قبل اتصالها به كان له حكم المشتق من أجل ياء النسب، ثم لما اتصلت به نقلته إلى الاسمية المحضة، فصار يدل على معنى مجرد، لم يكن يدل عليه قبل الزيادة[1]، وهذا المعنى المجرّد الجديد هو مجموعة الصفات أو الأحكام أو القواعد الخاصة بذلك اللفظ، ويُعدّ هذا المصدر من المولَّد المقيس على كلام العرب، والحاجة إليه ماسّة في المصطلحات العلمية، ولذا ظهر استخدامه في وقت مبكّر؛ فقالوا ـ مثلا ـ عن مذهب أبي حنيفة: أي مجموع أصوله وقواعده وآرائه قالوا عنه: الحنفية،

---

(١) «النحو الوافي» (٣/ ١٨٦-١٨٧) لعباس حسن.

وهكذا المالكية، والشافعية، والحنبليّة، وقالوا عن مذهب نفي الصفات: الجهميّة، وعن مذهب نفي القدر: القدريّة، وعن مذهب نفي الكسب والاختيار: الجبرية، وهكذا...

توحيد الحاكمية:

قبل الخوض في الكلام عن توحيد الحاكمية لا بدّ من بيان أقسام التوحيد عند أهل السنة والجماعة، وذلك فيما يلي:

أقسام التوحيد:

التوحيد عند أهل السنة والجماعة قسمان:

١- توحيد المعرفة والإثبات، ويضم توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، ويسمّى أيضًا بالتوحيد العلمي، وبتوحيد الكلمات الكونيات، وبتوحيد أفعال الله تعالى وصفاته.

٢- توحيد القصد والطلب، وهو توحيد الألوهية، ويسمّى أيضًا بالتوحيد العملي، وبتوحيد الكلمات الشرعيات، وبتوحيد أفعال العباد لله تعالى.

ويجب أن يعلم أن هذا التقسيم من الحقائق الشرعية، التي دلّ عليها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وليس أمرًا حادثًا، أو أمرًا اصطلاحيًا أنشأه بعض العلماء، بل من استقرأ الآيات الواردة في التوحيد في كتاب الله تعالى وجدها لا تخرج عن هذه الأنواع، ولا تقصُر عنها[(١)].

ورأى البعض أن أقسام التوحيد ثلاثة؛ مضيفًا توحيد الأسماء والصفات، ولا تعارض ولا مشاحة؛ لأن من جعله اثنين، اعتبر ما يجب على قوتي العبد: قوته الإدراكية العلمية، وقوّته الإرادية العملية، فهو بحسب ما يجب على العبد، ومن جعله ثلاثة لاحظ أن ما

---

(١) «القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد». للأستاذ: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، و«التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير» (ص ٣٠ حاشية ٢) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

يجب على قوة العبد العلمية إما راجع إلى أفعال الله تعالى أو إلى صفاته، فصارت القسمة ثلاثية، فهو بحسب متعلَّق التوحيد.

ويرى بعض العلماء أن التوحيد أربعة أقسام، فزاد توحيد المتابعة: وهو إفراد النبي ﷺ بالطاعة والاتباع، وذلك إتمامًا للشهادتين، ولا مشاحة في ذلك؛ ما دَام المعنى المقصود صحيحًا.

أما عبارة توحيد الحاكيمة:

فلا محذور فيها، طالما لم تتضمن معنى فاسدًا؛ فإذا تضمنت ذلك كان اللفظ صحيحًا، والقصد فاسدًا سيِّئًا. ولذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ للخوارج لما قالوا له: لا حكم إلا الله، وكان قصدهم فاسدًا، قال لهم مقولته المشهورة: كلمة حق أريد بها باطل[1].

قال النووي ﷺ: معناه أن الكلمة أصلُها صِدق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي ﷺ في تحكيمه[2].

فإذا كان المعنى المقصود من هذه العبارة صحيحًا فلا محذور فيها، ولكن متى ما تضمّنت معنى فاسدًا: كتكفير أصحاب المعاصي، أو تكفير كل من خالف شرع الله في حكم: إمّا جهلا، وإما خطأ وإمّا مكرهًا، وإما لشهوة، وإمّا لشبهة، فهذه يقال فيها مثل ما قال علي بن أبي طالب ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل؛ فلم يحمله المعنى الباطل المراد من تلك الكلمة على ردّها مطلقًا، وهذا من كمال علمه، ودقّة فقهه، وشدّة احترازه من أن يردّ باطلا بباطل ﷺ.

فإن قيل: إن عبارة توحيد الحاكمية مصطلح حادث، لم يجر على ألسنة العلماء المعتبرين.

فالجواب أن العبرة بالمعاني لا بالمباني، والأمور بمقاصدها، ولشيخ الإسلام كلام نفيس في الألفاظ التي اصطلح عليها المتكلمون ولم ترد في الكتاب والسنة، ولا جرت على ألسنة سلف الأمة، وهذا نصّه: وهذا التقسيم ينبّه أيضًا على مراد السلف والأئمة بذم

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٩) (١٠٦٦) من طريق عبيد الله بن أبي رافع عنه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٧٣-١٧٤١).

الكلام وأهله، إذ ذاك متناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة، أو استدلّ على المقالات الباطلة، فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكمًا ودليلا فهو من أهل العلم والإيمان: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحاتهم ولغتهم، فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة... فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرّد ما فيه من الاصطلاحات المولّدة، كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات... فإذا عُرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت بحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو من الصراط المستقيم، وهذا من مثارات الشبه"[(١)].

فإذا كان هذا في الاصطلاحات المولّدة التي كان الغرض من وضعها التسلل إلى نفي الصفات أو تأويلها، فكيف الأمر بالنسبة لعبارة صحيحة أساء فهمها أو استخدامها بعض الناس؟!

* المقصود من توحيد الحاكمية:

المراد بتوحيد الحاكمية إفراد الله ﷻ بالحكم، وهو أن يعتقد العبد أن الحكم لله سبحانه وحده لا شريك له فيه، فله الحكم في الدنيا، وله الحكم في الآخرة، وله الحكم الكوني، وله الحكم الشرعي، فمن **اعتقد** أن أحدًا غير الله يحكم بين العباد يوم القيامة، أو اعتقد أن أحدًا غير الله يتحكم في الكون ويتصرف فيه، أو اعتقد أنه يجوز الخروج عن شريعة الله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، فهذا قد نقض هذه الشعبة العظيمة من شعب الإيمان، وخلع ربقة الإسلام من عنقه والعياذ بالله.

---

(١) «درء التعارض» (١/ ٤٣-٤٥).

وقد جمع الشيخ عبد الرحمن بن سعدي هذه المعاني لتوحيد الحاكمية فقال: فإن الربّ والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعًا لطاعته[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] وحكمُه يتضمن نصرة لرسوله على من كذّبه وجحد ما جاء به بالحجة والقدرة والظهور عليه، وحكمَه بين عباده في الدنيا بشرعه وأمره، وحكمَه بينهم في الآخرة بثوابه وعقابه[2].

* علاقة توحيد الحاكمية بأقسام التوحيد:

إن توحيد الحاكمية ليس قسيمًا لأقسام التوحيد المشهورة، ولكن له تعلّق بكلّ قسم منها، ويندرج تحته باعتبار معيّن:

أ- علاقته بتوحيد الألوهية:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فسّر العلماء رحمهم الله العبادة بمعانٍ متقاربة، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: العبادة اسم جامع لكلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي الانقياد التام لله تعالى، أمرًا ونهيًا واعتقادًا وقولا وعملا، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحلّ ما أحل الله، ويحرم ما حرّم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجردًا من حظوظ نفسه، ونوازع هواه... فلا يكون عابدًا لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى... فمن خضع لله سبحانه وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد

(١) «القول السديد» (ص ١٠٢).

(٢) «التبيان في أقسام القرآن» (ص٤٣).

الطاغوت، وانقاد له... والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره... ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ[1].

ومن الأدلة الواضحة الدالة على أن توحيد الحاكمية شعبة من شعب توحيد الألوهية، وأن الإشراك فيه إشراك في العبادة، قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

فعن عدي بن حاتم ﷺ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم! فقال ﷺ: **«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتُحِلُّونَهُ»**؟! قال: قلت: بلى. قال: **«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»**[2].

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١/ ٧٧-٨٤).

أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٩-٢٦٠) (٣٠٩٥)، وحسنه شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣/ ٦٧)، وهو في «صحيح السنن» (٢٤٧١).

أخرجه الطبري في تفسيره (١٤ / ٢١١-٢١٢) (١٦٦٣٧).

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١/ ٧٧-٨٤).

أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٩-٢٦٠) (٣٠٩٥)، وحسنه شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣/ ٦٧)، وهو في «صحيح السنن» (٢٤٧١).

وعن أبي البختري قال: انطلَقوا إلى حلال الله فجعلوه حرامًا، وانطلَقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالا، فأطاعوهم في ذلك؛ فجعل الله طاعتهم عبادتهم، ولو قالوا: اعبدونا لم يفعلوا[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فقد بيّن النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال[2].

وقال أيضًا: هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم، ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام[3] ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي، التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**[4].

وقال ابن حزم رحمه الله: لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل: اتخاذ أرباب من دون الله عبادةً، وهذا هو الشرك بلا خلاف[5].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٢١١-٢١٢) (١٦٦٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧).

(٣) كذا العبارة في «المجموع»، وفيها قلب، والصواب: بتحريم الحرام، وتحليل الحلال.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠).

(٥) «الفصل» (٣/ ٢٦٦).

ب- علاقته بتوحيد الربوبية:

بيّن كبار علماء العصر: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود: اندراج هذا النوع تحت توحيد الربوبية، وذلك في إجابة لهم عن سؤال عن أنواع التوحيد، وتعريف كل منها، فكان جوابهم:

أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات، فتوحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بالخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وسائر التصريف والتدبير لملكوت السموات والأرض، وإفراده تعالى بالحكم والتشريع بإرسال الرسل وإنزال الكتب، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وتوحيد الألوهية:...[(١)].

فمن جعل التشريع حقًّا لغير الله تعالى فقد وقع في شرك الربوبية، قال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله عن شرك الربوبية: هو إسناد الخلق والتدبير إلى غير الله تعالى معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله[(٢)].

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن من لوازم إفراد الله تعالى بالربوبية إفراده تعالى بالحكم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله: لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم[(٣)].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٥) الفتوى رقم (٨٩٤٣).
(٢) «تفسير المنار» (٢/ ٥٥).
(٣) «أضواء البيان» (٧/ ١٦٣-١٦٨) باختصار.

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: إن الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله، الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمّى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أربابًا لمتبعيهم؛ فقال سبحانه: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فسمّى الله المتبوعين أربابًا؛ حيث جُعلوا مشرِّعين مع الله تعالى، وسمّى المتبعين عبادًا؛ حيث إنهم ذلوا لهم، وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى... [1]. ثم ذكر حديث عدي ابن حاتم المشهور.

فمن أعطى أهلية التشريع ووضع القوانين والأحكام لأمثاله من البشر فقد وقع في شرك الربوبية، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عن هؤلاء المقننين والمشرعين: وإن ظهر يقينًا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته، أو حكمه أو ملكه [2].

جـ- علاقته بتوحيد الأسماء والصفات:

إن من أسماء الله عز وجل التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، الحَكَم والحاكم والحكيم.

قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ ﴾ [الأنعام: ١١٤]

وقال تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٧]، وقال تعالى عن قول نوح: ﴿ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [هود: ٤٥].

---

(١) «المجموع الثمين» (١/ ٣٣).

(٢) «أضواء البيان».

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨-٧٣] في آيات كثيرة جدًا.

ووصف سبحانه وتعالى نفسه بأنّه يحكُم، وأنه سبحانه حكيم في أحكامه كلها.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦].

وعن شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ؟**»؛ فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين؛ فقال رسول الله ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟**» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**»، قلت: شريح، قال: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[١].

فلا يتمّ الإيمان بهذه الصفة لله ﷻ إلا بإثباتها له سبحانه، وإفراده تعالى بها، وذلك بالإيمان بأنّ له سبحانه وحده الحكم الشرعي، والحكم القدري، والحكم الجزائي، فمن أشرك مع الله أحدًا في التشريع، أو أشرك مع الله أحدًا في التقدير، أو أشرك مع الله أحدًا في الحساب والجزاء فقد اختل توحيده للأسماء والصفات.

د- علاقته بتوحيد المتابعة:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله ﷺ هو المتّبع المحكّم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلا وتركًا، وتحكيمًا عند النزاع[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٤٥).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ ٢٥١).

وقد سبق نقل كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في أن تحكيم شرع الله تعالى من مقتضى الشهادة لنبيه محمد ﷺ بالرسالة.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له، ظاهرًا وباطنًا[(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة، قسمًا مؤكدًا بالنفي قبلَه على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم: من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرّد هذا التحكيم، حتى ينتفي عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض[(٢)].

وقال أيضًا في معرض بيان معنى الرضا بالنبي ﷺ رسولا: وأما الرضا بنبيه ﷺ رسولا فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره البتة، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه[(٣)].

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١١).

(٢) «التبيان في أقسام القرآن» (ص ٢٧٠).

(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ١٨٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم، إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم، ويسلموا تسليمًا[1].

سؤال: هل تحب أن تنصح بشيء؟

أحب أن أسوق الكلام التالي للشيخ موسى بن عبد الله آل عبد العزيز:

مرة بعد مرة نجد أنفسنا أمام الطلب الملح لإيضاح فهم السلف الصالح لبعض مسائل التكفير المطروحة على الساحة الدعوية، ليس لعدم وضوح ما سبق بيانه، وإنما لعدم اكتمال الصور في ذهن من أردنا بلاغه، وهذه المرة ليست من شُبه التكفيريين، بل مع الأسف الشديد من إخواننا الأفاضل الذين هم معنا في هذه الدعوة المباركة على فهم السلف الصالح؛ لذلك كان واجبًا على من هو مثلي إعادة التوضيح، وزيادة التفصيل من أجل إزالة الشبه لكي لا تنسب إلى هذه الدعوة المباركة فتصبح دينًا!

وهذه المسائل مبنية على شبهة الاجتهاد فيمن يرى التكفير المخرج من الملة لبعض صور الحكم بغير ما أنزل الله، وأن الخلاف يسعها وهي: الاستبدال والتبديل وتشريع الحكم بغير ما أنزل الله في جزئية، أو عدة حكومات؛ فهي من أصول الثوابت التي حسمت! فهل يصح الاجتهاد فيها؟ حتى ما استبدل به بعض أهل العلم المعاصرين لا يمكن أن نسميَه اجتهادًا؛ لأن هؤلاء لم يستقرئوا النص على وجهه الصحيح، ولا يوجد لهم سند فقهي متصل، وإنما أقوالهم آراء ظنية لا يجوز نصب الخلاف بها مع الدليل، وخلاصة أقوالهم: أن هذا التحكيم هو التبديل أو الاستبدال، وأن المحكمين للقوانين لم يحكموا بها إلا مستحلين الحكم بها؛ لذلك سنوا القوانين وشرعوها، وهذا حكم على القلوب، والأحكام لا تبنى على الظنون حيث نهينا عن ذلك كما قال عليه الصلاة

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧-٣٨).

والسلام: «لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[1]، وكما أظهرت ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ؛ فبين عليه الصلاة والسلام أن إقامة الأحكام على المقال لا على الحال، وأبانت القصة أيضا أن الحكم على قلوب الناس وباطنهم أمر ترفضه الشريعة، حيث الأحكام تطرح الظنون، وهذا الذي قرره الإمام الشافعي رحمه الله في تحريره لبعض مسائل الحديث، في كتابه الأم!.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس هناك أمر تركه كفر إلا الصلاة انتهى.

فالقول إن الاجتهاد يسوغ في هذه الصور يبرر التكفير المذموم!! وهو مطروح من عدة أوجه:

أولا: أن التكفير في هذه المسائل حُسِمَ في فترة الوحي من الكتاب والسنة بإسناد الصحابة ﷺ الذين بينوا هذا الأصل من خلال منازعة الخوارج لهم، وأن المعترك معهم يدور في مرتكز كفر دون كفر، كما نقل ذلك ابن طاوس عن أبيه، ومجاهد وعكرمة بأسانيد صحيحة.. عن ابن عباس ﷺ في آيات الحكم بغير ما أنزل الله، قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٧]، على جميع صور غير المستحل!.. ونحن مأمورون بالتمسك بسبيل الصحابة كإسناد لفقه الوحي وهو قيد، بل شرط يصون العقل من التفلت والتمسك بسبل الرأي والأهواء؛ فلا اجتهاد مع إسنادي النص والفقه الصريحين الصحيحين، وفقه الكتاب والسنة لا يتعارضان إذا جمع معهما فقه الصحابة، بل بيان المتشابه في كثير من الأحوال لا يكون إلا من الإسناد الفقهي للصحابة.

ومسائل الردة قد أجمعت عليها الأمة في باب أحكام المرتد في المذاهب الأربعة، وجميع المفسرين من المذاهب أسندوا الى ابن عباس في تفسير آيات الحكم بغير ما أنزل الله، وما

(١) متفق عليه.

اختلف أهل العلم إلا في حق تارك الصلاة، ولا يوجد أي اختلاف فيما سواه، خصوصا في هذه المسائل إلا مع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة، وحتى لو كان الخلاف سائغًا فإنه لا يجوز الجزم بالتكفير في مسائل وقع فيها الخلاف، قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله .. ولا نكفر الا ما أجمع عليه كلهم: وهو الشهادتان، أيضًا نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر!!.. ا. هـ[1]؛ فهذا القول منه يفيد بعدم التكفير الا ما أجمع عليه المسلمون.

وهذه الصور التي تمثل أحوال الحكم بغير ما أنزل منذ عصر ابن عباس رضي الله عنه إلى قيام الساعة.. حصرها شيخ الدعوة المعاصر الإمام ابن باز في أربعة أمور، فلا يدعي البعض أنه يسوغ فيها الاجتهاد، وقال رحمه الله: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- من قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية؛ فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة أفضل، ولكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه تساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه، فهو كافر كفرًا أصغر ولا يخرج من الملة[2].

ثانيًا: القول إن الميزان يدخل فيه فقه التابعين صحيح إذا كان متبعًا بإحسان! لفقه الصحابة؛ فبالتالي لا إجماع متبع! إذا كان مخالفًا لإسناد الفقه الفيصل بين الكفر والايمان

(١) نقلا عن كتاب «الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ» (٢٥٩).
(٢) «قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال» (٧٢- ٧٣).

بالاستحلال من عدمه! فيؤخذ من سنة التابعين من تمسك بفقه الصحابة بإحسان، وخالف هذا الإجماع المزعوم إن وجد!! لأن الجماعة أن تكون على الحق ولو كنت وحدك، كما ورد عن ابن مسعود ﷺ، ولا يعتبر ذلك شاذًا، قال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ.. »**[1] فبين حال الاتباع عند وقوع الاختلاف.. بعد صحابته.. قال الشاطبي رحمه الله: فقرن عليه الصلاة والسلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من اتباع سنته اتباع سننهم، وأن المحدثات خلاف ذلك، وليست منها في شيء لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوا: إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ، وفي الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائدة على ذلك ا.هـ (الاعتصام).

وأخبر عليه الصلاة والسلام عن افتراق أمته وقال «.. **كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلا الْجَمَاعَةُ**».. الحديث[2] وقال: «.. **كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلا وَاحِدَةٌ.. مَا كَانَ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» الحديث[3] قال ابن مسعود ﷺ: من كان متأسيًا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم.

وقال ﷺ: لا يزال الناس صالحين متماسكين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا اتاهم من أصاغرهم، هلكوا (أخرجه ابن المبارك في الزهد وعبدالرزاق في

---

(١) الحديث رواه أبو داود، وغيره وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد بسند صحيح.

(٣) وهو جزء من حديث رواه أبو داود والدارمي، وصححه الألباني.

المصنف، وغيرهما باسناد صحيح) فالأصاغر هنا ليسوا صغار السن، بل أصحاب الرأي والأهواء، الذين لا يملكون الدليل الفقهي المتصل إسناده الى الصحابة ﷺ فكل من حمل الدليل فهو من الأكابر ولو كان صغير السن، ومن لم يحمله من الأصاغر ولو كان كبير السن، وهيئته تمثل الصلاح..!

قال الإمام أحمد رحمه الله: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم (شرح أصول اعتقاد السنة).

وإن من الرد على صحابة رسول الله ﷺ الرد إلى تابعيهم بإحسان من القرون الثلاثة المفضلة: سواء كانوا محدثين، أو مفسرين فهم من أكابر المسلمين في العلم.. قال ابن القيم رحمه الله فأما أتباع السعداء فنوعان: اتباع لهم حكم الاستقلال! وهم الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فهؤلاء هم السعداء الذين ثبت لهم رضا الله عنهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، وكل من تبعهم بإحسان الى يوم القيامة، ولا يختص ذلك بالقرن الذين رأوهم فقط!! وإنما خص التابعين بمن رأوا الصحابة تخصيصا عرفيا! ليتميزوا به عمن بعدهم، فقيل: التابعون مطلقًا لذلك القرن فقط! وإلا فكل من سلك سبيلهم فهو من التابعين لهم بإحسان، وهو ممن رضي الله عنهم، الإحسان في التبعية! وقيد سبحانه هذه التبعية بأنها تبعية بإحسان، ليست مطلقة! فتحصل بمجرد النية! والاتباع في شيء والمخالفة في غيره، ولكن تبعية مصاحبة الإحسان!.

وأن الباء هاهنا للمصاحبة!! والإحسان والمتابعة شرط في حصول رضا الله عنهم وجناته، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٢ - ٤] فالأولون هم الذين أدركوا رسول الله ﷺ وصحبوه، والآخرون هم الذين لم يلحقوهم،

وهم كل من بعدهم على منهاجهم إلى يوم القيامة! فيكون التأخر وعدم اللحاق في الفضل والرتبة! بل هم دونهم، فيكون عدم اللحاق في الرتبة! والقولان كالمتلازمين، فإن من بعدهم لا يلحقون بهم: لا في الفضل، ولا في الزمان، فهؤلاء الصنفان هم السعداء.. ا.هـ [1]؛ فالتابعون في القرون المفضلة علماء.. ينطبق عليهم في المتابعة بإحسان! كما ينطبق على متأخري علماء الأمة.. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ النَّاس قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ**..» لا يلغي شرط الآية في اتباع الصحابة بإحسان، وهي شرط على تابعيهم على مدار قرون الأمة كما ذكر ذلك ابن القيم..

فالشرط في اتباع الصحابة، والتابعون بإحسان لهم أجر خمسين من الصحابة كما ورد في الحديث الصحيح لعدم وجود من يعينهم، ولكن ليس لهم فضل كفضل الصحابة، وهم رجال ونحن رجال، وبيننا وبينهم شرط المتابعة للصحابة بإحسان، هذا ميزان الاتباع.

قال شيخ الإسلام وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك، لكن تضعيف الأجر لهم في أمور لم يضعف للصحابة، فإن الذي سبق إليه الصحابة من الإيمان والجهاد ومعاداة أهل الأرض في موالاة الرسول وتصديقه.. ا.هـ. [2]؛ وهذا صريح في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «**فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ**»[3].

ثالثًا: الاستبدال معروف في فترة الوحي وميزانه الاستحلال في كثير أو قليل، وفقه التبديل أضبط من الاستبدال التام، وأقوى دليلا؛ ذلك أن ضابط التبديل يحمي جناب التوحيد، ومن بعده الدين في الجزء قبل الكل، والاستبدال التام لا ضابط له في الكل قبل الجزء، ولا يعرف له حد ولا عدد، ولا يميز بين الوقوع في المعصية عن شهوة، وبين الوقوع

(١) «زاد المهاجر» (ج: ١ص: ٥٤).

(٢) «الفتاوى في التفسير» (ج: ١٣ص: ٦٥).

(٣) متفق عليه.

فيها عن عقيدة استحلال، أو كره لتحريمها، أو بأي محذور عقدي أورده علماء المذاهب الأربعة في أحكام المرتد كثر أم قل. انتهى كلام الشيخ، جزاه الله خيرًا.

وأضيف أنا إلى ذلك القول إن مسائل التكفير مزلة أقدام؛ فامش يافتى الإسلام على دليل واضح كالشمس؛ وإلا فلا تكفر مسلمًا له لسان يحاجُك به عند الله يوم القيامة.

أو تكفر بمسألة سيسألك الله عن الدليل الذي كفرتَ لأجلها بها.

وإن شككتَ في دليل التكفير فالزم أصل بقاء الإسلام الذي ثبت باليقين.

أقوال العلماء المعتبرين في تحكيم القوانين!

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد: فهذا بعض ما قاله علماء الإسلام المعتبرين على مدار القرون: تسليم كف بكف، وكابر عن كابر .. في تأويل آيات الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم القوانين.

١- حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤]

قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

وقال طاوس عن ابن عباس أيضًا في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

وفي لفظ: كفر لا ينقل عن الملة.

وفي لفظ آخر: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ولفظ ثالث: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه ورسله.

موجز في الحكم بغير ما أنزل الله:

قال الإمام أبو محمد بن حزم في (الفصل):

إن قال قائل: أليس الكفر ضد الإيمان؟

قلنا وبالله التوفيق: إطلاق هذا القول خطأ؛ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى:

فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضدًا له.

ومنها ما يكون الفسق ضدًا له، لا الكفر.

ومنها ما يكون الترك ضدًا له، لا الكفر، ولا الفسق.

فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدًا له فهو العقد بالقلب، والإقرار باللسان؛ فإن الكفر ضدٌ لهذا الإيمان.

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدًا له لا الكفر؛ فهو ما كان من الأعمال فرضًا؛ فإن تركه ضد للعمل، وهو فسق لا كفر.

وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضدٌ؛ فهو ما كان من الأعمال تطوعًا؛ فإن تركه ضد العمل به، وليس فسقًا، ولا كفرًا.

وأسأل الله بأسمائه وصفاته أن يكون كاتب هذه الكلمة وقارئها وسامعها من الذين تنفعهم الذكرى، ومن المتعاونين على البر والتقوى، والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المحتويات